كتـــاب الحـــج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة

كتاب الحج

الوجوه المذكورة في ترتيب ما تقدم من الكتب تقتضي تأخير الحج إلى هنا، ووجه تقديمه على النكاح كون الحج عن العبادات المحضة، وليس النكاح كذلك **(هو)** لغة القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظن، ومنه قول القائل:

وأشهـــد مـــن عـــوف حـــؤلاً كثيـــرة يحجـون سـب الـزبـرقـان المـزعفـرا

أي يقصدون له معظمين إياه كما في المبوسط، والفتح، والكسر لغة نجد، والفتح لغيرهم، وقيل: بالفتح اسم وبالكسر مصدر، وقيل: بالعكس، لكن قريء في التنزيل بهما، وهو نوعان الحج الأكبر حج الإسلام، والأصغر العمرة كما في النتف وشرعاً **(زيارة مكان مخصوص)** المراد بالزيارة الطواف، والوقوف، وبالمكان المخصوص البيت الشريف، والجبل المسمى بعرفات، ولو قال: قصد مكان لتضمن الشرعي اللغوي مع زيادة إلا أن يقال الزيارة تتضمن القصد وأراد بالمكان جنسه، ولذا قاله: في الإصلاح، هو زيارة بقاع مخصوصة فيعم الركنين، وغيرهما كمزدلفة، ومثله في البحر **(في زمان مخصوص)**، وهو أشهر الحج.

(بفعل مخصوص)، وهو الطواف والسعي، والوقوف محرماً **(فرض)** الحج لقوله

. . . . . .

كتـــاب الحـــج

(هو) لغة القصد إلى معظم لا مطلق القصد ويشهد له قوله: وأشهد من عوف حؤلاً كثيرة، يحجون سب الزبرقان الزعفران، أي يقصدونه معظمين له قاله الكمال والحج: نوعان الحج الأكبر حج الإسلام، والحج الأصغر العمرة كما في النتف وشرعاً **(زيارة مكان مخصوص)**، وهو السبب الذي شرع الحج تعظيماً له وأفاد الكمال إن المراد بالزيارة الطواف والوقوف، وبالمكان المخصوص الكعبة وعرفات **(في زمان مخصوص)** في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر **(بفعل مخصوص)** بأن يكون محرماً لم يقل: لأداء ركن من أركان الدين ليعم حج النفل **(فرض في العمر مرة)** لقوله عليه الصلاة والسلام في جواب سؤال ابن حابس: «لا

على الفور خلافاً لمحمد بشرط إسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة

تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية، وفي هذه الآية الشريفة أنواع من التأكيد منها قوله تعالى: ﴿ولله على الناس﴾ [آل عمران: ٩٧] يعني إنه حق واجب لله في رقاب الناس لأن على للإلزام، ومنها إنه ذكر الناس، ثم أبدل منه من استطاع، وفيه ضربان من التأكيد أحدهما إن الإبدال تنبيه للمراد، وتكرير له، والثاني إن الإيضاح بعد الإبهام، والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين مختلفتين، ومنها قوله تعالى: ﴿ومن كفر﴾ [آل عمران: ٩٧] مكان ومن لم يحج تغليظاً على تارك الحج ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»(١) ومنها ذكر الاستغناء، وذا دليل السخط على التارك، والخذلان، ومنها قوله تعالى: ﴿عن العالمين﴾ [آل عمران: ٩٧] ولم يقل لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء عنه لا محالة، ولأنه يدل على الاستغناء الكامل فكان أدل على عظم السخط كما في الكشاف، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بنيَ الإسلام على خمس»(٢) ومن جملتها الحج، وعلى فرضيته انعقد الإجماع (**في العمر مرة**) لأن النبي عليه الصلاة والسلام قيل: له أيحج في كل عام أم مرة واحدة فقال «لا بل مرة فما زاد فهو تطوع»(٣) ولأن سببه البيت، وإنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب كما في الهداية وغيرها، لكن في تمام هذا التعليل كلام لأن الوجوب قد يتكرر مع عدم التعدد في السبب كما في وجوب الفطرة فإنه يتكرر بتكرر وقته مع اتحاد السبب، وهو الرأس تأمل.

(**على الفور**) أي على إن فعله فرض على الفور، والمراد من الفور أن يتعين أشهر الحج من العام الأول للأداء عند أبي يوسف، وهو ما ذكره ابن شجاع عن الإمام إنه سئل عمن له مال أيحج به أم يتزوج فقال: بل يحج به فذلك دليل على إن الوجوب عنده على الفور، ووجه دلالته على ذلك إن في التزويج تحصين النفس الواجب على كل حال، والاشتغال بالحج يفوته، ولو لم يكن وجوبه على الفور لما أمر بما يفوت الواجب مع إمكان حصوله في وقت آخر لما إن المال غادر، ورايح كما في العناية وغيرها، لكن إن أريد النكاح مطلقاً فهو ليس بواجب فلا يتم الدليل، وإن أريد النكاح حال التوقان فهو مقدم على الحج اتفاقاً لأن في تركه

. . . . . .

بل مرة واحدة» وبعده يكون سنة وقد يكون واجباً كما إذا جاوز الميقات بغير إحرام فإنه كما سيجيء يجب عليه أحد النسكين فإن اختار الحج اتصف بالوجوب (**على الفور**) عند الثاني لأن الموت في السنة

---

(١) أخرجه النسائي (مناسك، ٨، ١١)، والدارمي (مناسك، ٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه البخاري (إيمان ١، ٢) (تفسير سورة، ٢، ٣٠)، ومسلم (إيمان، ١٩ ـ ٢٢) والترمذي (إيمان، ٣)، والنسائي (إيمان، ١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (مناسك، ١)، والدارمي (مناسك، ٤)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٥٥، ٣٩١، ٣٥٢، ٣٧١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ٣٧.

. . . . . .

أمرين ترك الفرض، والوقوع في الزنا، وما روى عن الإمام في مطلق النكاح لا في النكاح حالة التوقان، بل وجه دلالته على إنه لو كان وجوب الحج على التراخي لما قدمه على النكاح، وهو سنّة في الحال إذ في تقديمه تفويتاً للسنّة، ولا شيء في تأخيره على تقدير التراخي فحيث قدمه علم إنه فوري كما قال ابن كمال الوزير: وهذا أصح الروايتين عن الإمام، وهو المختار، ولذا سقطت عدالته بالتأخير **(خلافاً لمحمد)**، والشافعي فإن عندهما يجوز التأخير، لكن التعجيل أفضل لأن الحج وظيفة العمر ألا يرى إنه لو أدى في السنّة الثانية أو الثالثة يكون مؤدياً لا قاضياً، ولو تعيين الأولى لكان في السنة الثانية قاضياً لا مؤدياً فكان العمر كالوقت للصلاة، وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت يجوز فكذا تأخير الحج إلى آخر العمر بشرط أن لا يفوت بالموت يجوز.

وقال الكرماني: على هذا القول فلو لم يحج حتى مات فهل يأثم بذلك فيه ثلاثة أوجه أحدها إنه لا يأثم بذلك لأنا جوزنا التأخير فلم يكن مرتكباً محظوراً بعد ذلك، والثاني إنه يأثم لأنا إنما جوزنا التأخير بشرط السلامة، والأداء، وهذا أصح الأقوال، والثالث إن خاف الفقر والضعف، والكبر فلم يحج حتى مات يأثم، وإن أدركته المنية فجأة قبل خوف الفوات لم يأثم.

وأما إذا ظن الموت بالأمارات فبأثم بالفوت اتفاقاً لأن العمل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره، وفي المنح، وينبغي أن لا يصير فاسقاً مردود الشهادة على قول أبي يوسف المعتمد، بل لا بدّ أن يتوالى عليه سنون لأن التأخير في هذه الحالة صغيرة لأنه مكروه تحريماً، ولا يصير فاسقاً بارتكابها مرة، بل لا بدّ من الاحتراز عليها، وهذا ظاهر جداً لما تقرر إن الفورية ظنية لأن دليل الاحتياط ظني، ولو حج في آخر عمره ليس عليه الإثم بالإجماع، ولو حج الفقير، ثم استغنى لم يحج ثانياً لأن شرط الوجوب التمكن من الوصول إلى موضع الأداء

. . . . . .

غير نادر، وهو أصح الروايتين عن الإمام ومالك وأحمد كما في عامة الكتب المعتبرات كالخانية، والأسرار وفي القنية إنه المختار فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الأول بلا عذر إلا إذا أدى، ولو في آخر عمره فإنه رافع للإثم بلا خلاف، **(خلافاً لمحمد)** فعنده على التراخي فلا يأثم بالتأخير، لكن لو مات، ولم يحج أَثِمَ إجماعاً، لكن استثنى في الكشف ما إذ مات فجأة، وفي الزاهدي لو وجب عليه الحج، وحيل بينه وبينه حتى مات سقط لأن وجوبه موسع كما سقطت عن الحائض قبل خروج الوقت، وقيل: لم يسقط لأنه على الفور، وقالوا: لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج، وإن كان غير قادر على قضائه، بل في التمرتاشي عن أبي يوسف يلزمه الاستقراض، ولو مات قبل قضائه يرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك.

. . . . . .

ألا ترى إن المال لا يشترط في حق المكي، وفي النوادر إنه يحج ثانياً **(بشرط)** متعلق بفرض **(إسلام وحرية وعقل وبلوغ)** فلا يفرض على الكافر، والعبد، ولو مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً أو مأذوناً له في الحج، ولو كان بمكة، ولا على الصبي، وكذا المجنون فإنه غير مخاطب كالصبي، وهو اختيار فخر الإسلام، وذهب الدبوسي إلى إنه مخاطب بالعبادات احتياطاً **(وصحة)** المراد من الصحة التي اشترطت في وجوب الحج سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بدّ منه في سفر الحج فلا يفرض على مقعد وزمن، ومفلوج ومقطوع الرجلين، ولا على المريض، والشيخ الفاني الذي لا يثبت نفسه على الراحلة عند الإمام، وفي وفي رواية عنهما، وعندهما وفي رواية عنه يفرض فيلزم الإحجاج بالمال عندهما خلافاً له، وظاهر كلامه إن الصحة شرط الوجوب، وهو الأصح، لكن الصحيح إنه شرط الأداء فعلى هذا يلزم على المريض الإيصاء لا على الأول كما في النهاية، .

(وقدرة زاد وراحلة)، وهما من شروط الوجوب عند الفقهاء، وقال: في الفتح إن القدرة على الزاد، والراحلة شرط الوجوب لا نعلم عن أحد خلافه ومراده عن أحد من الفقهاء لأن أهل الأصول، قالوا: هما من شروط وجوب الأداء لا من شروط الوجوب كما حقق في موضعه القدرة على الزاد أن يملك ما يفي النفقة وحوائج السفر ذاهباً، وجائياً والقدرة على الراحلة أن يكون له ما يفي تملكها أو إجارتها، وفي صورة الإباحة لا قدرة إذ للمبيح أن يمنعه عن التصرف فيه فيزول التمكن، ولو كان المبيح من لا منة عليه كالقريب، وقال الشافعي: إن كانت الإباحة من جهة من لا منة عليه يجب، وإلا ففيه قولان: وعند مالك لا يجب بلا زاد، ولا راحلة بأن قدر عليه بالكسب، وإذا اعتاد المشي والراحلة على ما قاله الأزهري: البعير القوي على الأسفار والأحمال التام الخلق يطلق على الذكر والأنثى، والتاء للمبالغة وفيه إشارة إلى إنه لو قدر على غير الراحلة من بغل وحمار لا يجب، لكن في البحر ولم أره صريحاً، وإنما صرحوا بالكراهة، ويعتبر في حق كل إنسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة، وهي البعير الذي يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه وأمكنه السفر عليه وجب، وإلا بأن كان مترفهاً فلا بدّ أن يقدر على ما يكتري به شق محمل أي نصفه لأن للمحمل جانبين، ويكفي للراكب أحد جانبيه والمحمل بفتح الميم الأول وكسر الثاني أو العكس الهودج الكبير، وإن أمكنه أن يكترى عقبة أي ما يتعاقبان عليه في الركوب فرسخاً فرسخاً أو منزلاً منزلاً، فلا يجب لأنه غير قادر على الراحلة

. . . . . .

أي إذا عزم على القضاء **(بشرط إسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة)** أي سلامة بدنه من الآفات المانعة عن القيام بما لا بدّ منه في السفر، **(وقدرة زاد)** وسط **(وراحلة)** مختصة به أو شق محمل في حق الآفاقي فلا تجب بإباحة، ولا بمال حرام، لكن لو حج به جاز لأن المعاصي لا تمنع الطاعات فإذا أتى

ذهابه وإيابه فضلت عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين عوده مع أمن الطريق

في جميع الطريق، وهو شرط، ولو قادراً على المشي، واشترط القدرة على الزاد عام في حق غير المكي.

وأما فيه فلا ومن حولها كأهلها لأنهم لا يلحقهم مشقة فأشبه السعي إلى الجمعة.

وأما إذا كان لا يستطيع المشي أصلاً فلا بدّ منه في حق الكل، وفي السراجية الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً، وعليه الفتوى، وفي القهستاني وفيه إشارة إلى إنه لا يجب بالمال الحرام، لكن لو حج به جاز لأن المعاصي لا تمنع الطاعات فإذا أتى بها لا يقال: إنها غير مقبولة والمتبادر إن هذه الأمور شرط عند خروج قافلة بلده فإن ملكها قبله فلا يأثم بصرفه إلى حيث شاء، **(ونفقة ذهابه وإيابه)** عطف تفسيري لزاد، ولو تركه لكان أخصر **(فضلت)** حال بتقدير قد **(عن حوائجه الأصلية)** كأثاث المنزل، وآلات المحترفين، وكالكتب لأهل العلم والمسكن، وإن كان كبيراً يفضل عن حاجته فلا يجب بيعه، والاكتفاء بدونه ببعض ثمنه، والحج بالباقي، لكن إن فعل وحج كان أفضل، **(ونفقة عياله)** بالكسر أي من لزمه نفقته كالزوجات والأولاد الصغار والخدم، **(إلى حين عوده)** إلى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط بقاء نفقة يوم بعد العود، وقيل: يشترط، وعن أبي يوسف بعد عوده بشهر لأنه لا يمكنه الكسب عقيب القدوم فيقدر ذلك بشهر.

(مع أمن الطريق) لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود بدونه، والمعتبر غلبة السلامة في الطريق على المفتي به، وفي الشمني، ولو كان الطريق بحراً لا يجب الحج، ولو كان نهراً كسيحون والفرات يجب، وقال الكرماني: إن كان الغالب في البحر السلامة في موضع جرت العادة بركوبه يجب وظاهره إن أمن الطريق شرط الوجوب، وفي الإصلاح، وهو الصحيح،

. . . . . .

بها لا يقال: إنها غير مقبولة كما في مكروهات صلاة الخزانة ذكره القهستاني، **(ونفقة ذهابه وإيابه)** عطف تفسير لقدرة زاد فلعله زاد لزيادة الاهتمام **(فضلت عن حوائجه الأصلية)**، وقيل: في التاجر رأس مال التجارة، وفي كل بحسبه كما في الخانية، **(و)** عن **(نفقة عياله)** ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد وعيال بالكسر جمع عيل كثير كما في القهستاني **(إلى حسين عوده)**، وقيل: بعده بيوم، وقيل: بشهر **(مع أمن الطريق)** بغلبة السلامة، قيل: ولو بالرشوة وظاهره إن أمن الطريق شرط الوجوب، وقيل شرط الأداء، وهو الصحيح فيلزمه الإيصاء كما في النهاية **(و)** مع **(زوج أو محرم)**، وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد **(للمرأة)**، ولو عجوزة **(إن كان بينها وبين مكة مسافة سفر)**، وإلا فلا يحتاج، **(ولا يحج بلا أحدهما)** فإن حجت جاز مع الكراهة، **(وشرط كون المحرم عاقلاً بالغاً)**، أو مراهقاً، ولو عبداً، أو كافراً **(غير مجوسي ولا فاسق)** وكون المرأة غير معتدة، **(ونفقته)** المحرم وراحلته **(عليها)**، ومع ذلك لا يجبر المحرم، ولا الزوج على ذلك، ولا يجب عليها التزوج لأن اكتساب الشرط لا يجب

وزوج أو محرم للمرأة إن كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا أحدهما وشرط كون المحرم عاقلاً بالغاً غير مجوسي وفاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الإسلام بغير

وفي النهاية إنه شرط الأداء، وهو الصحيح فيلزمه الإيصاء **(و)** مع وجود **(زوج أو محرم)** الذي حرم عليه نكاحها أبداً بقرابة أو رضاع أو صهارة مسلماً أو عبداً أو كافراً فلا ينتضم الزوج، ولذلك ذكره **(للمرأة)** الشابة، والعجوز بعدما كانت خالية عن العدة أية عدة كانت، وظاهره إن المحرم شرط الوجوب، وفي الإصلاح وهو الصحيح، لكن في الجوهرة إن الصحيح أي المحرم إنه من شرائط الأداء حتى يجب الإيصاء به **(إن كان بينها)** أي بين مكان المرأة، **(وبين مكة مسافة سفر)** أي مسافة ثلاثة أيام ولياليها لأنه لو كان أقل منها يجوز بلا محرم، **(ولا تحج)** المرأة **(بلا أحدهما)** أي الزوج أو المحرم إلا عند الشافعي ومالك تحج مع النساء الثقات لحصول الأمن بالمرافقة، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم»، ولأن بدون المحرم يخاف عليها الفتنة، وتزاد بانضمام غيرها إليها فلا يفيد كون النساء الثقات معها، وهذا الحديث معلل يدفع خوف الفتنة، والزوج أدفع له فيلحق بالمحرم دلالة، ولا خوف فيا دون الثلاثة فلا يتناوله الحديث، وبهذا اندفع ما في الفرائد وغيره، فليطالع، **(وشرط كون المحرم عاقلاً بالغاً)** لأن الصبي، والمجنون عاجزان عن الصيانة **(غير مجوسي)** لأنه يستحل نكاحها، **(وفاسق)** لأنه غير أمين، وإلا فلا يجب عليها كما في الخزانة، **(ونفقته)** أي المحرم **(عليها)** أي على المرأة إذا لم يرافقها لا بنفقتها، ويجب التزوج عليها لتحج معه هذا على قول من قال: هو من شرائط الأداء، وفي شرح الطحاوي لا تجب ما لم يخرج المحرم بنفقته، ولا يجب عليها التزوج هذا على قول من قال: هو شرائط الوجوب كما في أكثر الكتب، لكن قال ابن كمال الوزير: وفي المبسوط، ثم يشترط أن تملك قدر نفقة المحرم لأن المحرم إذا كان يخرج معها فنفقته في مالها إلا في رواية عن محمد لأنه غير مجبر على الخروج فإذا تبرع به لا يستوجب تبرعه النفقة عليها، ووجه ظاهر الرواية إنها لا تتوسل إلى أداء الحج إلا به فنفقته، أيضاً مما لا بدّ منه في أدائه شرط الوجوب أو شرط الأداء انتهى.

وبهذا التقرير تبين إن القول: بوجوب النفقة على قول من قال: هو من شرائط الأداء، وعدم وجوبها على قول: من هو من شرائط الوجوب ليس في محله تدبر، **(وتحج)** المرأة **(معه)** أي المحرم **(حجة الإسلام)** أي الحج الفرض **(بغير إذن زوجها)** وقت خروج أهل بلدها أو قبله بيوم أو يومين، وليس له منعها عن حجة الإسلام، وله منعها عن كل حج سواها كما قال

. . . . . .

كما لا يجب اكتساب المال كذا في الخبازية عن الإيضاح، **(ويحج)** المرأة **(معه)**.

أي المحرم **(حجة الإسلام بغير إذن زوجها)** لأَنَّ حَقَّهُ لا يظهر مع الفرائض، ثم ظاهر كلامه إن المحرم شرط الوجوب، وفيه خلاف كما مر في أمن الطريق، وفي تخصيص المرأة إشعار بوجوبه على الأمرد الصبيح الوجه بلا شرط كون قريب معه، لكن للأب أن يمنع عنه حتى يلحي، ويكره له ذلك إن

إذن زوجها فلو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فإن جدد الصبي إحرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الإحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي

رشيد الدين: في المناسك، وقال الشافعي: له منعها مطلقاً **(فلو أحرم)** من ميقات هذا تفريع ما مر من الشرائط **(صبي أو عبد فبلغ)** الصبي **(أو عتق)** العبد **(فمضى)** كل منهما على إحرامه، وأتم أعمال الحج **(لا تجوز عن فرضه)** لأن الإحرام انعقد للنفل فلا يتأدى به الفرض خلافاً للشافعي.

وأما ما قيل: ولو أحرم صبي عاقل فلبغ، وقيدنا بالعاقل لأنه إن كان لا يعقل فأحرم عنه أبوه صار محرماً، وقد أخل بهذا القيد في الكنز فليس بسديد تدبر، **(فإن جدد الصبي)** بعد البلوغ قبل الطواف، والوقوف **(إحرامه)** بأن يرجع إلى ميقات من المواقيت، ويجدد التلبية بالحج **(للفرض صح)** ذلك التجديد لأنه لعدم الأهلية لم يكن إحرامه لازماً فلو رجع إلى تجديد الإحرام أدى فرضه **(بخلاف العبد)** أي لا يصح تجديد إحرام العبد المعتق لأنه لأهلية الإحرام كان إرحامه لازماً فلا يخرج عنه إلا بالإتمام وفي الفتح والكافر والمجنون كالصبي، فلو حج كافر أو مجنون فأفاق، وأسلم فجدد الإحرام أجزأهما، **(وفرضه)** أي فرض الحج الأعم من الركن والشرط كما في القهستاني **(الإحرام)**، وهو عبارة عن مجموع النية في القلب والتلبية باللسان، وفضل بعضهم ذكر النية باللسان أيضاً، مع ملاحظة القلب إياها **(وهو شرط)** ابتداء حتى جاز تقديمه على أشهر الحج كالطهارة للصلاة، وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من العام القابل، **(والوقوف)** أي الحضور، ولو ساعة منذ زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر **(بعرفة وطواف الزيارة)** أي الدوران حول البيت في يوم من أيام النحر سبع مرات، **(وهما ركنان)** للحج اتفاقاً، ويقوم أكثر طواف الزيارة مقام الكل في حق

. . . . . .

احتاج إليه الأب، أو الأم كما عزاه القهستاني للخلاصة **(فروع)** لو حج الفقير، ثم استغنى لم يحج ثانياً لأن شرط الوجوب بالتمكن من الوصول إلى موضع الأداء، ولذا لا يشترط المال للمكي، لكن في النوادر إنه يحج ثانياً ذكره القهستاني، ثم هذه الشروط إنما تعتبر عند خروج أهل البلدة **(فلو أحرم صبي)** يعقل، **(أو عبد فبلغ)** الصبي، **(أو عتق)** العبد **(فمضى)** أحدهما على أفعال الحج **(لا يجوز عن فرضه)** لانعقاده نفلاً فلا ينقلب فرضاً، **(فإن جدد الصبي)** البالغ قبل الوقوف الطواف، و **(إحرامه)** بأن يرجع لميقات من المواقيت، ويجدد التلبية بالحج **(للفرض)**، ثم وقف **(صح)** عنه أي عن الفرض **(بخلاف العبد)** لانعقاده لازماً بخلاف الصبي لعدم الأهلية، والكافر والمجنون كالصبي، **(و)** الحج **(فرضه)** الأعم من الشرط والركن ثلاثة هي **(الإحرام وهو شرط)**، ولا يبعد إنه ركن فإنه كتكبيرة الإحرام كما في تمتع الكافي، **(والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان)** الواقع في يوم من أيام النحر وجوباً، **(وواجبه)**.

الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرهما سنن

الركن، **(وواجبه)** أي الحج **(الوقوف بمزدلفة)**، ويسمى جمعاً، أيضاً أي الوقوف بجمع، ولو ساعة من بعد صلاة فجر النحر إلى أن يسفر جداً، وإنما سميت بفعل أهلها لأن الحاج يجمع فيها بين الصلاتين أو لأن آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع مع حواء فيها، وازدلف إليها أي دنا، وعند الشافعي هو ركن في أحد قوليه، وفي الآخر هو سنّة، **(والسعي)** أي سبع مرات **(بين)** أعلى **(الصفا)** بالقصر **(و)** أعلى **(المروة)** فيفيد إن صعودهما واجب لجوازه بعد التحلل من الإحرام، ولو كان ركناً لما كان كذلك، لكن في الكلام إشكال من وجهين أحدهما إنه لا يجب إلا المشي، والثاني إن السعي مسنون في بطن الوادي لا غير كما سيجيء، وهما جبلان شرقيان، والأول مائل إلى جنوب البيت، والثاني إلى شماله، وما بينهما ستة وستون وسبعمائة ذراع كما في القهستاني، وعند الشافعي إنه ركن، **(ورمي الجمار)** أي رمي سبعين جمرة في أيام النحر والتشريق للآفاقي، وغيره وهي عدة حصيات اجتمعت في الناسك، وسميت جمرة لتجمرها هناك، وإضافة الرمي إلى الجمار لأدنى ملابسة، والمعنى رمى الحصاة إلى الجمار، والمقصود الأصلي منه اتباع سنة الخليل عليه السلام لأنه لما أمر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه، وكان إبراهيم عليه الصلاة والسلام يرمي الأحجار طرداً له فكان نسكاً، **(وطواف الصدر)** بالتحريك، وفي النتف إنه سنّة، وهو مذهب الشافعي، والمعنى طواف البيت عند الرجوع إلى مكانه **(للآفاقي)** أي الخارج من المواقيت فلم يجب على المكي إذ لا وداع عليه، وقال أبو يوسف: إني أحبه للمكي قال أهل اللغة: الآفاق النواحي، والواحد أفق، والنسبة إليه أفقي.

وأما الآفاقي فمنكر فإن الجمع إذا لم يسم به لا ينسب إليه.

وإنما ينسب إلى واحدة، ويمكن أن يقال: إن الجمع بالاشتهار، وغلبة الاستعمال يأخذ حكم التسمية به فيجوز النسبة إليه بعد ذلك كما في الإصلاح، ويمكن، أيضاً أن يقال: إن الآفاق ليس بجمع حتى وجب رده في النسبة إلى الواحد فعن سيبويه إن الأفعال للواحد، وقال بعض العرب: هو إنعام كما في الفائق، وغيره تدبر، **(والحلق والتقصير)** هو أخذ رؤس الشعر يقدر أنملة عند الخروج عن الإحرام إلا أن الحلق أفضل، وقيل: إنه سنّة، **(وكل ما يجب بتركه الدم)** سيأتي تفصيل الكل إن شاء الله تعالى، **(وغيرهما)** أي الفرائض والواجبات **(سنن)** تاركه

أي الحج وهو ما يتركه الدم ذكره القهستاني، وسيصرح به المصنف **(الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار)** لكل من حج، **(وطواف الصدر)**.

أي الوداع **(للآفاقي)** غير الحائض، **(والحلق أو التقصير للتحليل من الإحرام (وكل ما يجب الدم بتركه)** هذا بيان لواجبه إجمالاً، وقد أوصلتها في الخزائن إلى نيف وعشرين وسيأتي في الجنايات **(وغيرهما)**.

وآداب وأشهره شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة فقد صغت قلوبكما ويكره الإحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة

مسيء، (**وآداب**) تاركها غير مسيء، وسيجيء تفصيلها إن شاء الله تعالى، (**وأشهره**) أي أشهر الحج التي لا يصح شيء من أفعاله إلا فيها (**شوال وذو القعدة**) بكسر القاف والسكون، ويجوز فتحها، (**والعشر الأول من ذي الحجة**) بكسر الحاء، وحكي فتحها، لكن قال المطر زي: الفتح لم يسمع، وهوالمراد في قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] وهو مروي عن العبادلة وعبد الله بن زبير فالمراد حينئذٍ من الجمع شهران، وبعض شهر مجازاً حيث جعل بعض الشهر شهراً، وما في المنح من أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤] فلا سؤال فيه إذا، وإنما يكون موضوعاً للسؤال لو قيل: ثلاثة أشهر معلومات كذا في الكشاف ليس بسديد فإنه قول: مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن كما في القهستاني، (**ويكره**) كراهة التحريم (**الإحرام له**) أي الحج (**قبلها**) أي الأشهر سواء أمن على نفسه من المحظورات، أو لا بخلاف تقديم الإحرام على المواقيت في الأشهر، وهو الحق، وفي المحيط إن أمن من الوقوع في محظور الإحرام لا يكره، وفي النظم إنه يكره إلا عند أبي يوسف، وفي القول الجديد للشافعي: لا يجوز، وينعقد عمرة (**والعمرة سنة**) مؤكدة، وقيل: فرض كفاية، وهو قول محمد بن الفضل البخاري: وقيل: واجبة لا فرض عين كما قال الشافعي: فإن قلت ما جوابك عن قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه أمر، وهو يفيد الافتراض قلت: الإتمام يكون بعد الشروع، ولا كلام لنا فيه لأن الشروع ملزم، وكلامنا فيما قبل الشروع، والمراد أنها سنة في العمر مرة واحدة فمن أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه إلا أنها في رمضان أفضل، وجازت في كل السنة، لكن كرهت يوم عرفة وأربعة بعدها، (**والمواقيت**) جمع الميقات، وهو

. . . . . .

أي الفرائض والواجبات (**سنن وآداب**)، وسيتضح الكل إن شاء الله تعالى، (**وأشهره شوال وذو القعدة**) بفتح القاف وتكسر (**والعشر الأول من ذي الحجة**) بكسر الحاء وتفتح وظاهره يفيد إنه عشر ليالٍ وتسعة أيام، وقيل: ويوم النحر وثمرته فيمن أحرم يوم النحر بحج القابل هل يكره، وحينئذٍ ففي قوله: وأشهره تسامح أو مجاز واعلم إن أيام الحج وما لا بدّ منه خمسة يوم عرفة، وأيام النحر والتشريق، (**ويكره**).

أي تحريماً (**الإحرام له قبلها**) وإن أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما أفاده الكمال، وفائدة التأقيت إنه لو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجها لا يجزيه، وإنه لا يكره الإحرام في أوائل الأشهر، ولا في غيرها إلا إذا أخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة بأن أحرم النحر فإنه لا ينعقد الحج لفوات أقوى أركانه ذكره القهستاني، (**والعمرة سنّة**) مؤكدة في الأصح والمأمور به في الآية الإتمام، وذلك بعد الشروع، ونحن نقول به: وقيل: واجبة، وقيل: فرض كفاية، وسيجيء قبيل باب الحج عن الغير (**والمواقيت**) هي الحدود التي لا يجوز تجاوزها لمن يريد دخول مكة إلا محرماً (**للمدنيين ذو**

. . . . . .

مشترك بين الوقت المعين، والمكان المعين، والمراد هنا هو الثاني لأن المراد مواقيت الإحرام أي المواضع التي لا يجاوزها إلا محرماً كما في أكثر المعتبرات، وهي ثلاث ميقات الآفاقي وميقات أهل الحل، وميقات أهل الحرم، والمراد هنا هو الأول قال: في الغاية لو جاوز الميقات كافر يريد الحج، ثم أسلم فلا شيء عليه للمجاوزة بغير إحرام، وكذا الصبي لأنه ليس بأهل ذكره في الدراية، وكذلك الحطابون من أهل مكة إذا جاوزوا الميقات كان لهم دخول مكة بغير إحرام ذكره في الحقائق فالعموم المفهوم من المواضع التي لا يجاوزها إلا محرماً ليس بذاك قال ابن حجر أنه عليه الصلاة والسلام: وقتها لأهل الآفاق قبل الفتوح لما علم إنه ستفتح، ثم قيل: ميقات الحج نوعان زماني ومكاني.

أما الزماني فأشهر الحج كما قررناه آنفاً.

وأما المكاني فخمسة الأول **(للمدنيين)**، والمدني كالمديني منسبو إلى مدينته عليه الصلاة والسلام **(ذو الحليفة)** بضم الحاء المهملة وفتح اللام على المصغر مكان على أربعة أميال من المدنية وعلى ثلثمائة أميال من مكة فهو أبعد المواقيت.

أما لعظم أجور أهل المدينة.

وأما للرفق، بل سائر الآفاق فإن المدينة أقرب إلى مكة من غيرها، **(وللشاميين)**، وأهل مصر، وغيرهما من أرض العرب **(جحفة)** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة سمي بها لأن قوماً نزلوا فيها فأجحفهم السيل أي استأصلهم، وأسمها في الأصل مهية قال النووي: بينها وبين مكة ثلاث مراحل، وعلى ثماني مراحل من المدينة، وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك قيل: إن الجحفة قد ذهبت أعلامها، ولم يبق منها إلا رسوم خفية فلذا ترها الناس الآن إلى رابغ بالراء، والهمزة والغين المعجمة، وبعضهم يجعله برابض احتياطاً لأنه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك **(و)** الثالث **(للعراقيين)**، والخراساني، وأهل ما وراء النهر، وأهل المشرق **(ذات عرق)** بكسر العين وسكون الراء أرض سبخة على ستة وأربعين ميلاً من مكة، وقيل: مرحلتان، وإنما سمي بها لأن فيها جبلاً صغيراً يسمى بالعرق **(و)** الرابع **(للنجديين)**، ومن سلك هذا الطريق (قرن) بسكون الراء جبل مطل على عرفات بينه، وبين مكة

. . . . . .

الحليفة) مكان على ستة أميال من المدينة، وعشر مراحل من مكة تسمى الآن أبيار علي، وهي أبعد المواقيت.

إما لعظم أجور أهل المدينة.

وأما للرفق بأهل سائر الآفاق فإن المدينة أقرب إلى مكة من غيرها ذكره القهستاني، **(وللشاميين جحفة)** مكان على ثلاث مراحل من مكة، وهي قرية خربة، وقد تركت الآن إلى رابغ لأنه لا ينزلها أحد

وللعراقيين وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لأهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو أفضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة

نحو مرحلتين، وتسميه العرب قرن المنازل قال قائلهم:

ألم يسأل الربع أن ينطقا بقرن المنازل قد أخلفا

وزعم الجوهري إنه بالتحريك فأخطأ.

وأما أويس القرني فنسبته إلى بني قرن، ومن ظن إنه منسوب إلى هذا الميقات فقدسها (و) الخامس **(لليمنيين)** والتهامي، وغيرهما **(يلملم)** بفتح الياء، والامين وسكون الميم مكان جنوبي من مكة، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين بمكة، وأصله ألملم بالهمزة، وحكي يرمرم **(لأهلها)** أي المواقيت لأهل هذه الأمكنة، **(ولمن مر بها)** من خارجها فإن كان في بر أو بحر لا يمر بواحد من هذه المواقيت المذكورة قالوا: عليه أن يحرم إذا حاذى آخرها، ويعرف بالاجتهاد، وعليه أن يجتهد فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة كما في الفتح، **(ويحرم تأخير الإحرام عنها)** أي عن هذه المواقيت **(لمن قصد)** من الآفاقي، والحلى والحرمي، والمكي الخارجين للتجارة أو غيرها، وفيه إشارة إلى رد الشافعي فإنه خصص لزوم الإحرام بمن فسد الحج والعمرة فقط.

قيد بقصد الدخول لأنه لو لم يقصد ذلك ليس عليه أن يحرم كما سنبين إن شاء الله تعالى **(دخول مكة)** للحج أو العمرة أو التوطن، أو غيرها فإن دخل بلا إحرام فعليه حجة أو عمرة، وكذا في كل مرة، ولو قال: دخول الحرم لكان أولى لأنه يكفي في وجوب الإحرام عليه قصد دخوله، ولا حا جة إلى قصد دخول مكة تدبر، **(وجاز التقديم)** أي تقديم الإحرام على هذه

. . . . . .

إلا حم ذكره ابن حجر وغيره، **(وللعراقيين ذات عرق)** على مرحلتين من مكة **(وللنجديين قرن)** على نحو مرحلتين أيضاً، وفتح الراء خطأ ونسبة أويس إليه آخر، **(ولليمنيين يلملم)** على مرحلتين أيضاً وجمعت في قوله:

عرق العراق يلملم اليمنى وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

(لأهلها ولمن مر عليها)، ولو مر بميقاتين فإحرامه من الأبعد أفضل فلو أخره إلى الثاني لا شيء عليه في ظاهر الرواية، ولو لم يمر بواحد منها تحرى، وأحرم إذا حاذى أحدها وأبعدها أفضل فإن لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين، ثم هذه المواقيت كالتحديد فيلملم جنوبي، ويقابله ذو الحليفة وقرن شرقي، ويقابله الجحفة.

وأما ذات عرق فيحاذي قرن ولا تخلو بقعة من البقاع إلا أن يحاذي ميقاتاً منها ذكره ابن حجر وغيره، **(ويحرم تأخير الإحرام عنها لمن)** أي لآفاقي أو ما في حكمه كحرمي خرج للتجارة أو غيرها **(قصد دخول مكة)** يعني الحرم، ولو لحاجة.

غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل.

المواقيت بعد دخول الأشهر، **(وهو أفضل)** إذا أمن من مواقعة المحظورات، وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل، وقال الشافعي: الإحرام من الميقات أفضل لما إن الإحرام عنده من الأركان كما في العناية، وغيرها، لكن لو كان ركناً لما جاز تقديمه على الميقات لأن أفعال الحج لا يجوز تقديمها عليه، وتقديم الإحرام على الميقات جائز بالإجماع إذا كان في أشهر الحج، والخلاف في الأفضلية، وعدم الجواز عنده قبل أشهر الحج، وفي القهستاني، والأفضل من دويرة أهله لأن التأخير إلى الميقات بطريق الترخص، **(ويحل لمن هو داخلها)** المواقيت **(دخول مكة)** لحاجة لا للنسك **(غير محرم)** لأن في إيجاب الإحرام عليها في كل مرة حرجاً لأنه يكثر دخوله لحوائجه فصار كالمكي بخلاف ما إذا دخل للحج، **(ووقته)** أي وقت الإحرام لأهل داخلها للحج أو العمرة **(الحل)** بالكسر، وهو ما بين المواقيت، والحرم لا الحل الذي هو خارج الحرم، والحرم حد في حقه كالميقات فلا يدخل الحرم إذا أراد أحدهما إلا محرماً، **(وللمكي)** أي الميقات لمن استقر بمكة، والحرم، ولو قال: ولمن بالحرم لكان أولى لعدم اختصاص هذا الميقات بأهل مكة **(في الحج الحرم وفي العمرة الحل)** قالوا: في العمرة التنعيم أفضل قيل: مقدار الحرم من جانب المشرق ستة أميال، ومن الشمال إثني عشر، لكن الأصح ثلاثة أميال تقريباً أو أربعة، ومن المغرب ثمانية عشر، ومن الجنوب أربعة وعشرون، وحدد بعض الأفاضل فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة) ثلاثة أميال إذا شئت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

. . . . . .

أما لو قصد موضعاً من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا إحرام فإذا حل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام، وهو الحيلة لمن أراد ذلك وعن أبي يوسف إنه شرط نيته الإقامة في خمسة عشر يوماً ذكره القهستاني معزياً للزاهدي وغيره، **(وجاز التقديم)** للإحرام، ولو من دويرة أهله، **(وهو أفضل)** إن كان في أشهر الحج، ويأمن على نفسه، **(ويحل لمن هو داخلها)** أي المواقيت **(دخول مكة غير محرم)** إن لم يرد الحج أو العمرة للحج **(و)** إلا حرم **(وقته)** لمن هو داخل المواقيت **(الحل)** الذي بين الميقات والحرم، **(و)** وقته **(للمكي)** يعني من بالحرم **(التنعيم)** **(في الحج الحرم وفي العمرة الحل)** ليتحقق نوع سفر مع تعيين الرسول ذلك، وحدود الحرم نظمها ابن الملقن.

فقال: وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا شئت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر، ثم تسع جعرانة

فصل

وإذا أراد الإحرام ندب أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته ثم يتوضأأو يغتسل وهو أفضل ويلبس إزاراً ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل ولو كانا غسيلين أو لو

فصـــل

في بيان الإحرام هو مصدر أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك، والمراد الدخول في الحرمة المخصوصة بالتلبية أو ما يقوم مقامها، **(وإذا أراد)** الحاج أو المعتمر **(الإحرام ندب أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته)**، وينتف إبطيه هو المتوارث، **(ثم يتوضأ أو يغتسل)** لتحصيل النظافة، وإزالة الرائحة الكريهة حتى تؤمر به الحائض، والنفساء، ولهذا لا ينوب التيمم له عند العجز لأنه ملوث فلا يحصل به المقصود، **(وهو)**.

أي الاغتسال **(أفضل)** لأنه أبلغ تنظيفاً، **(ويلبس إزاراً)** بلا عقد حبل عليه فإنه مكروه، وهو من وسط الإنسان، **(ورداء)** من الكتف فيستر به الكتف، ويشده فوق السرة، وإن غرز طرفيه في إزاره فلا بأس به هذا إذا وجد، وإلا فيشق سراويله، ويتزر به أو قميصه، ويتردى به **(جديدين أبيضين وهو)** أي الجديد الأبيض **(أفضل)** لقربه من الطهارة، وفضل الأبيض، **(ولو كانا غسيلين)** طاهرين **(أو لو لبس ثوباً واحد يستر عورته جاز)** لحصول المقصود، لكن الأول هو السنّة، **(ويتطيب)** أي يسن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الإحرام إن وجد قيدنا بالبدن إذ لا يجوز الطيب في الثوب بما يبقى أثره على الأصح، وفي إطلاقه إشارة إلى شمول ما يبقى أثره كالمسك، وما لا يبقى خلافاً لمحمد في الأول، **(ويصلي)** في موضع الإحرام **(ركعتين)** قرأ فيهما ما شاء، والأفضل أن يقرأ بعد الفاتحة قل: يا أيها الكافرون، والإخلاص تبركاً بفعله عليه الصلاة والسلام، ولا يصلي في الوقت المكروه، ولا يقضي **(فإن كان مفرداً)** من الإفراد

. . . . . .

فصـــل

(وإذا أراد) مريد الحج أو العمرة **(الإحرام ندب أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته)**، وكذا يحلق رأى إن اعتاده، وإلا فيسرحه وينتف إبطيه، ويجامع زوجته أو جاريته لو معه، ولا مانع منه كحيض **(ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل)** لأنه للنظافة، ولذا تؤمر به الحائض والنفساء، ولم يعتبر التيمم عند العجز، **(ويلبس إزاراً)** من السرة إلى الركبة، **(ورداء)** على ظهره ويسن أن يدخله تحت يمينه، ويلقيه على كتفه الأيسر، وقيل: لا يسن وظاهر كلام الشرنبلالي والقهستاني اعتماده فإن زرره أو خلله أو عقده أو عقد عليه حبلاً أساء ولا دم عليه، **(جديدين أبيضين وهو أفضل)**، وهذا بيان السنّة، وفيه إشارة إلى كفن الكفاية.

(ولو كانا غسيلين أو لبس ثوباً واحداً يستر عورته جاز) لحصول المقصود، ولو اكتفى بما يستر عورته جاز كما في الاختيار، **(ويتطيب)** ولو بما تبقى عينه إن كان عنده، **(ويصلي ركعتين)** في غير وقت كراهة، وتجزيه المكتوبة، وقراءة الكافرون والإخلاص أفضل **(فإن كان مفرداً بالحج يقول:**

لبس ثوباً واحد يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فإن كان مفرداً بالحج يقول عقيبهما اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مق وإن نوى بقلبه أجزأ ثم يلبي فيقول

(**بالحج يقول عقيبهما**) أي الركعتين بلسانه مطابقاً بجنانه (**اللهم إني أريد الحج فيسره لي**) لأني لا أقدر على هذه الأفعال إلا بتيسيرك (**وتقبله مني**) كما تقبلت من حبيبك وخليلك عليهما الصلاة والسلام حيث قال: «ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم»[1] (**وإن نوى بقلبه**) لا بلسانه.

(**أجزأ**) لحصول المقصود، لكن الأول أولى، ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض، ويشترط للأخرس أن يحرك لسانه مع النية، وفي المحيط تحريك لسانه مستحب، (**ثم يلبي**) عقيب صلاته، وهي أفضل عندنا، وعند الشافعي الأفضل أن يلبي حين ما استوى على راحلته، وعند مالك على البيداء، وإنما اختلفوا لاختلاف الروايات في أول تلبيته عليه الصلاة والسلام روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنه عليه الصلاة والسلام لبى دبر صلاته، وابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه لبى حين ما استوى على راحلته، وجابر رضي الله عنه إنه لبى حين ما استوى على البيداء، وأصحابنا أخذوا برواية ابن عباس رضي الله عنهم لأنها محكمة في الدلالة على الأولوية، وروايتهما محتملة لجواز إن ابن عمر رضي الله عنما لم يشهد أول تلبيته عليه السلام، وإنما شهد تلبيته حال استوائه على راحلته، فظن ذلك أول تلبيته، وكذلك جابر رضي الله عنه (**فيقول لبيك اللهم لبيك**)، والتثنية للتكرير، وانتصابه بفعل مضمر ورد المزيد إلى الثلاثي، ثم أضيف إلى ضمير الخطاب، ومعناه أنا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب، أو لزوماً لطاعتك بعد لزوم من ألب بالمكان إذا أقام به، وهو إجابة لدعوة إبراهيم عليه الصلام والسلام على الأظهر لأنه لما فرغ من بناء البيت أمر أن يدعوهم إليه فدعاهم على أبي قبيس فاسمع الله صوته الناس في أصلاب آبائهم، وأرحام أمهاتهم فمن وافق بالتلبية مرة فقد حج مرة، ومن زاد فزاد، ومن لم يوافق بها أصلاً لم يحج أصلاً، وقيل: الداعي هو الله أو الرسول عليه السلام لأنه دعاهم الله ورسوله إلى الحج (**لبيك لا شريك لك**) استيناف (**لبيك إن الحمد**) بكسر الهمزة لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء، وبالفتحة صفة للأول فكان المعنى اثني عليك بهذا الثناء لأن الحمد لك، ولا كذلك إذا كسرت لأنه يصير استينافاً بمعنى التعليل كأنه قيل: لم تقول: لبيك

. . . . . .

عقيبهما اللهم أني أريد الحج فيسره لي) لمشقته وطول مدته، (**وتقبله مني**) لقول إبراهيم وإسماعيل: ربنا تقبل منا، وكذا المعتمر، والقارن بخلاف الصلاة لأن مدتها يسيرة كما في الهداية، وقيل يقول: كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل العبادات، وما في الهداية أولي، (**وإن نوى بقلبه أجزأ**) لأن النية عمل القلب، (**ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن**) كسر الهمزة على الاستيناف أولى من فتحها على التعليل (**الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها**) فإنه مكروه،

---

(١) أخرجه البخاري (أنبياء، ٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ٢٥٣.

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

فقال: لأن الحمد لك، وهو اختيار محمد، ولا يخفي إن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار الصفة، وأراد بالصفة المتعلق بالغير لا النعت النحوي، **(والنعمة لك)** خبر إن أو مخبر المبتدأ تقديره إن الحمد، والنعمة مثبتان لك، **(والملك)** كالنعمة **(لا شريك لك)** مثل لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغبا إليك إله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك لأن المقصود من التلبية الثناء فتجوز الزيادة به خلافاً للشافعي في رواية **(فإذا لبى)** لم يعتبر مفهوم المخالف على ما عليه القاعدة من اعتباره من رواية الفقهية، وذلك لأنه يصير محرماً بكل ثناء، وتسبيح يقصد به التعظيم في ظاهر المذهب، ولو بالفارسية خلافاً للشافعي **(ناوياً)** للحج أو العمرة **(فقد أحرم)**.

فلا يصير محرماً بالتلبية ما لم يأت بالنية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدى، وقد صح بالنية السابقة، لكن الاقتران بالتلبية أفضل **(فليتق)** أي ليجتنب المحرم **(الرفث)**، وهو الجماع، وقيل: ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء، وإن لم يكن بحضرتهن فلا بأس، وقيل: الكلام القبيح، **(والفسوق)**، وهو المعاصي، وهو في غير حالة الإحرام منهي عنه فكيف في الإحرام، **(والجدال)**، وهو الخصام مع الرفقة، والخدم، والمكارين، وما قيل: إنه مجادلة المشركين في تقديم الحج، وتأخيره فليس المراد ههنا، **(وقتل صيد البر)** احتراز عن البحر فإنه جائز، **(والإشارة إليه)** أي أن يشير إلى الصيد باليد، ويقتضي الحضور، **(والدلالة عليه)**.

أي أن يقول إن في مكان كذا صيداً، وتقتضي الغيبة كما في أكثر الكتب، لكن في تخصيص الإشارة باليد والدلالة بالقول المذكور نظر تأمل، **(وقتل القمل)** لأنه إزالة الشعث فيكون ارتفاقاً، **(والتطيب)**، والدهن والتخضب بالحناء، والرياحين، والثمار الطيبة، **(وقلم)**

. . . . . .

(وتجوز الزيادة)، بل يندب، وهي مرة شرط والزيادة سنّة ويكون مسيئاً بتركها وبترك رفع الصوت بها **(فإذا لبى)**، وكذا كل ذكر يقصد به التعظيم، ولو بالفارسية، وإن أحسن العربية اتفاقاً **(ناوياً فقد أحرم)** بالتلبية أو ما يقوم مقامها بشرط النية، وذكر صدر الشهيد عكسه، وأنت خبير بأن المفاد إنما هو صيرورته محرماً بهما فالعبارتان سيان، وقال القهستاني: وفيه إشارة إلى أنه يشترط اقتران النية بالتلبية، وقد صح بالنية السابقة كما في سائر العبادات على ما روى عن محمد كما في الزاهدي، ثم نقل عن النتف إن الركن هو التلبية مع النية فكل منهما لا يجزيء عن الآخر، وذكر في الاختيار إن التلبية مرة شرط، والباقي سنّة **(فليتق الرفث)**.

أي الجماع أو ذكره بحضرة النساء، **(والفسوق)** أي الخروج من طاعة الله تعالى **(والجدال)** أي الخصام مع الرفيق والرقيق، وهذه من المحرم أشنع، **(وقتل صيد البر)** لا البحر **(والإشارة إليه)** في الحاضر، **(والدلالة عليه)** في الغائب، ومحل تحريمها ما إذا لم يعلم.

أما إذا علم فلا في الأصح، **(وقتل القمل)** بخلاف البراغيث، **(والتطيب)** ولو بماء ورد ويكره شم

ولا ينقص منها فإذا لبى ناوياً فقد أحرم فليتق الرفث والجدال وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه أو بدنه وقص لحيته وستر رأسه أو وجهه وغسل رأسه أو لحيته بالخطمي ولبس قميص أو سراويل أو قباء أو عمامة أو قلنسوة أو خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل كعبين ولبس ثوب

أي قطع (**الظفر**) بالضم أو بضمتين وبالكسر شاذ سواء قلمه بنفسه أو غيره بأمره أو قلم ظفر غيره إلا إذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به، (**وحلق شعر رأسه**) كلا أو بعضاً (**أو بدنه**)، والمراد بحلق بدنه إزالة شعره بأي شيء كان من الحلق، والقص، والنتف، والتنوير، والإحراق من أي محمل كان من الجسد مباشرة أو تميكناً، ولو قال: أخذ الشعر لشمل الجميع، (**وقص لحيته**) أي قطعها كلاً أو بعضاً، (**وستر رأسه أو وجهه**)، وقال الشافعي يجوز للرجل ستر الوجه، (**وغسل رأسه أو لحيته بالخطمي**) لأنه نوع طيب فيجب الدم عند الإمام إن فعل، وعندهما عليه صدق لأنه ليس بطيب، ولكنه يقتل الهوام، وعن أبي يوسف روايتان أخريان أحدهما إنه لا شيء عليه، وأخرى إنه يجب عليه دمان، (**ولبس قميص أو سراويل أو قباء**) لبساً معتاداً كما إذا أدخل اليد في كم القباء، والقميص لنهيه عليه الصلاة والسلام عن لبس المخيط.

أما إذا القي على كتفيه قباء فجاز، (**أو عمامة أو قلنسوة**) لما فيهما من تغطية الرأس والظاهر إن ذكر ستر الرأس يغني عن ذكرهما (**أو خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين**) أعني المفصلين اللذين وسط القدمين عند معقد الشراك (**و**) ليجتنب (**لبس ثوب صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر**) خلافاً للشافعي في المعصفر (**إلا ما غسل حتى لا ينفض**)، واختلف الشراح في شرحه فقيل: لا يفوح، وقيل: لا يتناثر، والثاني غير صحيح لأن العبرة للطيب لا للتناثر ألا ترى إنه لو كان مصبوغاً له رائحة طبية، ولا يتناثر منه شيء فإن المحرم

. . . . . .

طيب، وريحان وثمار طيبة كما في القهستاني عن المحيط، (**وقلم الظفر وحلق شعر رأسه أو بدنه وقص لحيته وستر رأسه أو وجهه**) لغير الميت بخلاف بقية بدنه، ولو حمل على رأسه ثياباً كان تغطية لا حمل عدل أو طبق أو إجانة ما لم يمتد يوماً وليلة فتلزمه صدقة، وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فأصاب رأسه أو وجهه كره، وإلا فلا بأس به، (**وغسل رأسه أو لحيته بالخطمي**) لأنه طيب أو يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك وحرض واشنان اتفاقاً، (**ولبس قميص أو سراويل أو قباء**) لبسا معتاداً فلو لم يدخل يديه في كميه جاز إلا أن يزرره أو يخلله، (**أو عمامة أو قلنسوة أو خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين**).

عند معقد الشراك فيجوز لبس نحو الزرموجة دون الجوربين، (**ولبس ثوب صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر**) مما له رائحة طيبة (**إلا ما غسل حتى لا ينفض**) أي لا يفوح في الأصح، (**ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام**).

صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر إلا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والإستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً وبالأسحار .

يمنع عنه كما في المستصفي، وعلى هذا لو قال: ولبس ثوب صبغ بماله طيب إلا بعد زواله كما في الإصلاح لكان أخصر، وأولي، **(ويجوز له)** أي للمحرم **(الاغتسال ودخول الحمام)** بحيث لا يزيل الوسخ، ولو قال: الاستحمام لكان أشمل، وأخصر، **(والاستظلال بالبيت والمحمل)** لأن عمر رضي الله تعالى عنه اغتسل وألقى على شجرة ثوباً، واستظل وهو محرم، لكن لم يصب رأسه ووجهه فلو أصاب أحدهما كره **(وشد الهميان)** بالكسر ما يجعل فيه الدراهم، ويشد.

(في وسطه)، وقال مالك: يكره ذلك إذا كان فيه نفقة غيره، وكذا يجوز السيف والسلاح والمنطقة والتختم والاكتحال، وفي السراجية لو اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين فعليه صدقة، وإن أكثر فعليه دم، **(ومقاتلة عدوه)** دفعاً للضرر، **(ويكثر التلبية)** ما استطاع فإنها سنة حال كونه **(رافعاً بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفاً)** بفتحتين أي مكاناً مرتفعاً **(أو هبط)** نزل **(وادياً)** أي حضيضاً، وإن كان في الأصل مسيلاً فيه الماء **(أو لقي ركباً)** بالفتح والسكون هم أصحاب الإبل في السفر دون غيرها من الدواب، ولا يطلق على ما دون العشرة، وليس بجمع راكب كما توهم.

وإنما ذكر الركب إخراجاً للكلام مخرج العادة لا للإحتراز **(و)** يكثر المحرم التلبية **(بالأسحار)**، ولو قال: أو أسحر أي دخل وقت السحر لكان أولي، وهو سدس آخر الليل، وهو المأثور والأصل في ذلك إن التلبية كالتكبير في الصلاة فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال، وقت الاستيقاظ.

. . . . . .

لأنه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة رواه البيهقي ذكره العيني وغيره، لكن بحيث لا يزيل الوسخ ففي المحيط إزالة التفث حرام، وهو في الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الأثير: ودخول الحمام كما قال المطرزي ذكره القهستاني، **(والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان)** بكسر الهاء **(في وسطه)** لعدم التغطية واللبس، **(ومقاتلة عدوه)** دفعاً عن نفسه، وشد سيف وسلاح، وتختم واكتحال بغير مطيب، واحتقان وفصد وحجامة، وقلع ضرس، وجبر كسر وحك رأسه وبدنه برفق، **(ويكثر ندباً)**، بل استناناً **(التلبية رافعاً بها صوته عقيب الصلوات)**، ولو نفلاً على الظاهر، **(وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً ولقي ركباً جمع راكب كوفد جمع وافد، وكذا لو لقي ماشياً، أو بعضهم بعضاً، (وبالأسحار)** وسره إن التلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة فيؤتي بها عند الانتقال وتغيير الأحوال.

فصل

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فإذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الأسود

فصـــل

(**فإذا دخل مكة**) ليلاً أو نهاراً، لكن النهار مستحب (**ابتدأ**) منها (**بالمسجد الحرام**) من جانب الشرقي من باب بني شيبة متواضعاً خاشعاً ملبياً ملاحظاً جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم لما روى إن أول شيء بدأ به النبي عليه الصلاة والسلام حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ومن هنا تبين أن الابتداء بالمسجد لا ينافيه تقديم ما لا بدّ منه في الدخول في المسجد، والمراد من دخوله عليه الصلاة والسلام المسجد على الفور المستفاد من عبارة الراوي كما دخل مكة الدخول قبل الشروع بعمل آخر، ويقدم في دخوله رجله اليمنى، ويقول: بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها واغلق عني أبواب معاصيك، واجنبني العمل بها (**فإذا عاين**) المناسب بالواو (**البيت**) الحرام الواقع في وسط المسجد هو علم اتفاق لهذا المكان الشريف زاده الله تعالى شرفاً اللهم يسر لي بتقبيل عتبته العلية بحرمة سيد الأنبياء والمرسلين، وبحرمة جميع الزائرين آمين يا رب العالمين (**كبر**) أي يقول: الله أكبر يعني من البيت، وغيرها (**وهلل**) أي قال: لا إله إلا الله تحرزاً عن الوقوع في نوع شرك لعظمته، ثم يرفع يديه بالدعاء، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام، وأدخلنا بفضلك دارك دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام اللهم زد بيتك هذا تعظيماً، وتشريفاً وتكريماً، ومهابة وزد من عظمه وشرفه، ومن حجه واعتمره تعظيماً، وتكريماً، وتشريفاً وإيماناً، ثم يسأل الله تعالى حاجته لأنه يستجاب إذا رآه، ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب، ومن أهم الأذكار هنا الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يوقت محمد في المبسوط لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات فإن التعيين يذهب رقة القلب، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن، وروي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا لقي البيت: «أعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر

. . . . . .

فصـــل

(**فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام**) بعدما يأمن على أمتعته داخلاً من باب السلام أي باب بني شيبة نهاراً ندباً، (**فإذا عاين البيت كبر**)، ومعناه الله أكبر من الكعبة، (**وهلل**) لئلا يقع نوع شرك، ثم المسجد في وسط مكة ذراعه مائة وعشرون وألف وطاقاته سبع وأربعون ومائة، وأسطواناته أربعة وعشرون وأربع مائة كلها من مرمر أو رخام وأبوابه خمسة عشر باباً، والبيت في وسط المسجد وحيطانه إلى السماء سبعة وعشرون ذراعاً، وعرضها ذراعان وعرض السطح ثمانية عشر في خمسة عشر ذراعاً، ومن ركنه الشامي إلى العراقي اثنان وعشرون ذراعاً، ومنه إلى اليماني أربعة وعشرون، ومنه إلى الحجر أحد وعشرون ذراعاً وشبر ذكره القهستاني (برب) (**وابتدأ**) في أمر الطواف (**بالحجر الأسود**)، والمرئي منه قدر شبر، وأربعة أصابع لأنه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة

فاستقبله وكبر وهلل رافعاً يديه كالصلاة ويقبله إن استطاع من غير إيذاء أو يستلمه أو يمسه

وعذاب القبر»[1] **(وابتدأ بالحجر الأسود)** الذي كان أبيض مضيئاً ما بين المشرق والمغرب، ثم صار أسود ليحتجب أهل الدنيا عن زينة العقبي والمرئي منه قدر شبر أربعة أصابع كما في القهستاني **(فاستقبله)** استحباباً هذا ما لم يكن عليه فائتة، ولم يخف فوت المكتوبة أو الوتر أو السنة الراتبة أو الجماعة فإذا خشي قدم الصلاة على الطواف، **(وكبر وهلل)** حال كونه **(رافعاً يديه كالصلاة)**.

أي كما يرفع اليدين لها، ثم يرسلهما وفي شرح الطحاوي إنه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعاً لهما حذاء منكبيه، وقال أبو يوسف: في الإملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة، واستلام الحجر، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين ويستقبل كفيه إلى السماء عند رفع الأيدي على الصفا، والمروة وبعرفات، وعند الجمر **(ويقبله)** أي الحجر بلا تصويت **(إن استطاع من غير إيذاء)** بأحد **(أو يستلمه)** إن لم يقدر عليه غير مؤذ والاستلام عند الفقهاء أن يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه **(أو يمسه)** إن لم يقدر عليه باليد غير مؤذ **(شيئاً)** كائناً **(في يده ويقبله)** أي ذلك الشيء، **(أو يشير إليه)** أي الحجر حال كونه **(مستقبلاً)** إن لم يقدر عليه باليد غير مؤذ **(مكبراً مهللاً حامداً لله تعالى مصلياً على النبي ﷺ)**، ويقول: بعد ذلك عند ابتداء

. . . . . .

فيقدمها على الطواف **(فاستقبله)** ندباً، **(وكبر وهلل رافعاً يديه كالصلاة)**، وقيل: حذو منكبيه ودعا لأنه مستجاب إذا رآه، ثم يرسلهما، ولم يعين محمد للمشاهد دعاء لأنه يذهب رقة القلب، ولو تبرك

---

(١) أخرجه البخاري (أذان، ١٤٩) (كسوف، ٧ [في الترجمة]، ١٢) (جنائز، ٨٥، ٨٦، ٨٧) (جهاد، ٢٥) (دعوات، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٥٧)، ومسلم (مساجد ١٢٣ ـ ١٢٦، ١٢٨، ١٣٤) (قدر، ٣٢، ٣٣) (ذكر ٤٨ ـ ٥٢، ٧٢، ٧٦) (جنائز ٨٥) (كسوف، ٨)، وأبو داود (صلاة، ١٤٩، ١٧٩) (وتر، ٣٢) (سنّة، ٢٤) (أدب، ١٠١) والترمذي (دعوات، ٧٠، ٧٦، ٨٧، ١١٣، ١١٥، ١٣٢)، والنسائي (سهو، ٦٤، ٨٨، ٩٠)، (جنائز، ٧٧، ١١٣، ١١٥ [في الترجمة]، ١١٩) (كسوف، ١١، ١٢) (استعاذة، ٣، ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧، ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٣٨ ـ ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، [في الترجمة]، ٥٣ ـ ٥٦، ٦٥)، وابن ماجه (إقامة، ٢٦) (دعاء، ٣)، والدارمي (صلاة، ٨٦، ١٨٧)، والموطأ (قرآن، ٣٣) (جنائز، ١٧) (كسوف، ٣)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٢، ٥٤، ١٨٣، ١٨٦، ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣١١، ٢، ١٨٥، ١٨٦، ٢٣٧، ٢٨٨، ٢٩٨، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٥٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٥٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٨٢، ٥٢٢، ٣، ١١٣، ١١٧، ١٧٩، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٦٤، ٢٩٦، ٤، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٧١، ٥، ٣٦، ٣٩، ٤٢، ٤٤، ١٢٤، ١٩٠، ٢٧١، ٦، ٥٣، ٥٧، ٦١، ٨١، ٨٩، ١٧٤، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٤٨، ٢٨٧، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/١٦٨.

شيئاً في يده ويقبله أو يشير إليه مستقبلاً مكبراً مهللاً حامد الله تعالى مصلياً على النبي ﷺ ويطوف آخذاً عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع راداءه بأن جعله تحت إبطه الأيمن وألقى طرفيه على كتفه الأيسر ويجعل طوافه وراء الخطيم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول

الطواف: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد عليه السلام لا إله إلا الله، والله أكبر اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي، وأقل عثرتي وارحم تضرعي وجدلي بمغفرتك، واعذني من معضلات الفتن، **(ويطوف)** طواف القدوم، ويقال له: طواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف أول عهد بالبيت، وهو سنة للآفاقي لا للمكي لأنه كتحية المسجد، ولا يسن للمجالس فيه ويسن لأهل المواقيت وداخلها، وخارجها كما في أكثر المعتبرات، وفي خزانة المفتين إنه واجب على الأصح حال كونه **(آخذاً)** أي شارعاً **(عن يمينه)** أي جانب يمينه أي يمين نفسه حالة استقباله الحجر، وهو يمين الطائف **(مما يلي الباب)**.

أي باب الكعبة، قال: في الذخيرة، ولو أخذ عن يساره يعتد بطوافه في حكم التحلل عندنا، وعليه الإعادة ما دام بمكة، وإن رجع قبل الإعادة فعليه دم، وقال الشافعي، لا يعتد بطوافه، **(وقد اضطبع راداءه بأن جعله)** أي وسط الرداء **(تحت إبطه الأيمن والقى طرفيه على كتفه الأيسر)**، ويكون كتفه الأيمن مكشوفاً، والأيسر مغطى هو تفسير الاضطباع، يقال: اضطبع ثوبه، وقولهم: اضطبع رداءه سهو كما في المغرب، وهو سنة في ظاهر الرواية، **(ويجعل طوافه وراء الخطم)** حتى لو طاف مما بينه، وبين البيت لا يجوز، لكن إن استقبل

. . . . . .

بالمأثور فحسن، **(ويقبله)** بلا صوت **(إن استطاع من غير إيذاء)** أحد لأنه سنّة وترك الأذاء واجب، **(أو يستلمه)** بيديه يقبلهما أو أحدهما، **(أو يمسه شيئاً في يده)**، ولو عصا، **(ويقبله أو يشير إليه)** إن عجز عن ذلك **(مستقبلاً)** رافعاً يديه كما مر.

مشيراً إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما **(مكبراً مهللاً حامداً لله مصلياً على النبي ﷺ)**، ثم يقبل كفيه، وفي بقية الرفع في الحج يجعل بطن كفيه نحو السماء إلا عند الجمرتين فنحو الكعبة في ظاهر الرواية، **(ويطوف)** بالبيت **(آخذاً عن)** جانب **(يمينه)** أي يمين الطائف **(مما يلي الباب)**.

أي باب الكعبة في الملتزم فيصير البيت عن يساره لأن الطائف كالمؤتم بالبيت، والواحد عن يمين الإمام، ولو عكس أعاد ما دام بمكة فإن رجع، ولم يعده لزمه دم، وكذا لو ابتدأ من غير الحجر على الأشبه كما في شرح لباب المناسك، وكذا لو طاف راكباً أو محمولاً بلا عذر، والباب من الساج مضبب بالفضة عرضه أربعة أذرع وطوله ستة أذرع وعشرة أصابع، **(وقد اضطبع رداءه)** قبل شروعه **(بأن جعله تحت إبطه الأيمن وألقى طرفيه على كتفه الأيسر)**، ولو تركه لا شيء عليه كالرمل، **(ويجعل طوافه وراء)**.

أي ظهر **(الخطيم)**، لأن منه ستة أذرع وشبر من البيت قريب من ربعه كان ثلاثين ذراعاً في ثمانية

منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام

المصلي الخطيم لا يجوز أخذاً بالاحتياط في كل من الحكمين، وهو موضع من الركن العراقي إلى الشامي فيه ميزاب على ستة أذرع، وشبر من البيت قريب من ربعه لأنه قد كان ثلاثين ذراعاً في ثمانية عشر مأخوذ من الخطم، وهو الكسر.

أما بمعنى مفعول لأنه ترك حين رفع البيت بالبناء أو بمعنى فاعل فإن العرب طرحوا عليه ثياباً حين طافوا بها فانخطم بالمرور كما في القهستاني، ويقول: إذا حاذى الملتزم، وهو الجدار الذي بين الحجر الأسود، والباب في أول طوافه اللهم إن لك عليَّ حقوقاً فتصدق بها علي، وإذا حاذى الباب، يقول: اللهم إن هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، وهذا الأمن أمنك، وهذا مقام العائذين بك أعوذ بك من النار فأعذني منها، وإذا حاذى المقام على يمينه يقول: اللهم إن هذا مقام إبراهيم العائذ اللائذ بك من النار حرم لحومنا، وبشرتنا على النار، وإذا أتى الركن العراقي يقول اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك، والنفاق والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل، والمال والولد، وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول: اللهم إني أسألك إيماناً لا يزول ويقيناً لا ينفذ، ومرافقة نبيك محمد عليه الصلاة والسلام اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، واسقني بكأس نبيك محمد عليه الصلاة والسلام شربة لا نظمأ بعدها أبداً وإذا أتى الركن الشامي يقول اللهم اجعل حجي مبروراً، وسعي مشكوراً، وذنبي مغفوراً وتجارتي لن تبور يا عزيز يا غفور، وإذا أتى الركن اليماني، يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة، وعند الحجر إذا بلغه يقول: اللهم اغفر لي برحمتك وأعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر، **(سبعة أشواط)** جمع شوط أي طوافه مفعول يطوف لوطاف ثامناً عالماً بأنه ثامن اختلفوا، والصحيح إنه يلزمه إتمام الأسبوع لأنه شرع فيه ملتزماً بخلاف ما إذا ظن إنه سابع، ثم تبين إنه ثامن فإنه لا يلزمه الإتمام شرع فيه مسقطاً لا ملتزماً كالعبادة المظنونة كما في البحر، واعلم إن مكان الطواف داخل المسجد، ولو وراء السواري وزمزم لا خارج المسجد **(يرمل)** بالضم أي يسرع في المشي، ويحرك منكبيه **(في الثلاثة الأول)** جمع أولى **(منها)** أي من الأشواط لما روى عن ابن عمر قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً ولو زحمه الناس في الرمل وقف إلى أن يجد فرجة لأنه من سنة الطواف بخلاف استلام الحجر لأن الاستقبال إليه بدل له، وفي شرح الطحاوي إنه إن زحموا يمشي حتى يجد الرمل، **(ويمشي في الباقي على**

. . . . . .

عشر، أخرجه قريش منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة ذكره ابن حجر وغيره، فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطاً **(سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول منها)** بأن يهز في مشيته كتفيه كالمبارز، وهو ما زال سببه وبقي حكمه **(ويمشي في الباقي على هيئته)** فلو رمل فيها لا شيء عليه كما

واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل أسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم

هينته) بكسر الهاء أي على السكينة، والوقار، ولا يرمل، لكن لو رمل فيها لا شيء عليه، **(ويستلم الحجر)** على الوجه الذي مر **(كلما مر به)** أي الحجر إن استطاع، وإلا يستقبل، ويكبر، ويقول: في كل مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، **(ويختم طوافه بالاستلام)** أو ما يقوم مقامه لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك، **(واستلام الركن اليماني)** من غير تقبيل، ويقول: عند ذلك اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ويستحب الإكثار من ذلك **(كلما مر به حسن)** أي مستحب فلا يسن في ظاهر الرواية، وعن محمد إنه سنة فيقبله مثل الحجر الأسود، والدلائل من السنة تشهد لمحمد.

والسراجية إنه لا يقبله في أصح الأقاويل ولا يستلم الركن العراقي والشامي، **(ثم يصلي)** في وقت يباح فيه التطوع **(ركعتين عند المقام)** أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو ما ظهر فيه أثر قدميه، وهو حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه عند إتيان هاجر، وولده، وقيل: مقام إبراهيم الحرم كله **(أو حيث)** أي في أي موضع **(تيسر)** له **(من المسجد)** الحرام هذا بيان الأفضلية، وإلا فإن صلى في غير مسجد جاز، ولو بعد الرجوع إلى أهله ما لم يرد طواف أسبوع آخر، **(وهما)** أي الركعتان **(واجبتان)** عندنا **(بعد كل أسبوع)** كما في أكثر المعتبرات، وفي النظم والنتف إنهما سنة كما قال الشافعي: في قوله: **(وهذا طواف القدوم وهو)** أي طواف

. . . . . .

لو مشى سهواً فيما يرمل فيه ذكره الزاهدي، وهل تشترط له النية قولان، ولو طالباً لغريم أو هارباً من عدو لم يجزه بلا خلاف لأنه نوى شيئاً آخر، ولا يقرؤ فيه القرآن، ولا بأس بذكره تعالى، ولا يدعو فيه لأنه صلاة ذكره القهستاني معزياً للنظم وغيره، **(ويستلم الحجر كلما مر به)** للطواف كما مر، **(ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني)** من غير تقبيل **(كما مر به حسن)** عندهما لا سنة وجعله محمد كالأول.

وأما استلام العراقي والشامي فمكروه لأنهما من بناء الحجاج لأنه لم يتعرف إلا في مرمة الجدار، والسقف، والفرش والباب، والعتبة والميزاب، ذكره ابن حجر، **(ثم يصلي)** في وقت مباح **(ركعتين)** كالإحرام إلا أنه لا تجزيه المكتوبة، ويدعو بعدهما للمؤمنين والمؤمنات ذكره الزاهدي **(عند المقام)**.

أي مقام إبراهيم أي موضع قيامه وقت النزول والركوب، وهو حجر فيه أثار قدميه على سبعة وعشرون ذراعاً من الحجر طوله عشرة أشبار وعرضه سبعة **(أو حيث تيسر من المسجد)**.

ويكره أن يوالي بين أسبوعين، ولا يصلي بينهما الركعتين، ولا لعذر كوقت الكراهة ومفاده جواز الطواف فيما تكره فيه الصلاة كما في الخانية، **(وهما واجبتان بعد كل أسبوع)** فإن تركهما فعليه دم وإن صلاهما في غير المسجد، أو غير مكة جاز ذكره الحدادي، **(وهذا طواف القدوم وهو سنّة لغير المقيم**

يعود ويستلم الحجر ويخرج إلى الصفاء فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل رافعاً يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الأخضرين سعى سعياً حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا

القدوم (**سنة لغير المقيم بمكة**) ، وإذا فرغ من الطواف، والصلاة يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، واغفر لي ذنوبي واقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما أعطيتني، واختلف على كل غائب لي بخير (**تم**) أي بعد الصلاة (**يعود**) إلى الحجر الأسود، (**ويستلم الحجر**) كما مر، (**ويخرج**) على السكينة بعد ما شرب من ماء زمزم، ويقول: عند ذلك اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاء من كل داء من أي باب شاء، لكن الأولى من باب الصفا لخروجه عليه السلام منه (**إلى الصفاء**)، ويقدم رجله اليسرى في الخروج، ويقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها، وأعذني من الشيطان الرجيم (**فيصعد عليه**) حتى يشاهد البيت، (**ويستقبل البيت**) أي يتحول إليه، ويمكث فيه قدر ما يقرؤ سورة من المفصل، لكن إن لم يمكث يجزيه، (**ويكبر ويهلل**)، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون يقوله: ثلاث مرات، (**ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم**) بأفضل الصلوات، وأكمل التحيات (**رافعاً يديه للدعاء ويدعو**) لربه بحاجته الأخروية والدنيوية إذا كانت نافعة (**بما شاء**)، ولو قال: ويحمد الله ويصلي عليه ويكبر ويهلل لكان أولى كما في المحيط، (**ثم ينحط**).

أي ينزل من الصفا قاصداً (**نحو المروة ويمشي على مهل**) أي على سكينة، وفيه إشعار بأنه لا يركب في هذا الطريق، ولا يحمل كما في الطواف (**فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين**)، وهما علامتان للسعي منحوتتان عن جدار المسجد متصلاً به (**الأخضرين**) على التغليب فإن أحدهما أحمر كما في النهاية أو أصفر كما في المضمرات (**سعى سعياً**) شديداً بقدر ما يقرؤ خمس وعشرون آية من البقرة (**حتى يجاوزهما**)، وفيه رمز إلى أنه مشى على السكينة في جانبي

. . . . . .

بمكة) لعدم القدوم، (**ثم يعود ويستلم الحجر**) الأسود ويلتزم الملتزم، ويشرب من زمزم، (**ويخرج إلى الصفا**) من باب الصفا.

أي من باب بني مخزوم (**فيصعد عليه**) بقدر ما يرى الكعبة من الباب، (**ويستقبل البيت ويكبر ويهلل**)، ويسبح كثيراً، (**ويصلي**) على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رافعاً يديه للدعاء) حذاء منكبيه بسطاً نحو السماء، ويمكث فيه قدو ما يقرؤ سورة من المفصل، ولو لم يمكث أجزأه ذكره القهستاني، (**ويدعو بما شاء**) وأهمه طلب الجنة بلا حساب، (**ثم فحط**) ماشياً (**نحو المروة ويمشي على مهل فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الأخضرين**) المنحوتتين في جدار المسجد عن يسار الذاهب إلى المروة علامة في أول بطن الوادي وآخره الذي هو محل السعي (**سعى سعياً**) بقدر ما يقرؤ خمس وعشرون آية من البقرة ذكره الزاهدي (**حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعلة على الصفا وهذا شوط**)، وعوده إلى

وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة أشواط يبدؤ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرماً ويطوف بالبيت نفلاً ما أراد فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام خطبة يعلم

الميلين كما في القهستاني، ويقول في مشيه اللهم استعملني فس سنتك وسنة نبيك محمد عليه الصلاة والسلام، وتوفني على ملته، وأعذني من معضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين، **(ويفعل على المروة)** إذا وصل إليها **(كفعله على الصفا)** من الاستقبال، والذكر وغيرهما، **(وهذا شوط)** واحد **(فيسعى بينهما)** أي بين الصفا والمروة **(سبعة أشواط يبدؤ بالصفا ويختم بالمروة)** يعني إن السعي من الصفا إلى المروة شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه، وهو السابع على المروة على لصحيح فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الصحيح، وقال أبو جعفر الطحاوي: يفعل ذلك سبع مرات يبتديء في كل مرة بالصفا، ويختم بالمروة، وقوله: ويختم بالمروة صريح في أن الرجوع هو معتبر عنده، ولا يجعله شوط آخر كما لا يجعله جزء شوط فما قيل: في رواية الطحاوي السعي من الصفا إلى المروة، ثم منها إلى الصفا شوط واحد فيكون أربعة عشر شوطاً فيقع الختم على الصفا ليس بذاك كما في الإصلاح، وغيره، **(ثم يقيم بمكة)** إن قدم قبل أيام الحج **(محرماً)**.

أي من غير تحلل لأنه محرم بالحج فلا يتحلل منه حتى يأتي بأفعاله واحترز به عما نسخ من قول ابن عباس: إنه حلق وحل، **(ويطوف بالبيت نفلاً ما أراد)** لأنه عبادة، وهو أفضل من الصلاة للغرباء، ويصلي بعد كل أسبوع، ولا يسعى بين الصفا والمروة عقيب الطواف لأنه لا يجب إلا مرة، والتنفل بالسعي غير مشروع، ولا يرمل لأنه لا يكون إلا مع السعي **(فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام)** أي الخليفة أو نائبه **(خطبة)** بلا جلسة في وسطها بعد صلاة الظهر **(يعلم الناس فيها المناسك)**، وهي أفعال الحج من الخروج إلى منى وإلى عرفات والصلاة والوقوف فيها، والإفاضة، والمناسك جمع المنسك بفتح السين وكسرها في الأصل المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، وفي المغرت إنه بمعنى الذبح، ثم استعمل في

. . . . . .

الصفا شوط آخر على المذهب **(فيسعى بينهما سبعة أشواط يبدؤ بالصفا ويختم)** الشوط السابع **(بالمروة)**، ويختمه بركعتني في المسجد ندباً كختم الطواف ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول على ما عليه المعول، **(ثم يقيم بمكة محرماً)**.

إذ هو محرم بالحج فلا يتحلل حتى يأتي بأفعاله، وفيه إيماء إلى أنه لا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا، **(ويطوف بالبيت نفلاً ما أراد)** بلا رمل وسعي، وذلك لأنه أفضل من الصلاة نافلة للآفاقي، وعكسه للمكي قال: في البحر وينبغي تقييده بزمن الموسم، وإلا فالطوف أفضل من الصلاة مطلقاً **(مهمة)** يندب دخول البيت إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه، أو غيره وما يقول العوام: من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسط البيت أنه سرة الدنيا لا أصل له **(فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب**

الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فإذا صلى الفجر يوم التروية خرج إلى منى فيقيم بها إلى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه إلى عرفات

كل عبادة، **(وكذا يخطب)** الإمام خطبتين بينهما جلسة معلماً للمناسك التي من زوال عرفة إلى زوال يوم التشريق، وهي الوقوف بعرفات، والمزدلفة ورمي الجمار، والنحر، وغير ذلك **(في)** اليوم **(التاسع)** من ذي الحجة قبل الظهر **(بعرفات)** بالكسر والتنوين فإنها منصرفة بالإجماع، ويجوز منع صرفه للعلمية والتأنيث لأن تنوين الجمع تنوين المقابلة لا التمكن فصار إسماً لموضع واحد يقال له: عرفة، وقيل: إنها من الأسماء المرتجلة فإن عرفة لا تعرف في أسماء الأجناس كما في القهستاني **(و)** يخطب خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر معلماً لباقي المناسك الذي هو رمي الجمار، والنزول بالمحصب، وغيره، ولو قال: ثم بمكان الواو فيهما لكان أولى **(في)** اليوم **(الحادي عشر بمنى)** يفصل بين خطبتين بيوم، وقال زفر: يخطب في ثلاثة متواليات أولها يوم التروية، وآخرها يوم النحر وأجيب بأن يوم التروية، ويوم النحر يوما اشتغال **(فإذا صلى الفجر يوم التروية)**، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وإنما سمي بها لأن الخليل عليه الصلاة والسلام رأى ليلة كأن قائلاً يقول: إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا.

فلما أصبح روى أي تفكر في ذلك الأمر إنه من الله أم لا، فسمي يوم **التروية**، ثم عرف في اليوم التاسع إنه منه تعالى فسمي عرفة، ثم رآه في الليلة العاشرة فهم بنحر ولده فسمي يوم النحر **(خرج)** من مكة **(إلى منى)**، وفي المفيد والمزيد يستحب أن يتوجه إلى منى بعد الزوال، وهو أحد قولي الشافعي: والصحيح هو الأول فإذا دخل منى يقول: اللهم هذا مني، وهذا مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات، وبما مننت على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك، وبما مننت على أوليائك، وأهل طاعتك فإني عبدك، وناصيتي بيدك جئت طالباً لمرضاتك، ويستحب أن ينزل مسجد الحيف **(فيقيم بها)**.

أي بمنى **(إلى صلاة فجر يوم عرفة)**، ويمكث إلى طلوع الشمس، وهذا سنة، **(ثم يتوجه إلى عرفات)** فيقيم بها، وهي على ستة أميال من منى تقريباً، ويقول: عند التوجه اللهم إليك توجهت وعليك توكلت وجهة جبل الرحمة أردت فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجي مبروراً

. . . . . .

الإمام)، أو نائبه بعد الظهر **(خطبة)** واحدة **(يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في اليوم التاسع بعرفات)** خطبتين بينهما جلسة، **(و)** يخطب، **(وفي الحادي عشر بمنى)** خطبة واحدة بعد الظهر ومنى بكسر الميم والياء، وقد تكتب بالألف قرية لها ثلاث سكك فيها تذبح الهدايا، والضحايا على أربعة أميال من مكة، **(فإذا صلى الفجر يوم التروية)**، وهو ثامن الشهر سمى بها لتروي الخليل عليه السلام فيما رأى فلما تكررت عرف أنها من الله تعالى في التاسع فسمي يوم عرفة فلما عزم على النحر في العاشر سمي به، وقيل غير ذلك **(خرج إلى منى)** بقرب مسجد الحيف **(فيقيم بها إلى صلاة فجر يوم عرفة)** بغلس، وقيل لا، **(ثم يتوجه)** بعد طلوع الشمس **(إلى عرفات)** على طريق ضب، وينزل فيها مع

فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معاً بأذان وإقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الإمام

وارحمني، ولا تخيبني، وبارك لي في سفري، واقض بعرفات حاجتي بذلك فإنك على كل شيء قدير، ويلبي ويكبر، وإذا قرب من عرفات، ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه يدعو، ويقول: اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت ووجهك أردت اللهم اغفر لي وتب عليّ، وأعطني سؤالي ووجه لي الخير أينما توجهت سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر **(فإذا زالت الشمس)** من يوم عرفة قبل صلاة الظهر **(خطب الإمام خطبتين)** بينهما جلسة فإن ترك الخطبة، أو خطب قبل الزوال أجزأه، وقد أساء ولا يخالفه قول الزيلعي: لو خطب قبل الزوال جاز، ويراد بالجواز بالصحة مع الكراهة **(كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة)**.

أي عقيبها **(بالناس الظهر والعصر معاً بأذان)** واحد أي بعد صعود المنبر في ظاهر الرواية قيل: يراه أبو يوسف قبل الصعود في رواية، وفي أخرى بعد الخطبة، **(وإقامتين)** في وقت الظهر لما في حديث جابر إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر، ثم أقام فصليَّ العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً ينفل فإن فعل يثني الأذان للعصر في ظاهر الرواية، وعن محمد إنه لا يعاد لأن الوقت قد جمعهما، وفي البحر لا يصلي سنّة الظهر البعدية، وهو الصحيح فالأولى أن لا ينتقل بينهما فلو فعل كره، وأعاد الأذان للعصر، لكن في المحيط وغيره لو تنفل سوى سنّة الظهر يثني الأذان للعصر إلا في رواية شاذة عن محمد لأن هذا ينافي حديث جابر، وأكثر إطلاق المشايخ تأمل، **(وشرط الجمع)** أي لجواز الجمع بين الصلاتين **(صلاتهما مع الإمام)** أي الخليفة أو نائبه فلو صلى الظهر وحده أو بجماعة بدون الإمام الأكبر أو كان غير محرم فيها، ثم أحرم، وصليَّ العصر بجماعة في وقت الظهر لا يجوز **(خلافاً لهما)** أي لا يشترط عندهما الجماعة لا فيهما، ولا في واحدة منهما، ولكن يشترط إحرام الحج في العصر وحدها كما في التبيين، **(و)** شرط **(كونه محرماً)** للحج قبل الزوال في رواية، وقبل الصلاة في أخرى **(فيهما)**.

. . . . . .

الناس مرتفعاً عن بطن عرنة وقرب الجبل أفضل وعرفات ستة أميال من منى تقريباً **(فإذا زالت الشمس خطب الإمام)** أو نائبه قبل الصلاة **(خطبتين كالجمعة)**، لكن لو ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وأساء، **(وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معاً بأذان وإقامتين)**، وقرأ سرية، ولم يصل بينهما شيئاً، قيل: ولا سنّة الظهر لأنهما كصلاة واحدة حتى لو ظهر فساد الظهر أعيد العصر، وإن أدى في وقته مع الطهارة كما في النهاية نعم في المحيط لو تنفل سوى سنّة الظهر يؤذن ثانياً، **(وشرط)** جواز هذا **(الجمع صلاتهما مع الإمام)** الأعظم أو نائبه، وإلا صلوا وحداناً **(خلافاً لهما ركونه محرماً)** بالحج **(فيهما)**.

وعندهما لا يشترط لجواز العصر إلا الإحرام، وبه قالت الأئمة الثلاثة: وهو الأظهر كما في

خلافاً لهما وكونه محرماً فيهما ثم يقف راكباً مع الإمام بوضوء أو غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعاً يديه باسطاً حامداً مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه سلم داعياً بحاجته بجهد

أي في الظهر والعصر، وقال زفر: الإمام والإحرام شرط في العصر خاصة **(ثم)** أي بعد أداء العصر **(يقف)** الموقف الأعظم **(راكباً مع الإمام)**، وهو أفضل **(بوضوء أو غسل وهو)** أي الغسل **(السنّة قرب جبل الرحمة)** على أربعة فراسخ من مكة، وإنما سمي جبل الرحمة لأنه منزلة الرحمة على الحجاج خصوصاً إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة قال سعدي أفندي: وقع في غاية السروجي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة من غير جمعة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ، وأفضل المواقف موقف رسول الله عليه الصلاة والسلام عند الصخرات الكبار المفروشات في طرف جبيلات الصغار التي كأنها الروابي الصغار عند الجبل المعروف بجبل الرحمة، **(وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة)** بضم العين المهملة، وفتح الراء بحذاء عرفات عن يسار الموقف فالاستثناء منقطع وجه النهي إن النبي عليه الصلاة والسلام قد رأى الشيطان فيها، وأمر أن لا يقف في ذلك المكان احترازاً عنه، **(ويستقبل)** الإمام **(القبلة رافعاً يديه باسطاً)** أي رفع بسط **(حامداً مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه سلم داعياً)** لما يجب **(بحاجته بجهد)**، وهو بفتح الجيم حضور القلب لأنه عليه الصلاة والسلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء، والمظالم قيل: وقد استجيب له في ذلك، أيضاً في المزدلفة، ويقول: في دعائه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، واجعلني ممن تباهي الملائكة اللهم إشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي لا يخفي عليك شيء أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور أسألك مسألة المساكين، وابتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الفقير، ومن خضعت لك رقبته وقاضت عيناه، ورغم أنفه، ولا تجعلني

الشرنبلالية عن البرهان، **(ثم يقف راكباً)** على راحلته **(مع الإمام)** ندباً **(بوضوء أو غسل)**، والغسل.

(وهو السنّة) كما مر ومفاده صحة الوقوف مع الحيض والجنابة كما في الخلاصة وغيرها، **(قرب جبل الرحمة)** على أربع فراسخ من مكة عند الصخرات السواد الكبار، **(وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة)** بضمتين وبفتح الراء وادٍ عن يسار الموقف، **(ويستقبل القبلة رافعاً يديه باسطاً حامداً مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً على النبي صلى الله تعالى وسلم داعياً لحاجته بجهد)**، وحضور قلب ويتكلف البكاء فإنه يوم لا يمكن تداركه، وهو من مواضع الإجابة، وهي بمكة خمسة عشر موضعاً نظمها صاحب النهر فقال:

دعـــاء البـــرايـــا يستجـــاب بكعبـــة ... وملتـــزم والمـــوقفيـــن كـــذا الحجـــر

مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب إلى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح

بدعائك ربٌّ شقياً، وكن لي رؤفاً رحيماً يا خير مسؤل، ويا أكرم مأمول اللهم إني أسألك أن تغفر لي ما قدمت من ذنبي، وتغفر لي ما علمت من الذنوب، وما لم أعلم وتعصمني بعد هذه الساعة فيما بقي من عمري وتفتح لي أبواب طاعتك، وتغلق عني أبواب معصيتك، وتحفظني من بين يدي، ومن خلفي، ومن يميني وشمالي، ومن فوقي وتحتي، وتلبسني ثياب التقوى والعافية أبداً ما أبقيتني وترحمني إذا توفيتني، وتجعلني ممن يكتسب المال من حله، وينفقه في سبيلك يا فاطر السموات والأرض ضجت لك الأصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات، وحاجتي أن تغفر لي وترحمني في دار البلاء إذا نسيني الأهل والأقربون اللهم إليك خرجنا، وبفنائك انخنا، وإليك قصدنا، وما عندك طلبنا ولإحسانك تعرضنا، ولرحمتك رجونا، ومن عذابك اشفقنا وبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين، ويعلم ما في ضمائر الصامتين اللهم إنا أضيافك، ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا منك الجنة، ونعيمها، ولكل سائل عطية، ولكل راجٍ ثواب، ولكل متوكل إليك عفو، وقد وفدنا إلى بيتك الحرام، وأوقفنا بهذه المشاعر العظام، وشاهدنا من المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا واعف عنا، واغفر لنا خطايانا وتجاوز عنا، واعتق رقابنا من النار اللهم صلِ على محمد النبي الأمي البشير النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار يا عزيز يا غفار، وهذا إجمال في ذكر الدعاء، وليس له دعاء معين والغرض الإرشاد إلى كيفيته لا الحصر، وكل دعاء يعلمه يدعو به وكل حاجة في صدره يسأل الله إياها، ويجتهد على أن يقطر من عينيه قطرات من الدموع، ويدعو لأبويه ولأخوانه ولأهله، ولمعارفه ويلح في الدعاء مع قوة الرجاء للإجابة قال الله تعالى: ﴿ادعوني استجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] وهي مجمع عظيم وموقف جليل يجتمع فيها خيار عباد الله الصالحين اللهم احشرنا في زمرتهم واجعلنا من جملتهم آمين، **(ويقف الناس وراء الإمام بقربه)**، وهو أي القرب أفضل¬**(مستقبلين)** إلى القبلة **(سامعين لقوله)** للتعلم بما يعلمه، وفي المحيط، والليالي كلها تابعة للأيام المستقبلة إلا في الحج فإنها في حكم الأيام الماضية، وليلة عرفة تابعة ليوم التروية، وليلة النحر تابعة ليوم عرفة، **(ثم يفيضون معه)** أي مع الإمام فلا يتقدمون عليه إلا عند الزحام فإنه جائز إذا لم يجاوزوا حدود عرفات، ولا يتأخرون عنه، لكن يجوز التأخير القليل للزحام، والأفضل أن يمشي على هينته، وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحداً ويكبر ويهلل ويثني ساعة فساعة، ويقول: إذا دنا وقت الغروب اللهم لا

طـــواف وسعـــي مـــروتيـــن وزمـــزم مقـــام وميـــزاب جمـــارك تعتبـــر

(ويقف الناس وراء الإمام بقربه) ليكونوا **(مستقبلين)** القبلة **(سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب إلى مزدلفة)** على طريق المأزمين ندباً، ويستحب دخولها مشياً، وأن يكبر ويهلل ويحمد، ويلبي ساعة فساعة، **(وينزل بقرب جبل قزح)** بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى

ويصلي المغرب والعشاء بأذان وإقامة ومن صلىَّ المغرب في الطريق أو بعرفات فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر خلافاً لأبي يوسف ويبيت بمزدلفة فإذا طلع الفجر صليَّ بغلس

تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف، وأرزقنيه أبداً ما أبقيتني، واجعلني اليوم مفلحاً منجحاً مرحوماً مستجاب الدعاء مغفور الذنوب، واجعلني من أكرم وفدك واعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الرحمة والرضوان، والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال، وبارك لي في جميع أموري فتبارك الله رب العالمين **(بعد الغروب إلى مزدلفة)** بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام على ثلاثة أميال من مسجد عرفات.

(وينزل بقرب جبل قزح) بضم القاف وفتح الزاي المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة من قازح بمعنى ارتفع، ولا ينزل على طريق كيلا يضر بالمارين، ويستحب أن يقف وراء الإمام كالوقوف بعرفات، ويقول: عند دخول مزدلفة اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله فإنه لا يعطيها غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الزمزم والمقام ورب البيت الحرام، والبلد الحرام ورب الحل والحرم، والمعجزات العظام أسألك أن تبلغ على روح محمد مني أفضل التحية والسلام، وأن تصلح ديني وذريتي، وتشرح لي صدري، وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي كنت سألتك، وأن تقيني من جوامع الشر كله إنك ولي ذلك والقادر عليه ويكثر من الاستغفار، **(ويصلي المغرب والعشاء)** في أول وقت العشاء، ويتبادر أن يقدم المغرب على العشاء فلو أخر أعاد العشاء ما لم يطلع الفجر، وأن لا تتطوع بينهما ولو سنة مؤكدة على الصحيح فإنه مكروه، ولو تطوع أعاد الإقامة كما اشتغل بينهما بعمل آخر، وفي النهاية، ولا يشترط الإحرام والجماعة، والإمام، لكن في الروضة إنه يشترط الإمام لا الجماعة عنده، ويشترط الجماعة لا الإمام عندهما **(بأذان)** واحد، **(وإقامة)** واحدة وقال زفر: وهو قول الأئمة الثلاثة: بإقامتين، واختاره الطحاوي وعنه بأذانين أيضاً، وإذا فرغ يقول: اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار، ويسأل إرضاء الخصوم فإن الله تعالى، وعد ذلك لمن طلب في هذه الليلة، **(ومن صَلَّى المغرب في الطريق أو بعرفات فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر)** عند الطرفين فإذا طلع لا تجب الإعادة **(خلافاً لأبي يوسف)** فإن عنده لا تجب الإعادة أصلاً، لكنه مسيء، **(ويبيت بمزدلفة)**، وينبغي إحياء هذه الليلة بالعبادات من الصلوات والأدعية الصالحة، والأذكار الفاتحة، ويختم الكل بالفاتحة.

. . . . . .

مرتفع سمي به لارتفاعه، وهو المشعر الحرام على الأصح، وعليه ميقدة يقال: إنها كانون أدم، **(ويصلي المغرب والعشاء بأذان)** واحد **(وإقامة)** واحدة كلاهما قيل المغرب لأن العشاء في وقتها فلم تحتج للإعلام كما لا يشترط هنا الإمام فهذا الجمع غير مشروط بالجمع، ولو تطوع بينهما أو اشتغل بشيء آخر أقام للعشاء، ويقدم المغرب على العشاء وجوباً فلو أخر أعاد العشاء ما لم يطلع الفجر كما في الظهيرية، **(ومن صلى المغرب في الطريق أو بعرفات فعليه إعادتها)** لقوله عليه الصلاة والسلام:

ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر فإذا

(**فإذا طلع الفجر صَلَّى**) الفجر ملتبساً (**بغلس**) بفتحتين، وهو ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح ليحصل امتداد الوقوف، (**ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة**) من استقبال القبلة ورفع اليد بسطاً وحمده تعالى وتكبيره وتهليله والصلاة على نبيه والدعاء لحاجته بجهد ويستحب أن يقول: اللهم أنت خير مطلوب، وخير مرغوب إليه إلهي لكل ضعيف قرى فاجعل قراي في هذا المقام أن تتقبل توبتي، وتجاوز عن خطيئتي، وتجمع على الهدى أمري، وتجعل اليقين من الدنيا همي اللهم ارحمني، وأجرني من النار ووسع عليَّ الرزق الحلال اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقني أبداً ما أحييتني فإني لا أريد إلا رحمتك، ولا أبتغي إلا رضاك، واحشرني في زمرة المخبتين والمتبعين لأمرك، والعاملين بفرائضك التي جاء بها

. . . . . .

«لإمامة الصلاة إمامك»[1] أي وقتها فيعيد (**ما لم يطلع الفجر**) الثاني (**خلافاً لأبي يوسف**) فلا يعيد عنده أصلاً، لكنه مسيء (**ويبيت بمزدلفة**) استناناً (**فإذا طلع الفجر صلى بغلس**) لأجل الوقوف، (**ووقف بالمشعر المحرام**)، والوقوف بمزدلفة واجب، ووقته بعد الصلاة إلى أن يسفر جداً كما في المضمرات، لكن في الخلاصة وقته بعد طلوع الفجر لأن ما قبله وقت الوقوف بعرفة، ويكفي حضور ساعة كما في عرفة كذا في التحفة، (**وصنع كما في عرفة**) حتى لا تشترط النية واللبث، لكن لو تركه بعذر نحو زحمة لا شيء عليه ذكره الزيلعي وغيره زاد في البحر، وكذا كل واجب في الحج لا يجب بتركه بعذر شيء انتهى، قال الشرنبلالي: لكن يرد عليه ما نص الشارع بقوله: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية انتهى، ويجتهد في الدعاء لأنه عليه الصلاة والسلام قد بالغ في ذلك حتى استجيب دعاؤه في مظالم الأمة.

أي في تجاوزها عنهم إن شاء الله تعالى كما في العدة قال القهستاني: وبزيادة القيد ينحل الإشكال المشهور في الحديث هذا، ولا يخفى أن الحج من أجل الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة، والمتأخرة، وقد نظم الإمام السيوطي منها ستة عشر على ما رواه بأسانيده إلى سيد البشر فقال:

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي ... أخبار مسانيد قد رويت باتصال
في فضل خصال وغافرات ذنوب ... ما قدم أو أخر للمهات بأفضال
حج وضوء قيام ليلة قدر ... والشهر صوم له ووقفت إقبال
آمين وقار في الحشر ثم ومن ... قاد لا عمى وشهيد أذان المؤذن

قد قال:

سعى لأخ والضحى وعند لباس ... حمد ومحيي لمن إيلياء باهلال
في الجمعة يقرأ أفلا وصباح ... مع ذكر صلاة على النبي والآل

---

(١) أخرجه مسلم (حج، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠). والنسائي (مواقيت ٥٠) مناسك، ٢٠٦)، والدارمي (مناسك، ٥٦)، وأحمد بن حنبل (٥، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث٣/ ٣٨٦.

أسفر نفر قبل طلوع الشمس إلى منى فيبدؤ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع

كتابك، وحث عليها رسولك صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ورضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين، والحمد لله رب العالمين، **(ومزدلفة كلها موقف إلا)** للاستثناء المنقطع **(وادي محسر)** بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدلفة سمي بذلك لأنه لا يوقف فيه، بل يمشي فيه سريعاً فكأنه أتعب نفسه والتحسير الأتعاب كما في القهستاني **(فإذا أسفر نفر)**.

أي خرج **(قبل طلوع الشمس إلى منى)**، وفي مختصر القدوري، والسراجية أنه يأتيه إذا طلعت الشمس، وأوله الكافي بأن المراد إذا قربت من الطلوع فيندفع به تغليط الهداية لعدم مخالفة السنّة، ويستحب له أن يقول: في الدفع اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل نسكي، واعظم أجري وارحم تضرعي واستجب دعائي، وأقبل توبتي، ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ما أمكن فإذا بلغ بطن محسر أسرع إن ماشياً، وحرك دابته إن راكباً قدر رمية حجر **(فيبدؤ)** أي الإمام بالناس **(فيها)** أي في منى **(برمي جمرة)** لا بوضع، وذا لا يجوز فينبغي أن يكون بين الرامي، وبين موضع السقوط خمسة أذرع لأن ما دون ذلك يكون طرحاً، ولو طرحها أجزأه لأنه رمى إلى قدميه إلا إنه مسيء لمخالفته السنّة، ولو رماها فوقعت قريباً من الجمرة أجزأه لأن ما قرب من الشيء له حكمة، ولو وقعت بعيداً لا لأنه لم يرم الجمرة، بل في بقعة أخرى، والقرب قدر ذراع ونحوه، وفي الجوهر حد البعيد قدر ثلاثة أذرع، وما دونه قريب **(العقبة)** بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة، وليس من منى، ويقال: الجمرة الكبرى، والجمرة الأخيرة كما في القهستاني **(من بطن الوادي)**.

أي من أسفله إلى أعلاه، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه رافعاً يديه حذاء منكبيه، ولو رماها من فوق العقبة أجزأه **(بسبع حصيات)** أي يرمي سبع حصيات متفرقة لأنه إن

. . . . . .

(ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر) بضم ففتح، ثم كسر مشدد سمي بذلك لأن الفيل حسر فيه، وفيه وقف إبليس متحسراً فلو وقف به أو ببطن عرنة لم يجزه على المشهور كما في الفتح فقد أتعب نفسه، والتحسر الأتعاب **(فإذا أسفر)** بحيث لا يبقى المتطوع إلا قدر ما يصلي ركعتين كما في المحيط عن محمد **(نفر قبل طلوع الشمس إلى منى)**، وهي على ثلاثة أميال من مزدلفة، ويسرع إذا بلغ بطن محسر مخالفاً للنصارى لأنه موقفهم **(فيبدؤ فيها)** أي منى **(برمي جمرة العقبة)** بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة، وليس من منى، ولا يرمي الأولى، ولا الوسطى في هذا اليوم **(من بطن الوادي سبع حصيات)** جاعلاً الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه **(كحصى الخذف)** بمعجمتين الرمي برؤس الأصابع، **(يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية بأولها)**.

أي بأول الجمرة وعنهما لا يقطع التلبية إلا بعد الزوال ذكره القهستاني، **(ولا يقف عندها)**،

حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية بأولها ولا يقف عندها ثم

رمى جملة لم يجز إلا عن واحدة فلو رمى بأكثر منها جاز لا بالأقل **(كحصى الخذف)** بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين صغار الحصى قيل: مقدار النواة، وقيل: مقدار الحمصة، وقيل: مقدار الأنملة، ولو رمى بأصغر أو أكبر أجزأه إلا إنه لا يرمي بالكبار خشية أن يتأذى به غيره، وينبغي أن يكون المرمي مغسولاً مأخوذاً من غير الجمرة لأنه المردود، ولو رمى بمتنجسة جاز مع الكراهة، ويكره أن يلتقط حجراً واحداً فتكسره سبعين حجراً صغيراً كما يفعله كثير من الناس اليوم، ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يكن منافياً للإستهانة فيجوز بالمدر، ونحوه لا بالشجر واللعل والياقوت، ونحوهما لأن الاستهانة لا تقع بمثلها، وفي بعض الكتب جواز نحو الياقوت، لكن الأول أولي لأن الرمي به نثار وإعزاز لا إهانة وكيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعين بالمسبحة، وقيل: يأخذ بطرف إبهامه وسبابته، وقيل يحلق سبابته، ويضعها على مفصل إبهامه، وقيل: يرمي رمية المعروفة، لكن المختار عند مشايخ بخارى إنه يرمي كيف يشاء، ولم يبين وقت هذا الرمي، وله أوقات أربعة الأول الجواز، وهو من طلوغ الفجر يوم النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني حتى لو أخره لزمه دم عند الإمام خلافاً لهما، والثاني الاستحباب وهو من طلوع الشمس إلى الزوال، والثالث الإباحة، وهو من الزوال إلى الغروب والرابع الكراهة، وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر، وبعد غروبها، كما في المحيط، وقال الشافعي: يجوز هذا الرمي من النصف الأخير من ليلة النحر **(يكبر مع كل حصاة)** فيقول: بسم الله والله أكبر رغماً للشيطان، وحزبه اللهم اجعل حجي مبروراً، وسعي مشكوراً وذنبي مغفوراً ولو سبح مكان التكبير أجزيِ لحصول الذكر هذا بيان الأفضل فلو لم يذكر الله أصلاً أجزيِ، **(ويقطع التلبية بأولها)** أي مع أول حصاة يرميها على الصحيح لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولا فرق بين المفرد، والمتمتع والقارن، **(ولا يقف عندها)** لأن النبي عليه الصلاة

. . . . . .

ويجوز الرمي بكل ما يجوز التيمم به، ولو كفا من تراب لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجوهر وذهب وفضة وبعر، كذا في التنوير، ووقته المسنون من طلوع الشمس إلى الزوال، ومنه إلى المغرب مباح ومنه إلى طلوع الشمس مكروه، ويكره أن يلتقط حجراً واحداً فيكسره سبعين جزأً صغيراً أو يأخذ من عند الجمرة إذ في الأثر أنه لا يبقى إلا المردود، ولذا لم يجتمع فيها إلا وقدر خمسة أحمال، وقد حذف منذ سبعة آلاف سنة كما في الجواهر، ولذا قالوا: ينبغي غسلا، ويكره الرمي بمتجسة بيقين، ويرمي كيف شاء هو المختار، ويكون بينهما خمسة أذرع، وفي الجوهرة ثلاثة أذرع في حد البعد وما دونه قريب، **(ثم يذبح أن أحب)** لأنه مفرد، **(ثم يحلق وهو أفضل)** من التقصير، **(أو يقصر)** بأن يأخذ من كل شعرة قدر الأنملة وجوباً وتقصير الكل مندوب والربع واجب، ولو عجز عنهما لقروح برأسه سقطا فيحل في الحال، ولو أزاله بنورة جاز، ولا يعذر من لم يجد الحلاق أو الموسى فإذا مضى أيام النحر فعليه دم ذكره القهستاني معزياً للمحيط، **(وقد حل له)** كل شيء **(غير النساء)** قيل: والطيب والصيد، **(وقال)** **(ثم يذهب من**

يذبح إن أحب ثم يحلق وهو أفضل أو يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه أو الغد أو بعده إلى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي إن كان قد قدمهما وإلا رمل فيه

والسلام لم يقف عند جمرة العقبة، **(ثم يذبح إن أحب)** لأن الكلام في المفرد فليس عليه دم إلا تطوعاً، **(ثم يحلق)** رأسه بعد الذبح، **(وهو)** أي الحلق **(أفضل)** من التقصير كما أن حلق الكل أفضل من حلق الربع **(أو يقصر)** التقصير أن يأخ من رؤس شعره قدر أنملة، ويجب إمرار الموسى على رأس الأقرع على المختار إن أمكن، وإلا بأن كان يرأسه قروح لا يمكن إمراره عليه سقط كما في التبيين، والمراد إزالة الشعر، ولو بالنار أو بالنورة، ولم يعذر من لم يجد الحلاق أو الموسى فإذا مضى أيام النحر فعليه دم، ويستحب له قلم الأظفار، وقص شاربه، والدعاء قبل الحلق وبعده مع التكبير، ولا يأخذ من لحيته شيئاً، ولو فعل لا يجب عليه شيء، **(وقد حل له)** كل شيء من محظورات الإحرام بعد أخذ هذين **(غير النساء)** أي لم يحل له جماعهن ودواعيه كالقبلة، والمس بشهوة لا النظر في فرجها فلا يجب به شيء، وإن نزل، وقال الشافعي ومالك: في قول: لا يحل له الطيب والصيد أيضاً، أو الحجة عليهما ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها إذا حلق الحاج حل له كل شيء إلا النساء، وقالت: طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لإحرامه، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت.

وأما ما في الخانية الصحيح إن الطيب لا يحل له لأنه من دواعي الجماع فضعيف تدبر، **(ثم يذهب من يومه)**، وهو يوم النحر إن استطاع، **(أو الغد)** أي غد يوم النحر **(أو بعده)** أي بعد الغد، ولا يؤخر عنه كما في المحيط **(إلى مكة فيطوف للزيارة)** سبعة أشواط، وهذا هو المفروض في الحج، وهو ركن فيه **(بلا رمل)** بالتحريك، **(ولا سعي)** بين الصفا والمروة **(إن كان قد قدمهما)** في طواف القدوم، **(وإلا)** أي وإن لم يقدمهما في طواف القدوم **(رمل فيه)** أي طواف الزيارة، **(وسعى بعده)**، والأفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الزيارة، وكذا الرمل ليصيرا تبعاً للفرض دون السنّة كما في البحر، **(وقد حل له النساء)**، ولو في الحقيقة بالحلق السابق لأن الحلق، وإن كان بمنزلة السلام إلا أن عمله يتأخر في حقهن إلى الطوافي فإذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي أخر عمله إلى انقضاء العدة، **(ووقته)** أي طواف الزيارة **(بعد طلوع فجر النحر)**، وهو اليوم الأول، **(وهو)** أي طواف الزيارة **(فيه)** أي في أول يوم النحر لا في يوم النحر لأن ذلك واجب حتى يجب الدم بالتأخير عنه كما الإصلاح **(أفضل)** لما

. . . . . .

يومه)، وهو يوم النحر **(أو الغد أو بعده إلى مكة فيطوف للزيارة)**، وهذا الطواف ركن **(بلا رمل ولا سعي إن كان قد قدمهما)** لأنهما لم يشرعا في الحج إلا مرة واحدة، **(وإلا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء)**.

أي بالحق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لا يحل له شيء حتى يحلق، **(و)** طواف الزيارة أول **(وقته بعد طلوع فجر)** يوم **(النحر)**، وهو اليوم الأول لأن اليوم الثاني والثالث يكونان للنحر، والتشريق معاً.

وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه أفضل وكره تأخيره عن أيام النحر ثم يعود إلى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدؤ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك بجمرة العقبة كذلك إلا إنه لا يقف عندها ثم فعل في اليوم الثالث

ورد في الحديث أفضلها أولها، **(وكره)** تحريماً **(تأخيراً)** أي طواف الزيارة **(عن أيام النحر)** لترك الواجب **(ثم يعود)** من مكة **(إلى منى)** بعدما صلى ركعتي الطواف، وينبغي للمصنف أن يصرح به كما في الهداية **(فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني)** من أيام النحر **(بعد الزوال)**، وهو المشهور من الرواية عن الإمام إلى الغروب استحباباً، وإلى آخر الليل جوازاً **(يبدؤ)** في الرمي **(بالتي)** أي بالجمرة التي **(تلي المسجد)** أي مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء، وهو المكان المرتفع **(فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها)** حامداً مهللاً مكبراً مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رافعاً يديه حذاء منكبيه، **(ويدعو)** لحاجته، ويستحب الاستغفار لنفسه، ولأبويه ولأخوانه وأقاربه، وللمؤمنين والمؤمنات، **(ثم بالتي تليها)** أي تلي الجمرة الأولى، وهي الجمرة الوسطى، وبينها وبين الأولى ثلاثمائة وخمسة أذرع كما في القهستاني **(كذلك)** أي سبع حصيات مكبراً مع كل حصاة، ويقف عندها، ويدعو **(ثم)** يبتدؤ **(بجمرة العقبة)** أي يرمي من بطن الوادي، وبينها وبين الوسطى أربعمائة وسبعة وثمانون ذراعاً كما في القهستاني **(كذلك)** أي سبع حصيات مكبراً مع كل حصاة، ويدعو **(إلا إنه لا يقف عندها)** أي عند جمرة العقبة لأنه ليس بعده رمي **(ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك)** أي بعد الزوال إلى آخر الليل مثل ما فعل في الثاني، **(ثم إن شاء نفر)** أي رجع من منى **(إلى مكة وله)** أي للحاج **(ذلك)**.

. . . . . .

وأما اليوم الرابع فهو يوم التشريق، ويقال: للثاني يوم القرا، وللثالث يوم النفر الأول بالسكون، وللرابع يوم النفر الثاني، **(وهو فيه أفضل)** لحديث مسلم إنه عليه الصلاة والسلام أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، ويمتد وقته إلى آخر العمر، **(وكره)** تحريماً **(تأخيره عن أيام النحر)** لأنها وقته الواجب حتى لو أخره عنها لزمه دم خلافاً لهما كما في عامة الكتب، لكن في المستصفي إن أخره آخر أيام التشريق، وأقره القهستاني، **(ثم)** بعد طوافه لا يبيت بمكة، بل **(يعود إلى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال)** استناناً، وقيل: ندباً فلو عكس ترتيب الجمار جاز وكره **(يبدؤ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف)** ندباً بقدر قراءة عشرين آية كما في المضمرات **(عندها)** حامداً مهللاً مكبراً، **(ويدعو)** لنفسه وغيره بشرطه كحمد وصلاة قبله مستقبل القبلة رافعاً كفيه نحو السماء، والكعبة، **(ثم بالتي تليها كذلك)**، وبينهما وبين الأول ثلاثمائة وخمسة أذرع، **(ثم بجمرة العقبة كذلك)**، وبينهما وبين الوسطى أربعمائة وسبعة وثمانون ذراعاً، **(إلا أنه لا يقف عندها)**، والضابط أن كل رمي بعده رمي يقف بعده، ويرميه ماشياً وما لا فلا، **(ثم يفعل في اليوم الثالث)** من أيام النحر **(كذلك)**.

كذلك ثم إن شاء نفر إلى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وإن شاء أقام فرمى كما تقدم وهو أحب وإن رمى فيه قبل الزوال جاز خلافاً لهما الرمي راكباً وراجلاً وغير راكب أفضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم نقله إلى مكة قبل نفره فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فإذا أردا الظعن

أي النفر **(قبل طلوع فجر اليوم الرابع)**، وعند الشافعي ليس له أن ينفر بعد الغروب من اليوم الثالث **(لا بعده)** أي ليس له النفر بعد طلوع فجر اليوم الرابع **(حتى يرمي)** لأنه وجب عليه رمي الجمار من طلوع الفجر، وعند الشافعي من نصف الليل، **(وإن شاء أقام)** بمنى **(فرمى كما تقدم)** في اليومين الأولين، **(وهو أحب)** أي المكث فيه مستحب لأن النبي عليه الصلاة والسلام مكث فيه حتى رمى الجمار الثلاث، **(وإن رمى فيه)** أي في اليوم الرابع **(قبل الزوال جاز)** عند الإمام اقتداء بابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهذا استحسان **(خلافاً لهما)** فإنه لا يجوز عندهما، وعند الشافعي إلا بعد الزوال اعتباراً بسائر الأيام، **(وجاز)** للرامي **(الرمي راكباً وراجلاً)** لحصول فعل الرمي، **(وغير راكب أفضل في غير جمرة العقبة)** فإن رميها راكباً أفضل باعتبار أنه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة كما هو العادة، وغالب الناس راكب فلا إيذاء في ركوبه مع تحصيله فضيلة الاتباع له عليه السلام، **(ويبيت ليالي الرمي بمنى)** فيكره أن لا يبيت بمنى ليالي منى، ولو بات في غيره من غير عذر لا شيء عليه عندنا، وعند الشافعي في قول: واجب، **(وكره تقديم ثقله)** الثقل بفتحتين المتاع المحمول على الدابة، والجمع أثقال **(إلى مكة قبل نفره)** لأنه يوجب شغل قلبه، وهو في العبادة فيكره، وفيه إشارة إلى أنه يكره ترك أمتعته بمكة، والذهاب إلى عرفات بالطريق الأولى، لكن عند عدم الأمن عليها بمكة.

أما إن أمن فلا لعدم شغل القلب في المسألتين **(فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب)**، وهم بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع وادٍ واسع بين مكة، ومنى ويسمى الأبطح، **(ولو ساعة)** لأن النبي عليه الصلاة والسلام نزل به ساعة يسيرة، ودعا

. . . . . .

أي كالثاني زواله إلى آخر الليل، **(ثم إن شاء نفر إلى مكة وله ذلك)** أي النفر **(قبل طلوع فجر اليوم الرابع)**، وهو يوم التشريق لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] **(لا بعده حتى يرمي)** لدخول وقت الرمي عنده، **(وإن شاء أقام بمنى فرمى)** بعد الزوال **(كما تقدم وهو أحب وإن رمى فيه قبل الزوال جاز)** عنده **(خلافاً لهما)** اعتباراً باليوم الثاني والثالث قلنا: التخفيف لما ظهر في الإسقاط فلأن يظهر في التعجيل أولى، **(وجاز الرمي راكباً وراجلاً وغير راكب أفضل في غير جمرة العقبة)** لما مر، **(ويبيت ليالي الرمي بمنى)** لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها فيكره أن لا يبيت بها، **(وكره تقديم ثقله)** بفتحتين المتاع **(إلى مكة قبل نفره)** لأن عمر كان يؤدب عليه وفيه شغل قلبه **(فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة)**، وهو سنّة على الأصح، وقيل: يقف على راحلته ويدعو، والمحصب بضم ففتحتين، ويقال: الأبطح والبطحاء، وهو وادٍ متسع بين مكة ومنى وحده من الجبلين

عنها طاف للصدر سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب إلا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن

فيه بنحو ما تقدم من الأدعية، والنزول سنة عندنا، وعند الشافعي ليس بسنّة **(فإذا أراد، الظعن)** أي السفر والرحيل **(عنها)** أي عن مكة **(طاف للصدر)**، ويسمى طواف الوداع، وطواف آخر العهد، وطواف الواجب **(سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي)**، ثم صلى ركعتين فإن تشاغل بمكة بعد طواف الصدر فليس عليه طواف آخر، وعن أبي يوسف والحسن لزمه إعادته، وعن الإمام استحب له أن يطوف طوافاً آخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل، ومن نفر ولم يطف للصدر فإنه يرجع فيطوفه بغير إحرام جديد ما لم يتجاوز الميقات فإن جاوزها لم يجب الرجوع، ويلزمه دم فإن رجع رجع بعمرة، ويبتديء بطوافها لأنه تعين عليه بالإحرام فإذا فرغ من عمرته طاف للصدر، ويسقط عنه الدم، وقالو: الأولى أن لا يرجع ويريق دماً إن اقتدر لأنه أنفع للفقراء، وأيسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الإحرام ومشقة الطريق كما في الفتح، **(وهو)** أي طواف الصدر **(واجب)** لقوله عليه الصلاة والسلام «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت»[1] الطواف، ولكن لا تشترط له نية معينة حتى لو طاف بعدما حل النفر، ونوى التطوع أجزأه عن الصدر، وقال الشافعي: إنه غير واجب **(إلا على المقيم بمكة)** هذه مستدركة لأنها ذكرت في بيان الواجبات، لكن المصنف ذكره اتباعاً لأكثر المتون تتبع، **(ثم يستقي)** بنفسه إن قدر.

(من) بئر **(زمزم ويشرب)** من مائه مستقبل القبلة، ويتضلع منه، ويتنفس فيه ثلاث

. . . . . .

إلى المقبرة، وليست المقبرة منه ذكره ابن حجر وغيره، **(فإذا أراد الظعن عنها)** أي السير عن مكة المشرفة **(طاف للصدر)** أي للوداع **(سبعة أشواط بلا رمل وسعى)**، ثم صلى ركعتين **(وهو واجب إلا على المقيم بمكة)** فلا يجب عليه، بل يندب لأنه وضع لختم أفعال الحج، وهذا إذا أراد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف، ثم أقام إلى العشاء قال: أبو حنيفة: أحب إلى أن أطوف طوافاً آخر كما في المحيط فلو اتخذ داراً قبل الزوال من اليوم الثاني عشر سقط عنه طواف الصدر، ولو اتخذ بعده وجب عليه عندهما.

وأما عند أبي يوسف فإن أقام قبل الشروع في الطواف سقط كما في الكافي، والإقامة.

أي المجاورة أفضل بالإجماع إذا قدر على نفسه الخير كالطواف والصلاة والصدقة، وأن يجتنب الشر كإنشاء الشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه ففي الحديث إن الحسنة فيها تضاعف كالسيئة إلى مائة ألف فلو لم يقدر كزه الإقامة عنده كما في الاختيار وغيره، **(ثم)** بعد ركعتيه **(يستقى من زمزم ويشرب)**

---

(١) أخرجه مسلم (حج، ٣٧٩)، وأبو داود (مناسك، ٨٣)، والترمذي (حج ٩٧، ٩٩)، وابن ماجه (مناسك، ٨٢)، والموطأ (حج، ١٢٢) والدارمي (مناسك ٨٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ٤٠٤.

ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد .

مرات، ويرفع بصره كل مرة، وينظر إلى البيت العتيق، ويمسح به وجهه ورأسه وجسده، ويصب عليه إن تيسر، ويقول: في كل مرة اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء، وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته كما في التبيين **(ثم يأتي الباب)** أي باب الكعبة، **(ويقبل العتبة)** تعظيماً للكعبة، **(ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن على الملتزم)** بضم الميم وفتح الزاي، وهو ما **(بين الباب والحجر الأسود)** مسافة أربعة أذرع، **(ويتشبث)** أي يتعلق **(بالأستار)** أي أستار الكعبة **(ساعة)** كالمتعلق بطرف ثوب لمولى جليل للإستعانة في أمر ليس له فيه سبيل، **(ويدعو)** حال كونه **(مجتهداً)** فإنه موضع الإجابة، **(ويبكي)** أو يتباكي متحسراً على فراق البيت قائلاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير آنبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده، **(ويرجع)** من المسجد **(القهقري)**.

رجوعاً إلى خلف ناظراً إلى البيت **(حتى يخرج من المسجد)** هذا بيان للمستجب، وقد

. . . . . .

قائماً مستقبل القبلة متنفساً ثلاثاً ناظراً إلى البيت في كل مرة صاباً منه عليه، وفي الحديث ماء زمزم لما شرب له، وفي الظهيرية، قال أبو حنيفة: أنه شفاء عن كل داء ودواء لكل داء وزمزم بئر في المسجد على بعد ثلاثة وثلاثين ذراعاً من البيت، عرض رأسها أربعة أزرع في أربعة وعمقها تسعة وعشرون ذراعاً سمي به لكثرة مائها، يقال: زمزم.

أي كثرة وقيل: مشتقة من الزمة، وهي الغمز بالعقب في الأرض ذكره القهستاني، وقد نقل الإمام السيوطي في محاضراته، وعن القيراطي إنه نظم بعض أسمائها فقال:

لزمزم أسماء منها زمزم ... طعام طعم وشفاء من يسقم
سقى نبي الله إسمعيلا ... مروية هزمة جبرائيلا
مغذية وكافية وعافية ... سالمة وعصمة وصافيه
وبرة وبركة مباركة ... نافعة تسر نفساً ناسكه
مونسة حرمية ميمونه ... طيبة طاهرة مصونه
سيدة وعونة قد دعيت ... شباعة العيال قد ما سميت

(ثم يأتي الباب ويقبل العتبة) تعظيماً للكعبة، **(ويضع)** أي ثم يضع **(صدره وبطنه وخده الأيمن)** ساعة **(على الملتزم)**، ويدعو بشرطه وهو ما **(بين الباب والحجر الأسود)** وقدره أربعة أذرع، **(ويتشبث بالأستار)**.

أي يتعلق **(ساعة)** كالمستشفع بها، وكتعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل للاستعانة في أمر ليس له إليه سبيل، ولو لم ينل الأستار يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويلتصق بالجدار بالانكسار، **(ويدعو مجتهداً)** مغتنماً لموضع الإجابة، **(ويبكي)** أو يتباكى، **(ويرجع)** من المسجد **(القهقرى)**، ووجهه إلى البيت **(حتى يخرج من المسجد)**، ثم من مكة وينزل بقرب منها

فصل

إن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا

شرب ماء زمزم على غيره، وهو المختار، وفي بعض الكتب تأخيره عن التزام الملتزم، وتقبيل العتبة، لكن مخالف للرواية، ويستحب أن يقول: فيه هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم كما هديتنا كذلك فتقبله منا، ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام، وارزقني العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين، وهنا قد تم أفعال الحج مع التقصير في التقرير اللهم يسر لنا الحج الشريف مرة بعد أخرى، وفلله الحمد في الآخرة، والأولى.

فصـــل

في بيان المسائل التي تتعلق بالوقوف، وأحوال النساء وأحوال البدن، وتقليدها **(إن لم يدخل المحرم مكة)** سواء كان محرماً من الميقات أو الحل، **(وتوجه إلى عرفة ووقف بها)** على ما بيناه من أحكام الوقوف **(سقط عنه طواف القدوم)** حقيقة السقوط لا تكون إلا في اللازم، لكن عبر به بطريق المجاز عن عدم سنية الإتيان بعدما وقف بعرفة لأنه ما شرع إلا في ابتداء الأفعال، **(ولا شيء عليه لتركه)** لأنه لا يجب بترك السنّة الجابر، **(ومن وقف أو اجتاز)** أي سلك ومر **(بعرفة ساعة)**.

أي زماناً يسيراً لا الساعة النجومية **(ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج)** لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال، وقال: من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج فكان فعله بياناً لأول وقته، وقوله: بياناً لآخره، **(ولو)** وصلية كان الواقف **(نائماً أو مغمى عليه أو لم يعلم إنها عرفة)** لأن ما هو الركن قد وجد، وهو الوقوف والمشي،

. . . . . .

لتجتمع القافلة، ثم يرحلون بقصد زيارة المدينة بوقار وسكينة مع مزيد الخشوع، والخضوع، والتحسر على الفراق فلعل وعسى أن يعقبه تلاقٍ:

حسب الحبيب من المحب بعلمه إن المحب ببابه مطروح متمسكاً بيديه حلقة بابه
ودموعه في خده مسفوح يبكي بكا متيم شوقاً له من حرقة وفؤاده مجروح

فصـــل

(إن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه) لأنه سنة وأساء، **(ومن وقف أو اجتاز بعرفة ساعة)**، ولو ماراً بها مسرعاً لأنه لا يخلو عن قليل وقوف **(ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج، ولو)** كان المحرم الحاضر في الموقف **(نائماً أو مغمى عليه)** أو أهل عنه غيره، **(أو لم يعلم أنها عرفة)** لأن النية

شيء عليه لتركه ومن وقف أو اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ولو نائماً أو مغمى عليه أو لم يعلم إنها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه ولو أمر رفيقه أن يحرم عنه عند إغمائه ففعل صح وكذا إن فعل بلا أمر خلافاً لهما والمرأة في جميع ذلك

وإن أسرع لا يخلو عن قليل وقوف، وفيه إشارة إلى أن النية ليست بشرط لكل ركن إلا أن يكون ذلك الركن مما يستقل عبادة مع عدم إحرام تلك العبادة فيحتاج فيه إلى أصل النية، وعن هذا وقع الفرق بين الوقوف والطواف فإنه لو طاف هارباً، أو طالباً لهرب أو لا يعلم إنه البيت الذي يجب الطواف به لا يجزيه لأنه عبادة مقصودة، ولهذا يتنفل به فلا بدّ من اشتراط أصل النية، وإن كان غير محتاج إلى تعيينه حتى إن المحرم لو طاف يوم النحر، ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما وجب عليه.

وأما الوقوف فليس بعبادة مقصودة فوجود النية في أصل العبادة، وهو الإحرام يغني عن اشتراطه في الوقوف مع أن الوقوف أعظم الركنين، لكن باعتبار إلا من من البطلان عند فعله لا من كل وجه، **(ومن فاته ذلك)** أي الوقوف بعرفات على الوجه المشروح **(فقد فاته الحج فيطوف ويسعى)** للعمرة، **(ويتحلل)** أي يخرج عن إحرام الحج، وفيه إشعار ببقاء إحرامه بعد فوت الحج، وهذا قول الطرفين.

وأما عند أبي يوسف فإحرامه انقلب بإحرام العمرة، وفائدة الخلاف، أنه لو أحرم بحجة أخرى بعد الفوت وجب رفضها عند الإمام لأن الجمع بين الإحرامين بدعة، ولم تصح الثانية عند محمد لأنه لا يتصور أداء الحجتين معاً ومضى فيها عند أبي يوسف لأنه محرم بعمرة أضاف إحرام حجة، والصحيح قول الإمام: كما في القهستاني نقلاً عن المحيط، **(ويقضي من)** عام **(قابل)** أي آتٍ، وفيه إشعار بأنه لا يقضي العمرة لأنه قد أداها في عامه ذلك **(ولا دم عليه)** لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يبينه، وقال الشافعي ومالك: عليه هدى، **(ولو أمر رفيقه أن يحرم عنه عند إغمائه ففعل)** الرفيق **(صح)** الإحرام عنه إجماعاً حتى إذا أفاق، وأتى بأفعال الحج جاز، **(وكذا)** يصح عند الإمام **(إن فعل)** رفيقه **(بلا أمر)** لأنه أمره دلالة لأن عقد الرفقة يقتضي استعانته بالرفقاء فيما عجز عن مباشرته بنفسه، والثابت دلالة كالثابت نصاً **(خلافاً لهما)** لأن

. . . . . .

عند الإحرام تجمع ما يفعل فيه، وإنما لم يجز الطواف هارباً، أو طالباً لأنه يفعل بعد التحلل الأول فشرطت النية فيه قصداً، **(ومن فاته ذلك)** الوقوف ساعة **(فقد فاته الحج)** لفوات الركن الأعظم فيتحلل بعمرة وجوباً **(فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو أمر رفيقه أن يحرم عنه عند إغمائه ففعل صح)** إجماعاً، **(وكذا لو فعل بلا أمر)**، ولو غير رفيقه كما أفاده الكمال لثبوت الإذن دلالة **(خلافاً لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل)** لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص **(إلا أنها تكشف**

كالرجل إلا إنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر الأسود إذا كان عنده

الإحرام شرط فلا يسقط إلا بفعل الحج أو بفعل من أمره به، وإنما قيد برفيقه لأنه لو أحرم غيره لم يصر محرماً كما قالا: وأما عنده ففيه اختلاف المشايخ، وفيه إشارة إلى أن الرفيق ليس بنائب عنه في سائر المناسك إلا أن يطيف به، والأصح إنه نائب عنه إلا أن الأولى أن يطيف ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقاً كما في النهاية، وعند الشافعي ومالك، لا يصح بالأذن، وعدمه، **(والمرأة في جميع ذلك)** أي في جميع أحكام الحج **(كالرجل)** لعموم الأوامر ما لم يقم دليل الخصوص **(إلا أنها تكشف وجهها)** كالرجل، وإنما ذكره مع أن المرأة لا تخالف الرجل في كشف الوجه لأن المتبادر إلى الفهم إنها لا تكشفه لما إنه محل الفتنة كما قيل: إنه عليه الصلاة والسلام لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الإحرام خصوصاً عند خوف الفتنة، وإنما ورد النهي عن النقاب، والقفازين ولا يتوهم عن عبارته اختصاصها لما تقدم إن الرجل يكشف وجهه ورأسه **(لا رأسها)** لأن رأسها عورة، **(ولو سدلت)** أي أرسلت، وفي بعض النسخ أسدلت، وهو لغة فليس بخطأ كما قال المطرزي: **(على وجهها شيئاً وجافته)** أي باعدت ذلك الشيء عن وجهها **(جاز)** ذلك السدل، وفي شرح الطحاوي الأولى كشف وجهها، لكن في النهاية إن السدل أوجب ودلت المسألة على أن المرأة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة، **(ولا تجهر بالتلبية)** لما إن صوتها يؤدي إلى الفتنة على الصحيح أو عورة كما في البحر، ولو قال: ولا ترفع الصوت لكان أولى لأن المنهي في حقهن رفع الصوت لا الجهر، والفرق ظاهر، **(ولا ترمل)** في الطواف، **(ولا تسعى بين الميلين)**، ولا تصعد في الصفا والمروة إلا أن تجد خلوة كما في النتف، وفي إشارة إلى أنها لا تضطبع لأنه سنة الرجل، **(ولا تحلق)** لأن حلق رأسها كحلق اللحية في الرجل، **(بل تقصر)** وهي كالرجل فيه، **(وتلبس المخيط)** تحرزاً عن الكشف، ولا تلبس المصبوغ إلا إذا كان غسلاً، **(ولا تقرب الحجر الأسود إذا كان عنده رجال)** تحرزاً عن مماسة الرجال بخلاف ما إذا لم يكن لعدم المانع، والخنثى المشكل

وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئاً وجافته جاز)، بل ندب، وقيل: بل يجب، وقيل: الأولى كشفه ذكره القهستاني، **(ولا تجهر بالتلبية)**، بل يسمع نفسها دفعاً للفتنة، وما قيل: إنه عورة ضعيف، **(ولا ترمل)**، ولا تضطبع، **(ولا تسعى بين الميلين)**، ولا تصعد في الصفا والمروة إلا أن تجد خلوة كما في النتف، **(ولا تحلق)** لأن حلق رأسها كحلق لحيته ذكره القهستاني، **(بل تقصر)** من ربع شعرها كما مر ومن كله أفضل، **(وتلبس المخيط)**، والخف والحلي، **(ولا تقرب الحجر إذا كان عنده رجال)**، وكذا الخنثى المشكل، **(ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت)**، وأحرمت، **(وأتت بجميع المناسك إلا الطواف والسعي ذكره القهستاني ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر، وتطوف ذكره القهستاني، (وإن حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر، ولا شيء عليها لتركه)** كما يسقط عمن أقام بمكة، **(ولو بعد النفر)**.

رجال ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأتت بجميع المناسك إلا الطواف طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر، ولا شيء عليها لتركه ولو بعد النفر عند أبي يوسف وعند محمد لا يسقط بالإقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم وإن لم يلب فإن بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة فإن

كالمرأة احتياطاً إلا أنه لا يخلو بامرأة لاحتمال أن يكون رجلاً، ولا يرجل لاحتمال أن يكون امرأة كما في الشمني، **(ولو حاضت عند الأحرام اغتسلت)**، وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مقيداً للنظافة، **(وأتت بجميع المناسك إلا الطواف)** قال عليه الصلاة والسلام، «الطواف بالبيت صلاة»[1] فتعتبر فيه الطهارة عن الحيض كما تعتبر فيها إلا أن اعتبارها فيها فرض، وفيه واجب فلا يفوت الجواز به، وأنها كما في الإصلاح، ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر، وتطوف، **(وإن حاضت بعد)** الوقوف، و **(طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر، ولا شيء عليها لتركه)** أي ترك طواف الصدر، ولم يأمرهن بإقامة شيء مقامه كما يسقط عمن أقام بمكة لأنه على من يصدر من مكة فإن أقام قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طواف الصدر بالاتفاق، **(ولو)** كان الإقامة **(بعد النفر)** الأول بسكون الفاء الرجوع **(عند أبي يوسف)** لأن طواف الصدر إنما يجب على الصادر، وهو مستوطن إلا أن يكون عزم على الإقامة بعدما افتتح الطواف فلا يسقط (و) هو **(عند محمد لا يسقط بالإقامة بعده)** أي بعد النفر الأول لأنه أدرك وقته فتأكد أداؤه عليه، وفي النهاية يروي هذا عن الإمام ويرويه البعض عن محمد، **(ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد)** بأن قتل صيداً، ووجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنّة أخرى، وقلدها وساقها إلى مكة **(أو نحوه)** من بدنة المتعة أو القرآن والتقليد أن يربط على عنق بدنة قطعة نعل أو لحا شجرة أو نحوه، والمقصود منه الإعلام، **(وتوجه معها)** أي مع البدنة إلى مكة حال كونه **(يريد الحج فقد أحرم)** أي صار محرماً، **(وإن لم يلب)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قلد بدنة فقد أحرم» لأن سوق الهدى في معنى التلبية في إظهار الإجابة لأنه لا

. . . . . .

الأول وهو ثالث أيام النحر **(عند أبي يوسف وعند)** أبي حنيفة و **(محمد لا يسقط بالإقامة بعده)** لوجوبه بدخول وقته.

أما قبله فيسقط إجماعاً وزيد أنها لا تسافر إلا بمحرم، وتؤخر طواف الركن عن أيام النحر بعذر الحيض، **ولا شيء عليها** فهي سبعة عشر فلتحفظ، والنفساء كالحائض، **(ومن قلد)** أي ربط قلادة على عنق **(بدنة تطوع أو نذر أو جزاء)** قتل **(صيد)** في الحرم أو في إحرام سابق، **(أو نحوه)** كجناية أو متعة أو قران، **(وتوجه معها)**، والحال إنه **(يريد الحج فقد أحرم، وإن لم يلب)** لاختصاصه بمن يريد الحج أو العمرة فيكون إجابة بالفعل كما يكون بالقول، وكان المناسب ذكرها ثمة، **(فإن بعث بها ثم توجه فلا)**

---

(١) أخرجه النسائي (مناسك، ١٣٦)، الدارمي (مناسك، ٣٢)، وأحمد بن حنبل (٣، ٤١٤، ٤، ٦٤، ٥، ٣٧٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ٥٠.

جللها أو أشعرها أو قلد شاة لا يكون محرماً والبدن من البقر والإبل.

باب القران والتمتع

القران أفضل مطلقاً وهو أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات ويقول بعد

يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة فإنه كما يكون بالقول يكون بالفعل، وقال الشافعي ومالك: لا تصح بلا نية **(فإن بعث بها)** أي بالبدنة، **(ثم توجه فلا)** أي إن لم يسبق البدنة بعد التقليد، بل بعثها لا يصير محرماً **(حتى يلحقها)** فإذا لحقها يصير محرماً هذا على ما اختاره فخر الإسلام من عدم اعتبار السوق في كونه محرماً كما في الإصلاح **(إلا في بدنة المتعة)** حيث يصير محرماً حين توجه إن نوى الإحرام قبل أن يلحقها **(فإن جللها)** أي ألقي عليها الجل **(أو أشعرها)** سيأتي بيانه **(أو قلد شاة لا يكون محرماً)** لأن تقليدها لا يسن، ولا يتعارف إلا عند الشافعي، **(والبدن)** بضمتين جمع بدنة **(من البقر والإبل)**، وقال الشافعي من الإبل فقط.

وقال مالك: مثله إلا إن عجز عن الإبل فمن البقر.

بـــاب القران والتمتع

لما فرغ من بيان أحكام المفرد بالحج شرع في بيان أحكام المركب، وهو القران والتمتع والقران لغة مصدر قرن بين الحج، والعمرة أي جمع بينهما فلا يظن أنه بيان الحكم قبل التعريف كما في القهستاني، اعلم إن المحرمين أربعة، مفرد بالحج، وهو أن يحرم من الميقات في أشهر الحج، ويذكر الحج بلسانه عند التلبية، ويقصد بقلبه أو لم يذكر بلسانه، وينوي بقلبه كما بيناه، ومفرد بالعمرة، وهو أن يحرم من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية أو يقصد بقلبه أو لم يذكر بلسانه، وينوي بقلبه، وقارن وهو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة في الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، ويذكر

يصير محرماً **(حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة)**، والقران فإنه يصير محرماً بالتوجه مع النية استحساناً ولو في أشهر الحج **(فإن جللها)** بوضع الجل، **(أو أشعرها)** بجرح سنامها الأيسر **(أو قلد شاة لا يكون محرماً)** لعدم الاختصاص، ، **(والبدن من الإبل والبقر)**، والهدى منهما ومن الغنم.

بـــاب القران والتمتع

(القران أفضل مطلقاً) ثم التمتع ثم الإفراد، **(وهو أن يهل)**.

أي يرفع صوته بالتلبية **(بالعمرة والحج معاً من الميقات)** حقيقة أو حكماً بأن يحرم بالعمرة أولاً، ثم بالحج قبل يطوف لها أربعة أشواط وعكسه بأن يدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدم، وإن أساء أو بعده، وإن لزمه دم، وأشار بقوله: من الميقات إلا أن القارن لا يكون إلا آفاقياً، وهذا أحسن من جعله قيداً اتفاقياً، وتقدم إن تقديمه، ولو من دويرة أهله أفضل فلا تغفل، **(ويقول بعدالصلاة)** للركعتين **(اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني)**، ثم يلبي ناوياً إياهما،

الصلاة اللهم إن أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء ثم يحج كما مر فإذا رمى جمرة العقبة يوم البحر ذبح دم القران شاة أو بدنة أو

الحج والعمرة بلسانه عند التلبية أو يقصد بقلبه، أو لم يذكرهما بلسانه، وينويهما بقلبه، ومتمتع وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها، ثم يحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله إلماماً صحيحاً **(القران أفضل)** من الإفراد، والتمتع فحذف بقرينة قوله: **(مطلقاً)**، والتمتع أفضل من الإفراد وهو ظاهر الرواية، وروى ابن شجاع عن الإمام إن الأفراد أفضل من التمتع، وفي النظم إن القران أفضل من التمتع عند الطرفين، وإنهما سواء عند أبي يوسف، وقال الشافعي: الأفراد أفضل، ثم التمتع، ثم القران، وهو قول مالك: على ما اختاره أشهب، وقال أحمد: التمتع أفضل، ثم الأفراد، ثم القران كما في التبيين، والمراد بالإفراد ههنا إفراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة أي كونهما متقارنين أفضل من كونهما منفردين.

وأما كون القارن أفضل من الحج وحده فمما لا خلاف فيه لأن في القران الحج، وزيادة **(وهو)** أي القران شرعاً **(أن يهل بالعمرة والحج معاً)** أي في زمان واحد أو مجتمعين **(من الميقات)** أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، ووقع في بعض المتون أن يهل بالعمرة، والحج من الميقات، وقال الزيلعي: واشتراط الإهلال من الميقات وقع اتفاقاً حتى لو أحرم بهما من دويرة أهله أو بعد ما خرج من أهله قبل أن يصل الميقات جاز، وصار قارناً، وقال بعض الفضلاء:

ولا حاجة إلى الاعتذار لأنه يصدق على من أحرم من دويرة أهله أو بعد ما خرج، وأحرم قبل أن يصل إلى الميقات إنه أهل من الميقات، بل الغرض بيان إنه لا يجوز من داخل الميقات، وإن القارن لا يكون إلا آفاقياً، لكن المتبادر إن اللام في الميقات للعهد، وهو المتبادر في هذا المقام فيصرف إليه فتكون عبارة المصنف أحسن ولله دره لعدم المحذور تدبر، **(ويقول)** القارن **(بعد الصلاة)** أي بعد الشفع الذي يصلي مريد الإحرام **(اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني)**، وإنما قدم ذكر الحج على العمرة مع أن تقديم العمرة على الحج في الذكر مستحب عند الإهلال لموافقة القول الفعل تبركاً بقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾

. . . . . .

ويستحب تقديم العمرة في الذكر ليوافق القول الفعل، ولكن إنما أخرها إشعاراً بأنها تابعة للحج في حق القارن، ولذلك لا يتحلل عن إحرامها بمجرد الحلق بعد سعيها، **(فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى)**، وإنما قدمت لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] والقران كالتمتع من حيث الترفق بأداء النسكين في سفر واحد لو نوى الطواف الأول للحج لا يقع إلا لها، ثم الإطلاق مشير إلى أنه يكره عمرة القارن في الأيام الخمسة المذكورة كعمرة المتمتع كما في التحفة، والإكتفاء مشعر بأنه لا يحلق بعد السعي، بل يوم النحر كالمفرد، وإلا لكان جانياً على إحرامين كما في المحيط **(فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء)** بتقديم

سبع بدنة فإن عجز عنه صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا فرغ ولو بمكة فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم وإن وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع أفضل من الإفراد وهو إن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من

[البقرة: ١٩٦] (**فإذا دخل مكة ابتدأ**) بالعمرة (**فطاف للعمرة**) سبعة أشواط يرمل للثلاثة الأول، ويصلي بعد الطواف ركعتين، (**وسعى**) بين الصفا والمروة، ويهرول بين الميلين الأخضرين، ولا يتحلل، ولو تحلل بأن حلق أو قصر كان جناية على إحرام الحج، وإحرام العمرة لأن تحلل القارن من العمرة إنما هو يوم النحر، (**ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى**) كما بيناه فتقديم العمرة على أفعال الحج واجب لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] جعل الحج غاية، وهو شامل للقران، والتمتع فلو طاف أولاً بحجته وسعى لها، ثم لعمرته، وسعى لها فطوافه الأول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو، ولا يلزمه دم لأن التقديم، والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما، وعند الإمام طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى (**فلو طاف لهما**) أي للعمرة والحج (**طوافين**) متواليين من غير أن يسعى بينهما، (**وسعى سعيين**) لهما (**جاز وأساء**) بتأخير سعي العمرة، وتقديم طواف التحية عليه، (**ثم يحج** كما مر) بيانه في المفرد (**فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر**) أي يوماً من أيام النحر (**ذبح دم القران شاة أو بدنة أو سبع بدنة**)، وهذا الدم وجب شكراً لأداء النسكين، وفيه إشارة إلى إن هذا الذبح بعد الرمي لأن الذبح قبله لا يجوز لوجوب الترتيب لأنه دم عبادة لا جناية فيأكل منه، والمتبادر أن يقيد الذبح بما إذا طاف **للعمرة** في أشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلاً لم يذبح، وإن كان قارناً كما في المحيط، وفي الخانية، والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة، والجزور أفضل من البقرة، لكن يقيد بما إذا كان حصته من البقرة أكثر قيمة من الشاة كما في المنظومة الوهبانية (**فإن عجز عنه**).

. . . . . .

طواف القدوم على سعى العمرة، ولا شيء عليه اتفاقاً، (**ثم**) بعد العمرة قبل التحليل (**يحج**) فيبدؤ بطواف القدوم ويسعى (كما مر) في المفرد كما في الهداية، والكافي ويقف بعرفات، ثم يطوف للزيارة سبعة، ثم يسعى كما في الخانية والظهيرية، وفي كلمة، ثم إشارة إلى إنه لو طاف للعمرة ثلاثة أو أقل، ثم وقف بعرفة انتقض القران، وارتفض العمرة، وعليه دم للرفض واختلف في الرفض إذا أخذ في السير إلى عرفات، لكن في المختلفات لو طاف القارن للقدوم، وسعى له، ثم وقف بعرفات كان ما أتى به للعمرة لاستحقاقها، وعن محمد إنه لو طاف للعمرة، ثم للحج، ثم سعى له كان للعمرة كما في القهستاني معزياً للمحيط، وسيجيء متناً (**فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح**) وجوباً (**دم القران شاة أو بدنة أو سبع بدنة**)، وهو دم شكر لتوفيق الجمع بين العبادتين والمتبادر أن يقيد الذبح بما إذا طاف للعمرة في أشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلاً لم يذبح وإن كان قارناً كما في القهستاني عن المحيط (**فإن عجز عنه**) بأن لم يجده ولا ثمنه (**صام**) القارن عشرة أيام (**ثلاثة أيام قبل يوم النحر**

لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع أفضل من الإفراد وهو إن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها إن

أي عن الهدى (**صام**) القارن عشرة أيام بدلاً للهدى (**ثلاثة أيام قبل يوم النحر، والأفضل كون آخرها يوم عرفة**) لأن الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل، وعند الشافعي ومالك آخرها إلى يوم التروية، (**وسبعة**) أيام (**إذا فرغ**) أي صام سبعة أيام بعد ما فرغ من أعمال الحج لأن الصوم منهى في أيام التشريق، (**ولو بمكة**)، وعند الشافعي وأحمد صام سبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز بمكة إلا أن ينوي المقام فيها (**فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر**)، وجاء يوم النحر (**تعين الدم**) عليه بالوجوب، ولا يجوز أن يصوم الثلاثة، ولا السبعة بعدها، وعند الشافعي في القول الجديد: يصوم الثلاثة بعدها، (**وإن وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة**) سواء دخل مكة أولا (**فقد رفضها**) أي العمرة بالوقوف، وإنما قلنا: سواء دخل مكة أولا لأنه لو دخل، وطاف للعمرة ثلاثة أو أقل، ثم وقف بعرفة انتقض القران، وارتفض العمرة، وعليه دم للرفض وعلى هذا عبارة المصنف أولى من عبارة الكنز، وإن لم يدخل مكة، ووقف بعرفة الخ تدبر، والمراد بوقوفه قبل العمرة وقوفه قبل الطواف أصلاً فإنه لو طاف طوافاً ما لو قصد به طواف القدوم للحج فإنه ينصرف إلى العمرة، ولم يكن رافضاً لها (**فعليه دم لرفضها ويقضيها**).

أي العمرة للزومها عليه بالشروع، (**وسقط عنه دم القران**)، وفي الإصلاح لا دم للقران لم يقل وسقط دم القران لأنه لم يجب فإن وجوبه بالجمع، ولم يوجد والسقوط فرع الثبوت، (**والتمتع**) عطف على القران في أول الباب (**أفضل من الأفراد**)، وقد قررناه آنفاً.

(**وهو**) أي التمتع شرعاً (**أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج**) أو يحرم بعمرة قبل أشهر الحج، ويطوف لها في أشهر الحج أربعة أشواط أو أكثر لأن العمرة في التمتع أن يوجد طواف العمرة أو أكثره في أشهر الحج كما سيأتي، (**ثم يحج من عامه**) ذلك في سفر واحد (**فيحرم بها**)

. . . . . .

والأفضل كون آخرها) أي الصيام (**يوم عرفة**) رجاء وجود الهدى فإن قدر عليه في أيام النحر قبل الحلق بطل صومه (**وسبعة**) أيام (**إذا فرغ**) من الحج، (**ولو بمكة**)، لكن أيام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] أي من منى فلا يشترط التتابع في صوم الثلاثة والسبعة كما في النتف، (**فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم**) فإن يجده تحلل، وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح، (**وإن وقف القارن بعرفة**) بعد الزوال (**قبل طوافه**) أربعة أشواط (**للعمرة فقد رفضها**) لتعذر أدائها بالبناء على أفعال الحج، وهو خلاف المشروع (**فعليه دم لرفضها**) كالمحصور، (**ويقضيها**) لصحة الشروع فيها (**وسقط عنه دم القران**) حيث لم يوافق لأداء النسكين، (**والتمتع أفضل من الأفراد**) على المذهب، (**وهو أن يأتي بالعمرة**) أو أكثرها (**في أشهر الحج**) سواء أحرم فيها أو قبلها، (**ثم يحج**)

الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها إن لم يسق الهدي ويقطع التلبية بأول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله أفضل ويحج كالقارن فإن عجز فكحكمه.

وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الإحرام بها لا قبله فإن شاء سوق

أي بالعمرة (**من الميقات**) أو قبله، والأولى تركه لأن كونه من الميقات ليس بشرط كما بيناه آنفاً، (**ويطوف لها**) أربعة أو أكثر إلى سبعة في أشهر الحج، (**ويسعى**) بين الصفا والمروة، (**ويتحلل منها**) أي من العمرة إن شاء بالحلق أو بالتقصير، وإن شاء بقي محرماً حتى يحرم بالحج، ويتحلل من الإحرامين يوم النحر (**إن لم يسق الهدى**)، وإن ساق لا يتحلل حتى يوم النحر، (**ويقطع التلبية بأول الطواف**) أي إذا استلم الحجر أول مرة، وقال مالك: يقطعها كما وقع بصره على البيت، (**ثم يحرم بالحج من الحرم**) لأنه في معنى المكي (**يوم التروية وقبله**) أي الإحرام قبل يوم التروية (**أفضل**).

لما فيه من المسارعة إلى العبادة، (**ويحج**) في تلك السنة، ويفعل جميع ما يفعل الحاج المفرد إلا أنه يرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده ولو طاف ورمل وسعى بعد إحرامه بالحج، وقبل رواحه إلى منى لا يرمل في طواف الزيارة، ولا يسعى بعده، ويذبح بعد الرمي في بعض أيام النحر شكراً لنعمة التمتع (**كالقارن فإن عجز**) عن الذبح (**فكحكمه**) أي صام كالقارن، (**وجاز صوم** (**الأيام** (**الثلاثة قبل طوافها**) أي العمرة (**ولو**) صام (**في شوال بعد الإحرام بها**) أي بالعمرة، وقال الشافعي لا يجوز قبل الإحرام بالحج (**لا قبله**) أي لا يجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام، والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها، وهو أن يصوم ثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة (**فإن شاء**) المتمتع (**سوق الهدى وهو**) أي سوق الهدى (**أفضل**) من الإرسال قبله (**أحرم**) أي بالعمرة (**وساقه**) أي ثم ساق الهدى لأن الإحرام بالتلبية، والنية أفضل، ثم يسوق (**وهو**) أي سوق الهدى (**أولي من قوده**) إلا أن لا ينقاد فحينئذٍ يقوده للتعذر، (**وإن كان**) أي الهدى (**بدنة قلدها بمزادة أو نعل وهو**) أي التقليد (**أولي من التحليل**) لأنه مذكور في القرآن، وهو قوله تعالى:

. . . . . .

كالمفرد (**من عامه**) ذلك (**فيحرم بها من الميقات**) أو قبله، (**ويطوف لها ويسعى**) كما مر، (**ويتحلل منها**) إن شاء يحلق أو تقصير (**إن لم يسق الهدى**) فإن ساقه لا يتحلل كما سيجيء، (**ويقطع التلبية بأول الطواف، ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله أفضل ويحج**) كما مر، (**ويذبح كالقارن فإن عجز**) عن الذبح (**فكحكمه**).

أي القارن في الصوم، (**وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الإحرام بها لا قبله**) لأنه السبب، والتأخير أفضل لما مر (**فإن شاء سوق الهدى وهو أفضل أحرم وساقه وهو أولي من قوده وإن كان بدنة قلدها**) استناناً (**بمزادة أو نعل وهو أولي من التجليل**)، ولا يقلد الغنم، (**والإشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الأيسر وهو الأشبه بفعله عليه الصلاة والسلام**) حيث فعله قصداً، (**أو من الأيمن**) لأنه وقع اتفاقاً، (**ويكره**) الإشعار تحريماً (**عند الإمام**) لأن كل أحد لا يحسنه.

الهدي وهو أفضل أحرم وساقه وهو أولى من قوده وإن كان بدنة قلدها بمزادة أو نعل وهو أولى من التحليل والإشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الأيسر وهو الأشبه بفعله عليه الصلاة والسلام أو من الأيمن ويكره عند الإمام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فإذا حلق يوم النحر حل من إحرامه ولا تمتع ولا قران لأهل مكة

﴿والهدى والقلائد﴾ [المائدة: ٩٧] ولأنه للإعلام والتجليل للزينة، **(والإشعار جائز)** أي ليس بسنّة، ولا مكروه **(عندهما)**، وعند الشافعي سنة **(وهو)** أي الإشعار **(شق سنامها)** أي البدنة **(من الأيسر وهو الأشبه)** إلى الصواب يعني في الرواية **(بفعله عليه الصلاة والسلام)** هذا تفسير لهذا الإشعار المخصوص، وتفسيره لغة الإدماء **(أو من الأيمن)** وبه أخذ الشافعي، **(ويكره)** الإشعار **(عند الإمام)** لأنه تعذيب للحيوان، وهو منهي عنه، وقال الطحاوي: ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه، وفي الفتح هو الأولي واختاره في الغاية، **(ثم يعتمر كما تقدم)** ذكره، **(ولا يتحلل)** من إحرام العمرة لأن سوق الهدى يمنعه من التحلل خلافاً للشافعي ومالك، **(ويحرم)** المتمتع **(بالحج كما مر)** أي من الحرم يوم التروية وقبله أفضل **(فإذا حلق يوم النحر حل من إحرامه)** أي من إحرام الحج والعمرة، وهو تصريح ببقاء إحرام العمرة بعد الوقوف بعرفة إلى الحلق خلافاً لما في النهاية من قول شيخ الإسلام: إن إحرام العمرة انتهى، بالوقوف ولم يبق إلا في حق التحلل قال شارح الكنز: وهذا بعيد لأن القارن إذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة، وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كما في الفتح، **(ولا تمتع ولا قران لأهل مكة)** لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦] خلافاً للشافعي، والمراد نهيه عن الفعل لا نفي الفعل لأن النهي يقتضي المشروعية فإن فعل القران صح، وأساء ويجب عليه دم الجبر كما في التحفة وغيرها، وفي البحر ظاهر الكتب متوناً وشروحاً أنه لا يصح فكانت المخالفة بينهما انتهى، لكن يمكن الدفع بحمل ما في التحفة وغيرها، على التمتع اللغوي الذي معه الإساءة وما في المتون على نفي الصحة الشرعية المثاب عليها فحصل الاتفاق على وجود التمتع من المكي، وإن كان غير مباح تدبر، **(ومن هو داخل المواقيت)** لأنه بمنزلة المكي **(فإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة)** أي بعد أداء أفعالها، **(ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه)** لأنه ألم بأهله بين النسكين إلماماً صحيحاً خلافاً للشافعي وقيد بالتمتع إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود،

. . . . . .

فأما من حسنه فإن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس به قاله الكمال: وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما، **(ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل)** منها، **(ويحرم بالحج كما مر)** يوم التروية وقبله أفضل **(فإذا حلق يوم النحر حل من إحرامه)** على الظاهر، **(ولا تمتع ولا قران لأهل مكة و)** لا لـ **(من هو داخل المواقيت)** لأنه من حاضري المسجد الحرام **(فإن عاد المتمتع إلى أهله بعد)** أداء **(العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وإن كان قد ساقة لا)** يبطل كالقارن، **(ومن طاف للعمرة قبل أشهر الحج أقل من أربعة)** أشواط، **(وأتم بعد دخولها)**.

ومن هو داخل المواقيت فإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وإن كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل أشهر الحج أقل من أربعة وأتم بعد دخولها وحج كان متمتعاً وإن كان طاف أربعة فلا ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج وتحلل وأقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو أقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو أفسد

وفي الجوهرة إذا رجع إلى غير بلده كان متمتعاً عند الإمام وعندهما لا، وعلى هذا لو قال: إلى بلده لكان أولي لأنه يكون متفقاً عليه **(وإن كان قد ساقه)** أي لا يبطل تمتعه عند الشيخين إذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجباً فإذا عاد، وأحرم بالحج كان متمتعاً خلافاً لمحمد، **(ومن طاف للعمرة قبل أشهر الحج أقل من أربعة)** أشواط، **(وأتم بعد دخولها)** أي أشهر الحج، **(وحج كان متمتعاً)** لأن الإحرام شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وجد الأكثر وله حكم الكل، **(وإن كان طاف أربعة)** أشواط أو أكثر قبل أشهر الحج **(فلا)** لأنه أدى الأكثر قبل أشهره، **(ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج وتحلل وأقام بمكة)**، ولو قال: وسكن بداخل الميقات لكان أولي لأن المعتبر في هذه الصورة عدم التجاوز عن الميقات لا الإقامة بمكة، والحرم كما في الإصلاح، **(وحج)** في عامه ذلك.

(صح تمتعه) لترفقه بنسيكن في سفر واحد في أشهر الحج، **(وكذا)** يصح تمتعه **(لو أقام ببصرة)** لأن سفره باقٍ حيث لم يعد إلى وطنه، **(وقيل لا يصح عندهما)** لأن لنسكيه ميقاتين قائله أبو جعفر الطحاوي، وصاحبا المختلف والمنظومة أخذاً بقول الطحاوي: وحققنا الخلاف، لكن أنكر الخلاف أبو بكر الرازي وصوب قوله فخر الإسلام: ولهذا اختاره المصنف، والمراد بالكوفي الآفاقي الذي شرع له التمتع، والقران، وكما أن البصرة مكان لأهل التمتع والقران سواء كان مكانه البصرة أو غيرها، **(ولو أفسد)** كوفي **(عمرته)** بالجماع مثلاً، **(وأقام ببصرة وقضاها)** قبل أن يرجع إلى أهله، **(وحج)** في عامه ذلك **(لا يصح تمتعه)** عند

أي أشهر الحج، **(وحج كان متمتعاً وإن كان طاف أربعة)** قبل أشهره **(فلا)** يكون متمتعاً اعتباراً للأكثر، **(ولو اعتمر كوفي)**.

أي آفاقي في أشهر الحج وصل) بحلق، **(وأقام بمكة)** أي داخل المواقيت، **(وحج صح تمتعه، وكذا لو أقام ببصرة)** يعني غير بلده، **(وقيل: لا يصح عندهما)**، والأصح صحة تمتعه اتفاقاً كما في المعراج لبقاء سفره ما لم يعد إلى أهله، **(ولو أفسد)** المتمتع **(عمرته)** بجماع قبل طواف أكثرها، **(وأقام ببصرة وقضاها وحج)** في عامه **(لا يصح تمتعه)** لأنه كالمقيم بمكة **(إلا أن يعود إلى أهله ثم يأتي بهما)**.

أي بالعمرة والحج لما مر، **(وعندهما يصح)** تمتعه، **(وإن لم يعد)** إلى أهله هذا إذا خرج من الميقات في أشهر الحج.

أما إذا خرج قبلها، ثم قضى العمرة فيها وحج من عامه فهو متمتع اتفاقاً، **(وإن بقي بعد الإفساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقاً)** لما مر، **(وما أفسده المتمتع)** الكوفي **(من عمرته أو حجه مضى فيه)**، وإن كان فاسداً لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال، **(وسقط عنه دم**

وأقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه إلا أن يعود إلى أهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وإن لم يعد وإن بقي بعد الإفساد بمكة وقضي وحج من غير عود ولا يصح تمتعه اتفاقاً وما أفسده المتمتع من عمرته أو حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع من تمتع فضحى لا تجزيه عن دم المتعة.

باب الجنايات

إن طيب المحرم عضواً لزمه دم وكذا لو أدهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب

الإمام لأن حكم السفر الأول قائم لا ينقطع ما لم يعد إلى وطنه فكأنه لم يخرج من مكة **(إلا أن يعود إلى أهله)** بعد ما مضى في الفاسد، وبعد ما حل منه.

(ثم يأتي بهما) أي بالعمرة والحج لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر الأول بالإلمام فاجتمع النسكان في سفر واحد، **(وعندهما)**، وهو مذهب الشافعي ومالك **(يصح)** تمتعه، **(وإن)** وصلية **(لم يعد)** إلى أهله، **(وإن بقي بعد الإفساد)** أي إفساد عمرته **(بمكة وقضى)** عمرته، **(وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقاً)** لأن عمرته مكية والسفر الأول قد انتهى بالعمرة الفسادة، ولا تمتع لأهل مكة، **(وما أفسده المتمتع من عمرته أو حجه مضى فيه)** يعني الكوفي إذا أحرم بعمرة، ثم حج من عامه ذلك فأي النسكين أفسده مضى فيه لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بأفعال الحج.

(وسقط عنه دم التمتع)، وعند الشافعي ومالك عليه دم، **(ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن عدم المتعة)** لأنه لم يرتفق بأداء النسكين الصحيحين في سفر واحد، ولو تحلل يجب عليه دمان دم المتعة، ودم التحلل قبل الذبح.

بـــاب الجنايـــات

لما بين أحكام المحرمين شرع فيما يعتريهم، وإنما جعلها باعتبار أنواعها لأن الواجب بها قد يكون دماً، أو دمين أو تصدقاً ودماً، أو غير ذلك، الجناية اسم لفعل محرم شرعاً، وفي اصطلاح الفقهاء إنما تطلق على ما يكون في النفس أو الطرف.

وأما الفعل في المال فغصب أو سرقة أو نحوها **(إن طيب)** أي استعمل طيباً، ولو سهواً خلافاً للشافعي **(المحرم)** البالغ لأن الصبي لا يجب عليه دم، وقال الشافعي: يجب عليه ما يجب على البالغ **(عضواً)** كاملاً كالرأس والفخذ والساق، وما أشبه ذلك أو قدره في أعضاء

التمتع)، ولزمه دم الفساد، **(ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم المتعة)** لأنه أتى بغير ما عليه حتى لو تحلل بها لزمه دمان.

بـــاب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الإحرام، أو الحرم والواجب بها قد يكون دمين أو دماً، أو صوماً، أو صدقة ولو ربع صاع بقتل حمامة، أو تمرة بقتل جرادة ففصلها بقوله: **(إن طيب المحرم)**

رأسه بحناء أو ستره يوماً كاملاً فعليه دم وكذا لو لبس مخيطاً يوماً كاملاً أو حلق ربع رأسه أو لحيته أو حلق رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو عانته وكذا لو حلق بحاجة وعندهما

متفرقة، ولو طيب كل البدن في مجلس واحد كفاه دم، وفي مجالس وجب لكل دم عند الشيخين سواء كفر للأولى أولاً، وعند محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأولي **(لزمه دم)** أي شاء، وإنما قيدنا بها لأن سبع البدنة لا يكفي بخلاف دم الشكر كما في البحر، **(وكذا)** أي لزمه دم عند الإمام **(لو أدهن)** أي استعمل الدهن **(بزيت)** أو حل لا على وجه التداوي سواء كان مطبوخاً مطيباً أو غير مطيب إذا بلغ عضواً كاملاً، **(وعندهما صدقة)** في غير المطيب.

وأما في المطيب كدهن البنفسخ، وغيره فيجب الدم بالاتفاق، وقال الشافعي: يجب عليه الدم في الشعر، وفي البدن لا شيء عليه، وإنما قال: بزيت لأنه لو أدهن بسمن أو شحم أو ألية لا شيء عليه بالاتفاق، **(ولو خضب رأسه)** أو لحيته **(بحناء)** هذا إذا كان مايعاً.

وأما إذا كان متلبداً فيجب دمان دم للطيب، ودم للتغطية، وعند الشافعي لا شيء به **(أو ستره)** أي الرأس بما كان من جنس ما يغطي به سواء ستره بنفسه أو يلقي غيره، وهو نائم **(يوماً كاملاً)** أو ليلة كاملة **(فعليه دم)**، وإن لم يكن يوماً كاملاً فعليه صدقة، وعن أبي يوسف أكثر من نصف يوم وليلة، وفي المحيط، ولو غطى ربع رأسه يوماً أو أكثر فعليه دم، وفي الأقل صدقة لأنه محظور للإحرام وللربع حكم الكل وعن محمد أكثره، **(وكذا)** لزمه دم **(لو لبس مخيطاً)** على وجه المعتاد **(يوماً كاملاً)** أو ليلة كاملة لأن الارتفاق الكامل الحاصل في اليوم حاصل في الليلة، وإن ما دونها كما دونه، ولو لبس المخيط، ودام عليه أياماً، وكان ينزعه ليلاً ويعاوده نهاراً أو عكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم على الترك عند النزع فإن عزم، ثم لبس تعدد الجزاء

. . . . . .

البالغ ولو ناسياً، أو جاهلاً **(عضواً)** كاملاً ولو فمه بأكل طيب كثير، وما يبلغ عضواً من أعضائه لوجع **(لزمه دم)** لكمال الارتفاق، والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس، وإلا فلكل طيب كفارة كفر للأول، أو لا خلافاً لمحمد، وفي المحيط وغيره الصحيح إن الطيب إن كان قليلاً اعتبر العضو، وإن كان كثيراً اعتبر الطيب.

وأما الثوب والفراش فالفارق بين الكثرة والقلة العرف، وإلا فما يقع عند المبتلي **(وكذا لو أدهن)** أي استعمل الدهن في عضو كامل حقيقة أو حكماً كما مر **(بزيت)**، أو شيرج ولو خالصين، **(وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء)** رقيق.

أما المتلبد ففيه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس، **(أو ستره)** بما يلبس عادة أما بحمل إجانة أو عدل فلا شيء عليه **(يوماً كاملاً)**، أو ليلة كاملة **(فعليه دم وكذا)** يجب دم **(لو لبس مخيطاً)**، ولو جميع ما يلبس **(يوماً كاملاً)** على الوجه المعتاد كما سيجيء، والزائد كاليوم ما لم يعزم على ترك اللبس عند النزع فإن عزم عليه، ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أو لا، وكذا لو لبس يوماً فأراق دماً، ثم دام على لبسه يوماً آخر فعليه الجزاء، ودوام اللبس بعدما أحرم، وهو لابسه كإنشائه بعده، ولو مكرهاً، أو نائماً

صدقة وإن قص أظافير يديه واحدة أو رجل وإن قص أظافير يديه ورجليه في أربع مجالس فعليه أربعة دماء وعند محمد دم واحد وإن طيب أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس المخيط أقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته أو حلق

كفر للأولى، أولاً، وفي الثانية خلاف محمد، وكذا لو لبس يوماً فأراق دماً، ثم دام على لبسه يوماً آخر فعليه جزاء آخر بلا خلاف، لأن للدوام فيه حكم الابتداء، ولو جمع بين اللباس من قميص وعمامة، وخف بسبب واحد فعليه جزاء واحد وإلا تعدد الجزاء، **(أو حلق)** أو قصر أو تنور **(ربع رأسه)** على رواية الجامع الصغير.

وأما رواية الأصل فاعتبار الثلث **(أو)** ربع **(لحيته)** أو أكثر، ولو مكرهاً لزمه الدم لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق لأن بعض الناس يعتاده، وإن أقل فعليه صدقة وعن محمد إنه إذ سقط من أحدهما عند التوضيء عشر شعرات لزمه دم، وعند الشافعي لزمه دم بحلق ثلاث شعرات فصاعداً من بدنه، وعند مالك حلق ما يميط الأذى **(أو حلق رقبته)** كلها **(أو إبطيه أو أحدهما)** لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى، ونيل الراحة **(أو عانته)** لما قلنا: **(وكذا)** لزمه دم عند الإمام **(لو حلق بحاجة)** المحاجم جمع المحجم بالفتح اسم موضع الحجامة وبالكسر قارورة الحجام، **(وعندهما)** لزمه **(صدقة)**، ولم يتعرض المصنف لحكم الشارب، وفي الفتح إن أخذ من شاربه أو أخذه كله فعليه طعام لا دم هو الصحيح، **(وإن قص أظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم)** واحد **(وكذا)** لزمه دم **(لو قص أظافير يديه واحدة أو رجل)** واحدة إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق كما في أكثر الكتب، لكن فيه كلام لأن اليد عضو مستقل فلا وجه لجعلها ربعاً تدبر، **(وإن قص أظافير يديه ورجليه في أربع مجالس فعليه أربعة دماء)** عند الشيخين لأنها جنايات متعددة حقيقة، لكنها متحدة معنى فعند اتحاد المجلس جعلنا الكل جناية واحدة، **(وعند محمد)** يلزمه **(دم واحد)** إلا إذا تحلل بينهما كفارة فإنه لزمه كفارة أخرى فلو قص أظفار يد وذبح، ثم قص أظفار يد أخرى لزمه ذبح آخر كما في المحيط، **(وإن طيب أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس المخيط أقل من يوم فعليه صدقة)** لتقاصر الجناية، وفي بعض المعتبرات نقلاً عن المنتقي إنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم، **(وكذا)** يلزمه الصدقة **(لو**

. . . . . .

كأن ألقي عليه غيره، وهو نائم يوماً كاملاً، أو ليلة وعن أبي يوسف أكثر من نصف يوم، أو ليلة كما في المحيط وغيره، **(أو حلق ربع رأسه أو)** ربع **(لحيته أو حلق رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو عانته وكذا)** يجب دم، **(أو حلق محاجمه وعندهما صدقة)**، وعند محمد إذا سقط من رأسه أو لحيته عند التوضيء عشر شعرات لزمه دم كما في القهستاني عن المحيط، **(وإن قص أظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا، وكذا لو قص أظافير يد واحدة أو رجل وإن قص أظافير يديه ورجليه في أربعة مجالس فعليه أربعة دماء وعند محمد دم واحد)** كما لو اتحد المجلس بأن أحلق رأسه أربع مرات كل مرة ربعاً، **(وإن طيب أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس المخيط أقل من يوم فعليه صدقة)**، ولا عبرة للأكثر على

بعض عانته أو أحد إبطيه أو رأس غيره أو قص أقل من خمسة أظفار أو خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وإن طيب أو لبس أو حلق رأسه لعذر خير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين وإن شاء صام ثلاثة أيام ولو ارتدى أو اتشح بالقميص أو اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه.

حلق أقل من ربع رأسه أو) أقل من ربع **(لحيته أو حلق بعض)** رقبة أو بعض **(عانته أو) حلق (أحد إبطيه أو)** حلق **(رأس غيره)** بأمره أو بغير أمره فعلى الحالق صدقة، وعلى المحلوق دم خلافاً للشافعي بغير أمره على المحلوق، ولو قص أظافير غيره فهو كالحلق عند الإمام، وعند محمد لا شيء عليه **(أو قص أقل من خمسة أظفار)** يجب بكل ظفر صدقة خلافاً لزفر لأن للثلاثة حكم الكل **(أو)** قص **(خمسة متفرقة)** عند الشيخين لنقصان الجناية، **(وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم)** كما لو حلق ربع الرأس من مواضع متعددة، **(وإن طيب)** عضواً كاملاً **(أو لبس)** مخيطاً **(أو حلق رأسه لعذر خير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين)** لكل نصف صاع، ولو اختار الطعام أجزأه فيه التغدية والتعشية عند أبي يوسف اعتباراً بكفارة اليمين، وعند محمد لا يجزيه لأن الصدقة تنبيء عن التمليك، **(وإن شاء صام ثلاثة أيام)** بلا شرط التتابع، **(ولو ارتدى)** أي ألقي على منكبيه كالرداء، ولم يلبسه **(أو اتشح بالقميص)** الإتشاح أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى، ويلقيه على منكبه الأيسر **(أو اتزر)** أي شد على وسطه **(بالسراويل فلا بأس به)** لعدم اللبس المعتاد، **(وكذا)** لا بأس **(لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه)** خلافاً لزفر.

. . . . . .

المختار، **(وكذا)** يجب صدقة **(لو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته أو حلق بعض رقبته أو عانته أو أحد إبطيه)** عطف على رقبته أو عانته ذكره البهنسي، **(أو)** حلق **(رأس غيره)** محرماً كان ذلك الغير، أو حلالاً لاستحقاقه الأمان كنبات الحرم فلا فرق بين شعره وشعر غيره إلا أن كمال الجناية في شعره فيجب فيه دم، وفي شعر غيره صدقة ذكره البهنسي وغيره، لكن في القهستاني عن المحيط لو حلق رأس غيره، أو أخذ شاربه، أو قلم أظافيره أطعم ما شاء انتهى، **(أو قص أقل من خمسة أظفار أو خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرق دم وإن طيب أو لبس أو حلق لعذر)** كعلة، وقمل ومنه الجهل أو النسيان كما في النتف **(خير إن شاء ذبح شاة)** في الحرم، **(وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين)** أين شاء، **(وإن شاء صام ثلاثة أيام)**، ولو متفرق لقوله تعالى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد نزلت في المعذور ذكره البهنسي وغيره، أو اعلم إن التطيب، والحلق بطريق المثال فإن جميع محظورات الإحرام إذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاث كما في القهستاني معزياً للمحيط، **(ولو ارتدى أو اتشح بالقميص أو اتزر بالسراويل فلا بأس به)** لعدم اللبس المعتاد **(وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه)** إلا أن يزره كما مر.

فصل

وإن طاف للقدوم أو للصدر جنباً وكذا لو طاف للركن محدثاً أو ترك طواف الصدر أو أربعة منه أو دون أربعة من الركن أو أفاض من عرفة قبل الإمام أو ترك السعي أو الوقوف بمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي يوم أو رمي جمرة العقبة يوم النحر أو أكثره ولو طاف

فصـــل

(وإن طاف للقدوم أو للصدر جنباً) أي شخصاً يجب الغسل فيشمل الحائض، وغيرها **(فعليه دم)** فتجب الإعادة ما دام بمكة فإن أعاد قبل الذبح سقط الدم، وعند محمد ليس عليه أن يعيد طواف التحية لأنه سنة، وإن أعاد فهو أفضل كما في الشمني، **(وكذا)** يلزم الدم **(لو طاف للركن)**، وهو طواف الزيارة **(محدثا)**، وقال الشافعي ومالك: لا يعتد بذلك الطواف وفيه إشعار بأنه تجب الطهارة للطواف، ولا تشترط، وهو الصحيح كما في المحيط وغيره، **(أو ترك طواف الصدر أو أربعة)** أشواط **(منه)** لأنه ترك الواجب أو الأكثر وللأكثر حكم الكل **(أو)** ترك **(دون أربعة من الركن)** لأن النقصان يسير فأشبه النقصان بسبب الحدث فينجبر بالدم **(أو أفاض)** بحيث خرج عن حدودها **(من عرفة قبل الإمام)** أي قبل غروب الشمس أو إفاضة الإمام.

أما إذا غربت الشمس، وأبطأ الإمام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الإمام لأن وقت الدفع قد دخل فإذا تأخر الإمام فقد ترك السنّة فلا يجوز للناس تركها كما في مختصر الكرخي فإن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح، وإن عاد بعد الغروب لا في ظاهر الرواية كما في الجوهرة، وقال الشافعي لا شيء عليه في الحالين **(أو ترك السعي)** بين الصفا والمروة لأنه من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم، وحجه تام خلافاً للشافعي فإن عنده فرض فإن سعى جنباً فالسعي صحيح لأنه عبادة تؤدي في غير المسجد، وكذا بعد ما دخل وجامع، وكذا بعد الأشهر **(أو)** ترك **(الوقوف بمزدلفة)** لأنه من الواجبات هذا إذا كان قادراً.

أما إذا كان به ضعف أو علة أو امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه **(أو)** ترك **(رمي الجمار كلها)**، وعند الشافعي لزمه أربعة دماء، وعند مالك بدنة **(أو)** ترك **(رمي يوم)** واحد لأنه نسك تام **(أو)** ترك **(رمي جمرة العقبة يوم النحر)** لأنها وظيفة هذا اليوم **(أو)** ترك **(أكثره)** أي أكثر

فصـــل

(وإن طاف للقدوم أو للصدر جنباً فعليه دم) إن لم يعده ما دام بمكة فلو أعاد سقط الدم، ومفاده إن الطهارة في الطواف واجبة لا شرط، وهو الصحيح مطلقاً كما في المحيط، لكن في شرح الطحاوي إن كل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة شرطها، ثم ذكر إنه لو طاف للقدوم، ولم يعد لا دم عليه لكنه، سوى في الهداية وغيرها بين الواجب، والسنّة النفل لوجوبها بالشروع ليحفظ، **(وكذا)** يجب دم لو طاف للركن محدثاً، أو ترك طواف الصدر، أو أربعة منه و) ترك **(دون أربعة من الركن وأفاض من عرفة قبل الإمام)** بحيث خرج من حدودها قبل غروب الشمس ويسقط الدم بالعود مطلقاً في الأصح، **(أو ترك السعي أو الوقوف بمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي يوم أو رمي جمرة العقبة يوم النحر أو أكثره)**.

للقدوم أو الصدر محدثاً فعليه صدقة وكذا لو ترك دون أربعة من الصدر أو رمي إحدى الجمار الثلاث ولو ترك طواف الركن أو أربعة منه بقي محرماً أبداً وإن رجع إلى أهله حتى يطوفها وإن طافه جنباً فعليه بدنة والأفضل أن يعيده ما دام بمكة ويسقط لدم ولو طاف

رمي جمرة العقبة لأن للأكثر حكم الكل، وإن ترك الأقل تصدق لكل حصاة نصف صاع يؤمر بالإعادة في الوقت فإن أعاد على الترتيب يسقط الدم، وفي التبيين، ثم بتأخير رمي كل يوم إلى اليوم الثاني يجب الدم عند الإمام مع القضاء خلافاً لهما، وإن أخره إلى الليل، ورمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه بالإجماع، **(ولو طاف للقدوم)**، وهو سنّة وبالشروع صار واجباً **(أو الصدر محدثاً فعليه صدقة)** حطا لهما عن طواف الركن هذا و الأصح، وعن الإمام عليه شاة، وقال الشافعي: لا يعتد به، **(وكذا)** يلزمه الصدقة لكل شوط منه نصف صاع، **(لو ترك دون أربعة)** أشواط **(من الصدر أو)** ترك **(رمي إحدى الجمار الثلاث)** لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك أقل إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف بأن رمي ثمان حصيات وترك ثلاثة عشرة حصاة فيجب عليه الدم لترك الأكثر، **(ولو ترك طواف الركن أو أربعة منه بقي محرماً أبداً وإن رجع إلى أهله (حتى يطوفها)** أي يقع أربعة منه بذلك الإحرام لأنه ركن فلا يجوز عنه بدل، **(وإن طافه)**.

أي طواف الركن **(جنباً)** بلا إعادة **(فعليه بدنة)** لأن الجنابة أغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهاراً للتفاوت، **(والأفضل أن يعيده ما دام بمكة)**، وفيه قصور لأن الأصح أن يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً، وفي الجنابة إيجاباً لفحش النقصان كما في أكثر المعتبرات، **(ويسقط لمد)** إن أعاد في أيام النحر، وإن بعدها، وقد طافه محدثاً ففيه روايتان للإمام، والصحيح عدم الذبح.

وأما إذا أعاده، وقد طافه جنباً إن أعاده في أيام النحر لا شيء عليه، وإن أعاده بعدها لزمه دم عند الإمام بالتأخير، **وتسقط** عنه البدنة كما في الجوهرة، **(ولو طاف للصدر طاهراً)**،

. . . . . .

أي أكثر رمي اليوم إذ بترك الواجب يجب دم، **(ولو طاف للقدوم أو الصدر محدثاً فعليه صدقة وكذا لو ترك دون أربعة)** أشواط **(من الصدر أو)** ترك **(رمي إحدى الجمار الثلاث)** فيجب لكل شوط أو حصاة نصف صاغ، وبه لم يشكل ما في الهداية من وجوب الدم بترك ما هو قريب من الربع بأن يدخل في الطواف الواجب بين الحطيم، ويرجع إلى أهلة بلا إعادة ذكره القهستاني، **(ولو ترك طواف الركن أو أربعة منه بقي محرماً أبداً)** في حق النساء، وإن رجع إلى أهله **(حتى يطوفها)** بذلك الإحرام فكلما جامع لزمه دم إذا تعدت المجالس إلا أن يقصد رفض الإحرام بالجماع كما في الفتح، وذلك لأنه ركن فلا يجوز عنه بدل، وفيه إشعار بأنه لو ترك كل طواف العمرة، أو أكثره بقي محرماً كذلك لأنه ركن كما في القهستاني عن الظهيرية **(قلت)**: وهذا إذا لم يطف بعد الوقوف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل إلى الفرض ما يكمله، ثم إن بقي أقل الصدر فصدقة، وإلا قدم كما حررته في شرح التنوير، والحاصل إن

للصدر طاهراً في آخر أيام التشريق بعدما طاف للركن محدثاً عليه، دم ولو كان بعد ما طاف له جنباً فدمان وعندهما دم فقط أيضاً وإن طاف لعمرته فإن رجع إلى أهله ولم يعدهما فعليه دم وشيء لو أعاد الطواف فقط هو الصحيح وإن جامع المحرم في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسياً فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس

ولو محدثاً يلزمه دمان عند الإمام، وفي رواية دم وصدقة **(في آخر أيام التشريق بعدما طاف للركن محدثاً فعليه دم)** لعدم وجود إعادة طواف الزيارة بالحدث، بل إعادته بالحدث مستحبة فلم ينتقل إلى الصدر لأنه واجب، **(ولو كان)** للصدر طاهراً.

(بعدما طاف له) أي للركن **(جنباً فدمان)** عند الإمام لأنه وجب نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لوجوب إعادة الركن فيجب دم لترك طواف الصدر، ودم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر على ما عرف من مذهبه، **(وعندهما دم فقط)**.

يترك طواف الصدر، ولا شيء لتأخير طواف الزيارة على ما عرف من مذهبهما **(أيضاً)** كما اكتفى به في المسألة السابقة آنفاً، **(وإن طاف لعمرته وسعى محدثاً يعيدهما)** أي الطواف للنقصان، والسعي للتبعية له ما دام بمكة، ولا شيء عليه **(فإن رجع إلى أهله ولم يعدهما فعليه دم)** لترك الطهارة فيه فلا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن إذ النقصان يسير، **(وشيء لو أعاد الطواف فقط هو الصحيح)** احترازاً عما قال بعض المشايخ: وعليه دم، **(وإن جامع المحرم في أحد السبيلين)** على أصح الروايتين عن الإمام كقولهما لكمال الجناية **(قبل الوقوف بعرفة ولو ناسياً)** أو مكرهاً **(فسد حجه ويمضي فيه)** كما يمضي من لم يفسد حجه، **(ويقضيه)** من قابل سواء كانت حجة الإسلام أولاً لأنه أدى الأفعال مع وصف الفساد والمستحق عليه أداؤها

. . . . . .

أي طواف حصل بعد الوقوف كان للفرض كما في الشرنبلالي وغيرها فليحفظ، **(وإن طافه جنباً فعليه بدنة)**، وكذا أكثره، **(والأفضل أن يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم)** الأصح إنه يؤمر بها في الحدث استحباباً، وفي الجنابة إيجاباً، **(ولو طاف للصدر طاهراً في آخر أيام التشريق بعدما طاف للركن محدثاً فعليه دم ولو كان)** طواف الصدر طاهراً **(بعدما طاف له)**.

أي للركن **(جنباً فدمان)** لانتقال طواف الصدر للركن، **(وعندهما دم فقط أيضاً)** لترك طواف الصدر، ولا شيء بترك طواف الركن في أيام النحر، **(وإن طاف لعمرة وسعى محدثاً)** أو جنباً **(بعيدهما ما دام بمكة ندباً (فإن رجع إلى أهلة ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء)** عليه **(لو أعاد الطواف فقط)** هذا **(هو الصحيح)**.

أي الأصح لأن السعي وقع بعد طواف معتد به، وقد استدرك نقصانه وذكر قاضيخان إنه يجب عليه دم ذكره البهنسي، **(وإن جامع المحرم في أحد السبيلين)** على الأصح **(قبل الوقوف بعرفة ولو ناسياً)**، أو مكرهاً، أو مجنوناً، أو نائماً، أو نائمة، **(فسد حجه)** أي نقصه نقصاناً فاحشاً، ولم يبطله كما في القهستاني عن المضمرات يعني لم يبطله أصلاً، بل أفسده بدليل قوله: **(ويمضي فيه)** أي يجب عليه إتمام حجة الفاسد كالصحيح فيما يفعله ويجتنبه، **(ويقضيه وعليه دم)**.

عليه أن يفترق عن زوجته في القضاء وإن جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل أو لمس بشهوة وإن لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الأكثر وفسدت وقضاها وإن بعد طواف الأكثر لزم

بوصف الصحة، **(وعليه دم)** وأدناه شاة ويقوم الشركة في البدنة مقامها، وقال الشافعي، تجب بدنة إن عامداً، **(وليس عليه أن يفترق عن زوجته في القضاء)** لأن الجامع بينهما، وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق، لكنه مستحب إذا خاف الوقاع، وعند مالك يفارقها إذا خرجا من بيتهما كما في عامة الكتب، وفي المنظومة:

والمفسد إن الحج بالوطء كما ... تعديا مصرهما تفرقا

وعند زفر إذا أحرما، وعند الشافعي إذا بلغا المكان الذي واقعها فيه، **(وإن جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد)** الحج خلافاً للشافعي، **(وعليه بدنة)** روى ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وفي إطلاقه إشارة إلى شمول ما إذا جامع مرة أو مراراً إن اتحد المجلس.

وأما إن اختلف فبدنة للأول وشاة للثاني في قول الشيخين: وعند محمد يكفيه كفارة واحدة إلا أن يكون كفر للأول، **(ولو)** جامع **(بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم)**.

أي شاة لقصور الجنابة لوجود الحل الأول بالحلق كما في عامة المتون، ومشيَ عليه أصحاب الشروح، وفي المبسوط والبدائع والاستبيجابي فعليه البدنة، وفي الفتح إنه الأوجه، **(وكذا)** يلزمه دم **(لو قبل أو لمس بشهوة وإن لم ينزل)** هذه رواية الأصل لأن الدواعي محرمة لأجل الإحرام مطلقاً فيجب الدم مطلقاً، وفي الجامع الصغير، وعليه دم، **(وكذا)** يلزمه دم لوجود المنافي **(لو جامع في عمرته قبل طواف الأكثر وفسدت)** عمرته، **(وقضاها)** أي العمرة

. . . . . .

أي شاة واحدة إلا إذا وطيء ثانياً قبل الوقوف فإنه يذبح أخرى عند الشيخين، وعند محمد تكفيه كفارة واحدة إلا إذا كفر للأولى، ولا خلاف إنه تكفيه واحدة، ولو تكرر في مجلس واحد، ولو لضرتها وتمامه في فتح القدير، والشرنبلالية، **(وليس عليه أن يفترق عن زوجته في القضاء)** عندنا، بل يستحب **(فروع)**، وفي الجوهرة يفسد حجها بالجماع، ولو نائمة أو مكرهة، ولو المجامع لها صبياً أو مجنوناً، وعليها دم انتهى، وهل ترجع المكرهة على الزوج قيل: نعم، وقيل: لا كما في الفتح، وفيه لو كان صبياً بجامع مثله فسد حجها دونه، ولو كانت هي صبية أو مجنونة انعكس الحكم انتهى، لكن ضعفه في البحر والنهر بما في الولوالجية وغيرها من أنه يفسد حج الصبي بالجماع لكن، لا يلزمه دم، وقالوا: لو أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه، ولا يتأد ذلك إلا بالجماع انتهى، فليحفظ، **(وإن جامع بعد الوقوف)**، و **(قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة)** لغلظ الجناية، **(ولو)** كان الوطيء **(بعد الحلق)** و **(قبل طواف الزيارة فعليه دم)** لخفة الجناية، **(وكذا)** يجب دم **(لو قبل أو لمس بشهوة وإن لم ينزل)** في الأصح، **(وكذا)** يجب دم **(لو جامع في عمرته قبل طواف الأكثر وفسدت)** فمضى وذبح، **(وقضاها وإن)**

الدم ولا تفسد ولا شيء إن أنزل بنظر، ولو إلى فرج وإن أخر الحلق أو طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم خلافاً لهما وكذا الخلاف لو أخر الرمي أو قدم نسكاً على نسك هو قبله وإن حلق في غير الحرم لحج أو عمرة فعليه دم خلافاً لأبي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه وقصر فلا دم إجماعاً ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان

لأنها لزمت بالإحرام كالحج **(وإن)** جامع **(بعد طواف الأكثر لزم الدم)** أي شاة، **(ولا تفسد)** العمرة لوجود الأكثر، وقال الشافعي: تفسد في الوجهين، وعليه بدنة اعتباراً بالحج، **(ولا شيء إن أنزل بنظر، ولو إلى فرج)** لأنه ليس بجماع كما لو استمنى فأنزل، وعن الإمام عليه دم، **(وإن أخر الحلق أو طوف الزيارة)** بلا عذر **(عن الأيام النحر فعليه دم)** عند الإمام لأنهما موقتان بأيام النحر فإذا أخرهما عن أيام النحر ترك واجباً فلزمه دم **(خلافاً لهما)** فإن عندهما لا دم إلا إنه مسيء، وكذا عند الشافعي، **(وكذا الخلاف لو أخر الرمي أو قدم نسكاً)** بالضم والسكون أي عبادة من عباداته في الأصل مصدر بمعنى الذبح لله، ثم استعير للذبيحة، ثم لكل عبادة **(على نسك هو قبله)** كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح.

(وإن حلق في غير الحرم لحج أو عمرة فعليه دم) عند الطرفين **(خلافاً لأبي يوسف)**، وفي الهداية ذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف: في المعتمر، ولم يذكر في الحاج، فقيل: هو بالإتفاق، والأصح إنه على الخلاف **(فلو عاد المعتمر)** إلى الحرم **(بعد خروجه)** أي من الحرم، **(وقصر فلا دم إجماعاً)** لأنه أتى الواجب في مكانه فلا يلزمه جابر، **(ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان)** عند الإمام أحد الدمين بمجموع التقديم، والتأخير، والآخر دم القران.

(وعندهما دم) واحد، وهو دم القران ليس غيره لا للحلق قبل أوانه، ولو وجب ذلك لزم

. . . . . .

كان الجماع بعد طواف الأكثر لزم الدم ولا تفسد) قيمتها لأن للأكثر حكم الكل، **(ولا شيء إن أنزل بنظر ولو إلى فرج)** لعدم المباشرة ولا فساد بحج، أو عمرة بوطيء بهيمة، أو استمناء بكف، بل يلزم دم إن أنزل، وإلا لا شيء عليه، **(وإن أخر الحلق أو طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم)** عنده **(خلافاً لهما)** كما مر، **(وكذا الخلاف لو أخر الرمي أو قدم نسكاً على نسك هو قبله)** زماناً، وأول الإمام نفي الحرج في الحديث بالإثم لا الفدية كما يعطه الشمني وغيره، **(وإن خلق في غير الحرم لحج)** أيام النحر، **(أو عمرة فعليه دم)** لاختصاص الحلق بالحرم **(خلافاً لأبي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه)** من الحرام إليه، **(وقصر فلا دم)** عليه **(إجماعاً)** لأنه أتى به في مكانه بخلاف الحاج لاختصاص حلقه بأيام النحر عند الإمام حتى لو عاد فيها، وحلق فيه لا شيء عليه إجماعاً، واعلم إن الحاج يجب عليه الحلق في الحرم في أيام النحر.

وأما المعتمر فلا يجب عليه الحلق إلا في الحرم، ولا يختلص حلقه بزمان بالإجماع وجميع الحرم محل للحلق، ولا يختص بمنى ولا غيره على وجه الوجوب، بل اختصاصه بمنى مسنون كما في

وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزيء في الأضحية والصدقة ما تجزىء في الفطرة إن قتل محرم صيد بر أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين .

فصل

في موضع قتله أو في أقرب موضع منه إن لم يكن له فيه قيمة ثم إن شاء اشترى بها

في كل تقدم نسك على نسك دمان لأنه لاينفك عن الأمرين، ولا قائل به كما في الفتح وغيره، وبهذا ظهر ضعف ما قيل: دم بالحلق قبل أوانه، ودم لتأخير الذبح عن الحلق، **(والدم حيث ذكر)** في الجنايات وجب **(شاة تجزيء في الأضحية والصدقة)** إذا ذكرت يراد بها **(ما تجزىء في الفطر)**.

فصـــل

لما كانت الجناية على الإحرام في الصيد نوعاً آخر فصله عما قبله في فصل على حدة **(إن قتل محرم صيد بر)**، ولو من غير الحرم، وقيده بالبر لأن صيد البحر حلال للمحرم سواء كان مأكولاً أولاً، وهو الصحيح كما في أكثر المعتبرات، وبه يظهر ضعف ما قيل: من إنه لايحل له إلا ما يؤكل لحمه خاصة، والصيد الحيوان المتوحش بأصل الخلقة، وهو نوعان يرى يكون تولده في البر، وبحري عكس ذلك، ولا معتبر بالمعاش **(أو دل)** المحرم لأن الحلال إذا دل عليه لا شيء عليه، وفيا لهاروني إذا دل عليه محرماً عليه نصف قيمته **(عليه)** أي على صيد **(من قتله فعليه الجزاء)**، وعند الشافعي ومالك لا شيء على الدال، وهو القياس، والدلالة المعتبرة

. . . . . .

الشرنبلالية وغيرها، **(ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم)** لجنايته على إحرامه، وألزمه الإمام بدم آخر لتأخير الذبح عن الحلق.

وأما دم القران فواجب إجماعاً، ولم يذكره لأن الكلام فيما يجب بالجناية كذا قاله الصدر الشهيد: في شرح الجامع الصغير، وأفاد في الدراية أن إلى هذا ميل صاحب الهداية، **(والدم حيث ذكر)** في الجنايات **(شاة تجزيء في الأضحية)**، أو سبع بدنة **(والصدقة)** في هذا الباب **(ما تجزيء في الفطرة)**، واعلم إن صاحب البحر قال: لم أرَ لهم صريحاً أن الدم والصدقة مكفر لهذا الإثم، ومزيل له بلا توبة أم لا بدّ منها معه، وينبغي أن يكون مبنياً على الاختلاف في الحدود هل هي كفارات لأهلها، أو لا وهل يخرج الحج من أن يكون مبروراً بارتكابه هذه الجنايات إن كفر عنها، أولاً والظاهر بحثاً لا نقلاً، أنه لا يخرج، والله أعلم بحقيقة الحال انتهى، وأقره في الشرنبلالية.

فصـــل

(إن قتل محرم صيد بر) أي حيواناً متوحشاً بأصل الخلقة بأن كان توالده في البر، **(أو دل)** أي المحرم فلو دل الحلال محرماً ففي الهاروني عليه نصف قيمته، وفي الجامع لا شيء عليه عندهما ذكره القهستاني **(عليه من قتله)** مصدقاً له غير عالم به، واتصل بالدلالة قتله، والدال باقٍ على إحرامه، وأخذه قبل أن ينقلب من مكانه **(فعليه الجزاء)** هو قيمته، وكذا الإشارة فلو فقد واحد من هذه الشروط

هدياً إن بلغت فذبحه بالحرم وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر أو صاع تمر أو شعير لا أقل وإن شاء صام عن طعام كل فقير يوماً فإن فضل أقل من

أن يكون الدال محرماً عند أخذ المدلول الصيد، والمدلول غير عالم بمكانه، وإن يصدق المدلول الدال في هذه الدلالة حتى إذا كذبه، ولم يتبع الصيد بدلالته، ودل عليه آخر فصدقه، وقتل الصيد فالجزاء على الثاني، وعلى هذا لو قال: أو كان سبباً له بالدلالة عليه كما في الإصلاح لكان أشمل.

(**وهو**) أي الجزاء (**قيمة الصيد بتقويم عدلين**) لهما بصارة في قيمة نفس الصيد فلا يعتبر كون البازي معلماً، وفي الكافي، والواحد يكفي، والمثنى أحوط (**في موضع قتله**) إن كان له قيمة فيه كبلد (**أو في أقرب موضع منه إن لم يكن له فيه**) أي في موضع قتله (**قيمة**) بأن كان في الصحراء لا يباع فيه الصيد، ولا بدّ من اعتبار الزمان، والمكان في القيمة على الأصح لأنها مختلفة باعتباره كما في المحيط (**ثم**) إن علمت قيمته بتقويمهما للقاتل أو الدال الخيار فيه (**إن شاء اشترى بها**) أي بالقيمة (**هديا إن بلغت**) قيمته ثمن الهدى (**فذبحه بالحرم**) فيخرج عن العهدة بمجرد ذبحه فيه، ولو ذبح في غير الحرم لا يخرج عن العهدة إلا إذا تصدق على كل مسكين قد قيمة نصف صاع من بر، (**وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به**) أي بالطعام (**على كل فقير نصف صاع من بر أو صاع**) من (**تمر أو شعير لا أقل**) مما ذكر، ولو دفع أكثر متبرعاً بما زاد جاز، (**وإن شاء صام عن طعام كل فقير**) أي ما كل نصف صاع أو صاع مأخوذ من القيمة (**يوماً فإن فضل أقل من طعام فقير**)، أي ما كل نصف صاع أو صاع مأخوذ من القيمة (**يوماً فإن فضل أقل من طعام فقير**)، وكذا إن كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بأن كان قيمته أقل من نصف صاع، وعلى هذا لو بلغ أكثر من هديين إن شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما، وأدى بالآخر ولا يجوز بالهدايا إلا ما يجوز في الضحايا (**تصدق به أو صام عنه**) أي عما فضل (**يوماً كاملاً**) لأن الصوم لا تقبل التجزي، (**وعند محمد**)، وهو مذهب الشافعي

. . . . . .

فلا جزاء، (**و**) الجزاء (**هو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله أو في أقرب موضع منه إن لم يكن فيه قيمة ثم**)، يخير المحرم في القيمة (**إن شاء اشترى بها هدياً**) يجزيء في الأضحية، ومفاده أنه لا تجزيء الصغار، لكن لو تصدق بلحمها على وجه الإطعام جاز، وهذا عند الشيخين، وأجاز محمد الصفار كما في الكافي ومعه أبو يوسف في شرح التأويلات (**إن بلغت**).

أي قيمته هدياً (**فذبحه بالحرم**) لاختصاص الهدايا به فلو ذبح في غيره لم يجزه إلا إذا تصدق على ستة مساكين لكل بقدر نصف صاع كما في شرح الطحاوي ذكره القسهتاني، وأفاد كلامه إن مجرد الذبح بمكة كاف فلو هلك بعده بوجه ما سقط الجزاء، وأنه يجوز التصدق بكله على مسكين واحد، (**وإن شاء اشترى بها**) أي بالقيمة (**طعاماً فتصدق به**) أين شاء (**على كل فقير نصف صاع من بر أو صاع**) من (**تمر**

طعام فقير تصدق به أو صام عنه يوماً كاملاً وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدىء في ذلك سواء وإن جرح الصيد أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وإن نتف ريشه أو قطع قوائمه فخرج عن حيز الإمتناع فعليه قيمته كاملة وإن

ومالك (**الجزاء فقير الصيد في الجثة فيما له نظير**) لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] (**ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق**)، وهي الأنثى من ولد المعز (**وفي اليربوع جفرة**)، وهي الأنثى من ولد المعز ما بلغت أربعة أشهر، (**وفي النعامة بدنة وفي المحار الوحش بقرة وما لا نظير له**) من الحيوان (**فكفو لهما**) أي فجزائه قيمة الصيد بتقويم عدلين مثل العصفور، والحمامة وأشباههما، (**والعامد والناسي**) سواء كانا قاتلين أو دالين، (**والعائد والمبتدىء في ذلك**) أي في وجوب الجزاء (**سواء**) لعدم اختلاف الموجب، (**وإن جرح الصيد أو قطع عضوه لو نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته**) اعتباراً للجزء بالكل كما في حقوق العباد هذا إذا بريء، وبقي فيه أثر الجناية، وإن لم يبق فيه أثرها فلا شيء عليه عند الطرفين، وعند أبي يوسف عليه صدقة لإيصال الألم، وعلى هذا لو قلع سنه أو ضرب عينه فابيضت فنبتت له سن أو زال البياض ذكر في الغاية إنه لا يسقط الضمان عنه، ولو مات بعدما جرحه ضمن كله لأن جرحه سبب ظاهر لموته، ولو غاب، ولم يدر أنه مات أولاً ضمن نقصانه لأن ضمان جميعه مشكوك فيه، وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطاً، (**وإن نتف ريشه**) أي ريش الصيد جمع الريشة، وهي الجناح (**أو قطع قوائمه**)، ولا يشترط قطع كل القوائم، بل إذا قطع البعض، وخرج عن حيز الامتناع وجب الجزاء (**فخرج عن حيز الامتناع**) أي عن أن

. . . . . .

أو شعير) كالفطرة (**لا**) تجزيء (**أقل**) مما ذكر، ولا أكثر، بل يكون تطوعاً نعم يجوز الإباحة كما في التحفة، (**وإن شاء صام**) أين شاء متتابعاً، أو متفرقاً كما في شرح الطحاوي (**عن طعام كل فقير يوماً فإن فضل أقل من طعام فقير**)، أو كان قيمته كذلك بأن قتل عصفوراً (**تصدق به أو صام عنه يوماً كاملاً**) لأن الصوم ليس أقل منه، (**وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق**) هي الأنثى من ولد المعز، (**وفي اليربوع**) هو من الحشرات فوق الجرادة (**جفرة**) هي ما بلغ أربعة أشهر من ولد المعز، (**وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له**) من الحيوان (**فكقولهما**): في التخيير، (**والعامد والناسي والعائد المبتديء في ذلك**) الجزاء (**سواء**) اتفاقاً، (**وإن جرح الصيد أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وإن نتف ريشه أو قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة**) لتفويت الأمن، ولو جرحه، وبرىء مع بقاء أثرها ضمن نقصانه، وبلا بقائه ليس عليه شيء عند الطرفين، وعنده عليه صدقة لإيصال الألم كما في القهستاني معزياً للمحيط، وفيه عن أبي يوسف لو نتف ريشه، أو ضرب على عينه فابيض فعليه صدقة انتهى، ومفاده إنه لو صار سالماً عن النقصان أو عاد إلى حيز الامتناع لم يلزمه شيء عندهم ذكره

حلبه قيمة لبنه وإن كسر بيضه فقيمة البيض وإن خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وإن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة

يكون ممتنعاً مما أراد **(فعليه قيمته كاملة)** لتفويت إلا من بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه **(وإن حلبه)** أي الصيد **(فقيمة لبنه)** لأن لبن الصيد جزؤه فأخذ حكم كله وعند مالك، وبعض الشافعية لا ضمان للبن، **(وإن كسر بيضه)** أي بيضاً غير فاسد، وإلا فلا شيء عليه **(فقيمة البيض)** بالفتح واحدته بيضة، **(وإن خرج من البيض فرخ ميت)**، وكذا إن خرج من الصيد جنين ميت **(فقيمة الفرخ)** حياً استحساناً هذا إذا علم إن فيه فرخاً حياً أو لم يعلم.

أما إذا علم إن فيه فرخاً ميتاً فلا شيء عليه كما في المحيط، وغيره، وعلى هذا لا يخفى ما في إطلاق المتن من المساهلة تدبر، **(ولا شيء بقتل غراب)** يأكل الجيف.

وأما لو قتل الزاغ، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب وجب عليه الضمان، وكذا لو قتل العقعق كما في المحيط وغيره، وعلى هذا لو أتى معرفاً لكان أولى، **(وحدأة)** على وزن عنبة، وهي طائر تأخذه الفأرة، **(وذئب وحية)**، ومثلها السرطان بخلاف الضب، **(وعقرب وفأرة)** سواء كانت أهلية أو برية، وعن الإمام إنه تجب القيمة بقتل اليربوع، **(وكلب عقور)** بالفتح من العقر، وهو الجرح، والكلب مما يفرط شره، وإيذاؤه وعن الإمام إن العقور وغيره، والمستأنس وغيره سواء، وقال الشافعي: المراد بالكلب العقور كل عاقر أي جارح مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد، **(وبعوض)** أي بق، وقيل: صغاره، **(ونمل)** مطلقاً، لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي، **(وبرغوث)** وزنبور وذباب، **(وقراد)** الضم يقال له: بالفارسية:

. . . . . .

القهستاني، **(وإن حلبه فـ)** ـعليه **(قيمة لبنه وإن كسر بيضه فقيمة البيض)** إن لم يكن مذراً، **(وإن خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ)**، وإن لم يعلم بموته، وكذا لو ضرب بطن ظبية فألقت ميتاً، وماتت ضمنها، وإن قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته والتصدق متعين في هذه الأربعة لأنه ضمان إتلاف، ولا يجزيء الصوم، وهل يجزيء الهدى ظاهر الرواية نعم، **(ولا شيء بقتل غراب)** إلا العقعق على الظاهر كما في الظهيرية، وزاد الزاغ القهستاني معزياً للمحيط، وإن أنواعها خمسة الزاع والعقعق، والأبقع وأعصم والغداف، ويسمى غراب البين لأنه بان من نوح واشتغل بجيفة حين أرسله للخبر عن الأرض انتهى، **(وحدأة)** بكسر ففتحتين وجوز البرجندي بفتح الحاء، **(وذئب)** في ظاهر الرواية **(وحية وعقرب وفأرة)** بالهمزة وجوز البرجندي التسهيل، **(وكلب عقور)**.

أي وحشي أما غيره فليس بصيد أصلاً، وعن الإمام العقور وغيره سواء، وفي حكمه السنور كما في القهستاني عن الكافي، **(وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة)** بضم ففتح فسكون، وكذا ذباب وفراش، ووزغ وزنبور، وقنفذ، وخنفساء، وحلمة وصرصر، وصياح ليل وابن عرس، وأم حنين، وأم أربعة وأربعين لأنها ليست بصيود، ولا متولدة من البدن، **(وإن قتل قملة)** واحدة من بدنه أو ثوبه أو ألقاها على الأرض لا إن قتلها ساقطة الأرض، **(أو جرادة تصدق بما شاء)** ككسرة خبز، **(وتمرة خير من**

ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وإن صال فلا شيء بقتله وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط أهلي وصيد سمك وعليه

«كنه»، **(وسلحفاة)** بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء واحدة السلاحف نوع من حيوان الماء، وكذا الحكم في سائر الحشرات كالخنافس والقنافذ والضفادع، لأنها ليست بصيود، ولا متولدة من البدن، **(وإن قتل قملة)** من بدنه قيدنا به لأنه لو قتل قملة من الأرض لا شيء عليه، **(أو جرادة تصدق بما شاء)**.

ولم يقدر الصدقة في ظاهر الرواية، وعن الإمام إن في قملة كسرة خبز، وهو مروي عن محمد، وعن أبي يوسف يتصدق بكف من الطعام كما في الاختيار، وفي الاثنين أو ثلاثة قبضة طعام، وفي أكثر نصف صاع، **(وتمرة خير من جرادة)** فإن أهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جراد درهماً فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أرى دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة، وفي الفتاوي محرم وضع ثوبه في الشمس ليقتل قملته فمات القمل فعليه الجزاء، ولو وضع ولم يقصد قتل القمل لا شيء عليه، كما لو غسل ثوبه فمات القمل، **(ولا يتجاوز شاة في قتل السبع)**، وإن كان السبع أكثر منها، وقال زفر: تجب عليه قيمته، وقال الشافعي: لا جزاء فيما لا يؤكل، ولنا إن السبع صيد، وليس من الفواسق لأنه لا تبتديء بالأذى حتى لو ابتدأ كان منها فلا يجب بقتله شيء فلهذا قال: **(وإن صال فلا شيء بقتله)** خلافاً لزفر اعتباراً بالجمل الصائل، وفي المنتقى إنه إذا أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء، وأراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل مما ليس من الفواسق والحشرات، **(وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد)** للأكل **(فقتله فعليه الجزاء)** لأن الأذن مقيد بالكفارة عند الضرورة، وفائدته رفع الحرمة، **(وللمحرم ذبح شاة)**، ولو أبوها ظبياً لأن الأم هي الأصل، **(وبقرة وبعير ودجاج وبط أهلي)** احتراز عن الذي يطير فإنه

. . . . . .

جرادة) روى إن أهل حمص جعلوا يتصدقون لكل جرادة درهماً، فقال عمر رضي الله عنه: أرى دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة، ثم القتل من الحقيقي، والحكمي فيشمل الإشارة الأمر والإلقاء في الشمس نعم لو غسل ثيابه فمات القمل لم يلزمه شيء، وإنما وحدها لأن بقتل اثنين أو ثلاثة قبضة طعام، وفيما زاد على ثلاثة نصف صاع في الأصح، **(ولا يتجاوز شاة في قتل السبع)**، وهو كل ما لا يؤكل، ولو خنزيراً، أو فيلاً مستأنساً وأوجب زفر القيمة بالغة ما بلغت اعتباراً بمأكول اللحم، **(وإن صال)** لا فرق بين السبع وغيره فكان عدم التخصيص أولى إذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً، ومنه أقوال الصحابة كما في النهر عن الحواشي السعدية **(فلا شيء)**.

أي لا جزاء فلا يرد وجوب قيمته لو كان مملوكاً **(بقتله)** أي لم يمكن دفعه إلا بالقتل وإلا لزمه الجزاء، **(وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد)** للأكل **(فقتله فعليه الجزاء)**، وتناول الميتة للمضطر أولي من الصيد به يفتي وتناول الصيد أولي من لحم الإنسان والخنزير أو مال الغير، **(وللمحرم ذبح شاة)**، ولو أبوها ظبياً **(وبقرة وبعير ودجاج وبط أهلي و)** للمحرم أيضاً **(صيد سمك)**، وكل مائي ولو غير مأكول في الأصح، **(وعليه)**.

الجزاء بذبح حمام مسرول أو ظبي مستأنس ولو ذبح صيداً فهو ميتة ولو أكل منه فعليه قيمة ما أكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر أكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه إن لم يدله عليه ولا أمره بصيده ولا أعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه إرساله فإن باعه رد البيع إن كان باقياً وإن فات لزمه الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو في

صيد فيجب الجزاء (و) للمحرم (**صيد سمك**) لأنه من صيد البحر، (**وعليه**) أي على المحرم (**الجزاء بذبح حمام مسرول**) بفتح الواو حمام في رجليه ريش كالسروال خلافاً لمالك (**أو**) بذبح (**ظبي مستأنس**) لأنها من الصيد، وإن استأنس بالمخالطة، (**ولو ذبح**) المحرم (**صيداً فهو ميتة**) لا يحل له الأكل منه لأنه فعل حرام فيكون ذكاة مبيحة، بل تصير كذبيحة المجوس، (**ولو أكل منه**) أي من الصيد (**فعليه قيمة ما أكل مع الجزاء**) عند الإمام، وعندهما والأئمة الثلاثة لا يضمن الذابح بأكله لأنه ميتة، ويجب عليه الاستغفار (**بخلاف محرم آخر أكل منه**) فإنه لا شيء عليه عندهم جميعاً عير الاستغفار، (**ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال**) احتراز عما صاده محرم، (**وذبحه إن لم يدل عليه ولا أمره بصيده ولا أعانه**)، وهو المختار، وفي رواية إن الصيد لا يحرم بالدلالة، وقال مالك والشافعي: إن اصطاده لأجل المحرم لا يحل تناوله، (**ومن دخل الحرم**)، وهو حلال، وإنما قيدنا ليظهر فائدة قيل الدخول في الحرم فإن وجوب الإرسال على المحرم لا يتوقف على دخوله الحرم لأنه بمجرد الإحرام يجب عليه الإرسال كما في الإصلاح وغيره، وبهذا يظهر ضعف ما قيل: حلالاً أو محرماً، (**وفي يده صيد فعليه إرساله**) ليس المراد من إرساله تسييبه لأن تسيب الدابة حرام، بل يطلقه على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه حتى لو خرج إلى الحل فله أن يمسكه، ولو أخذه إنسان يسترده، وقال مالك والشافعي: لا يجب عليه إرساله (**فإن باعه**) أي الصيد بعد ما دخل في الحرم (**رد البيع**) لفساد البيع سواء باعه في

. . . . . .

أي المحرم (**الجزاء بذبح حمام مسرول**) بفتح الواو ما في رجليه ريش كأنه لسراويل، (**أو ظبي مستأنس**) لتوحشهما بأصل الخلقة، (**ولو ذبح**) محرم (**صيداً**)، أو حلال صيد الحرم (**فهو ميتة**) حكماً، (**ولو أكل**) محرم (**منه فعليه قيمة ما أكل**)، وكذا لو أطعم خلافه (**مع الجزاء**)، ولو قبله دخل في الجزاء (**بخلاف محرم آخر**)، وحلال قتل صيد الحرم (**أكل منه**) فلا شيء عليهما اتفاقاً لأنهما لم يتناولا محظور إحرامها، (**ويحل للمحرم لحم صيد صاده**) بصيد (**حلال**)، ولو المحرم، (**وذبحه**) في الحل (**إن لم يدله عليه ولا أمره بصيده ولا أعانه**) لحديث أبي قتادة فلو وجد أحدهما فهو حلال للحلال اتفاقاً دون المحرم على المختار (**فروع**) لو شوى البيض، أو الجراد وضمنه لا يحرم أكله، ولا يلزمه شيء يأكله لمحرم، أو حلال لأنه لا يفتقر إلى الزكاة فلا يصير ميتة، ولهذا يباح أكل البيض قبل شبه كما في البحر قال الشرنبلالي: قلت: وينبغي أن يكون كذلك اللبن المحلوب من الصيد انتهى، فليحفظ، (**ومن دخل الحرم**) وهو حلال، أو حرام في الحل، (**وفي يده**) حقيقة (**صيد فعليه إرساله**) على وجه غير مضيع له كأن يودعه، أو يرسله في قفص، وليس المراد من إرساله تسييبه لأن تسييب الدابة حرام، ولا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال فله إمساكه في الحل، وأخذه ممن أخذه، ولو كان جارحاً فقتل حمام الحرام فلا شيء عليه (**فإن باعه رد البيع إن كان**) الصيد (**باقياً وإن فات لزمه الجزاء**) لأن حرمة الحرم،

قفصه صيد لا يلزم إرساله وإن أخذ حلال صيداً ثم أحرم فأرسله أحد ضمن المرسل بخلاف ما أخذه محرم فإن قتل ما أخذه المحرم محرم آخر ضمناً ورجع آخذه على قاتله وإن قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وإن حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم أو شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا ما جف والتصدق متعين في هذه

الحرم أو بعدما أخرجه لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم فلا يخل إخراجه بعد ذلك كما في التبيين **(إن كان باقياً)** في يد المشتري، **(وإن فات)** بالموت ونحوه **(لزمه الجزاء)** بالمال بتفويت الأمن الذي استحقه الصيد، وكذا إذا باع المحرم من الصيد من محرم أو حلال، ولو تبايع حلالان في الحرم صيداً في الحل جاز عند الإمام لأن البيع ليس بتعرض حساً خلافاً لمحمد، **(ومن أحرم وفي بيته أو في قفصه صيد لا يلزم إرساله)** قبل إذا كان القفص في يده لزمه وإرساله، لكن على وجه لا يضيع، وعند الشافعي في قول: ومالك في رواية يرسله، **(وإن أخذ حلال صيداً ثم أحرم فأرسله)** من يده **(أحد ضمن المرسل)** قيمته عند الإمام لأنه ملكه بالأخذ حلالاً، وعندهما والشافعي في قول لا يضمنه لأنه محسن يأمره بالمعروف، وما على المحسنين من سبيل **(بخلاف ما أخذه محرم)** فإنه لا يضمن مرسله بالاتفاق إلا في الشافعي ولهذا لو أرسل بنفسه، ثم حل فوجده في يد رجل لم يسترد منه كما في القهستاني.

(فإن قتل ما أخذه المحرم محرم آخر ضمناً) لوجود الجناية منهما الآخذ بالأخذ، والقاتل بالقتل فلزم كل واحد جزاء كإبل إلا في قول للشافعي: **(ورجع آخذه)** ما ضمن من **الجزاء (على قاتله)** خلافاً لزفر، ثم الرجوع على القاتل عند التكفير بالمال، ولو كفر بالصوم لا كما في أكثر المعتبرات، وإن كان ظاهر ما في النهاية إنه يرجع بالقيمة مطلقاً، **(وإن قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وإن حلبه)** أي إن حلب الحلال صيد الحرم **(فقيمة لبنه ومن قطع)** سواء كان القاطع محرماً أو حلالاً **(حشيش الحرم)**، واحترز عن مثل الكمأة فإنها ليست بنبات، ولهذا يباح إخراجها من الحرم كحجرة، وقدر يسير من ترابه للتبرك، **(أو شجرة غير منبت)** على صيغة

. . . . . .

والإحرام تمنع بيع الصيد، **(ومن أحرم وفي بيته أو في قفصه صيد)**، ولو القفص في يده **(لا يلزم إرساله)** لأنه ليس في يده حقيقة كالجنب إذا أخذ مصحفاً بغلافه، لكن في القهستاني.

أي إذا لم يدخل في الحرم بعده وإلا فقد وجب إرساله انتهى، لكن صرح في الشرنبلالية بضعفها وسوى بين الإحرام، ودخول الحرم وعزاه للبحر فليحفظ، **(وإن أخذ حلال صيداً ثم أحرم فأرسله أحد)** من يده **(ضمن المرسل)** قيمته خلافاً لهما **(بخلاف ما)** إذا **(أخذه محرم)** فأرسله أحد من يده فإنه لا يضمن اتفاقاً لأن المحرم لم يملكه، وفي التنوير الصيد لا يملك بسبب اختياري كالشراء، بل بجبري كالإرث كما في الشرنبلالية عن البحر معزياً للمحيط، لكن في الجوهرة إنه لا يملك بالميراث، وهو الظاهر **(فإن قتل ما أخذه المحرم محرم آخر ضمناً ورجع أخذه على قاتله)** إن كان التكفير بمال، وإن بصوم لا ولو كان القاتل صبياً، أو كافراً فلا جزاء عليه، لكن للأخذ أن يرجع عليه بالقيمة لأنه يلزمه حقوق العباد، **(وإن قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وإن حلبه فقيمة لبنه، ومن قطع حشيش الحرم أو**

الأربعة ولا يجزء الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه إلا الأذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان إلا أن يجاوز الميقات غير محرم وإن قتل محرمان صيداً فعلى كل منهما جزاء

اسم المفعول، **(ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته)**، وقيد صاحب المنح بقوله: غير مملوك فقال: وإنما فسرنا قوله غير مملوك تبعاً للوقاية بقولنا: يعني النابت بنفسه لما ذكره شراح الهداية من إن حشيش الحرم وشجر على نوعين شجر أنبته إنسان وشجر نبت بنفسه، وكل منهما على نوعين لأنه.

أما أن يكون من جنس ما ينبته الإنسان أولاً فالأول بنوعيه لا يوجب الجزاء، والأول من الثاني كذلك، وإنما الجزاء في الثاني، وهو ما ينبت بنفسه، وليس من جنس ما ينبته الناس، ويستوي فيه أن يكون مملوكاً لإنسان بأن ينبت في ملكه أو لم يكن حتى قالوا: في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان فعليه قيمتها لمالكها، وعليه قيمته أخرى لحق الشرع كما في كثير من المعتبرات، وفيه كلام، وهو إنه تقرر إن أراضي الحرم سوائب أعني أوقافاً وإلا فلا سائبة في الإسلام فكيف يصح قولهم: أتيت في ملكه، ويمكن أن يجاب عنه بأن كونها كذلك، إنما هوعلى قول الإمام.

أما على قولهما: فهي مملوكة وقولهما رواية عن الإمام كما في الهداية **(إلا ما جف)** فإنه حطب يحل الانتفاع به، **(والتصدق متعين في هذه الأربعة)** أي في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره، **(ولا يجزيء الصوم)**، لكن يجوز الطعام والهدى، **(وحرم رعي حشيشه)** عند الطرفين لأنه كالقطع وعنده لا بأس به لضرورة الزائرين، **(وقطعه إلا الأذخر)**، وقد استثناه عليه الصلاة والسلام بالتماس العباس رضي الله تعالى عنه، **(وكل ما على المفرد به دم)** بسبب جنايته على إحرامه **(فعلى القارن به دمان)** للحج والعمرة لهتك حرمة إحرامين، وفيه

. . . . . .

شجره) أي الحرم الموجب للجزاء حال كونه **(غير منبت)** أي غير مملوك فلو مملوكاً فعليه قيمتان قيمة للمالك، وقيمة للشرع، وكذا لو قتل المحرم صيد حلال تتعدد القيمة أيضاً، فليحفظ، **(ولا)** من جنس **(مما ينبته الناس)** مملوكاً، أو غير مملوك **(ضمن قيمته)**، وما بعض أصلها في الحرم ككلها نعم تعتبر أغصانها في حق صيد عليها لأن العبرة لمحل قيامه حتى لو كان رأسه في الحل، وقوائمه في الحرم فضربه رأسه ضمن، وبعكسه لا كما في الشرنبلالية عن البرهان، **إلا ما جف)** أو انكسر لعدم النماء، **(والتصدق متعين في هذه الأربعة)**.

أي قتل صيد الحرم وحلبه، وقطع حشيشه وشجره ولا يجزيء الصوم) فيه تكرار، **(وحرم رعي حشيشه)** خلافاً لأبي يوسف لضرورة الزائرين، **(وقطعه إلا الأذخر)** نبت معروف، ولا بأس بكمأة الحرم لأنها ليست بنبات، بل هي شيء مودع في الأرض فهي كحجر، ولو قدر كونها نباتاً فهي كجاف وكقدر يسير من ترابه للتبرك في المحيط، **(وكل ما على المفرد به دم)** بسبب جنايته على إحرامه **(فعلى القارن)**، والمتمتع الذي ساق الهدى **(به دمان)** لجنايته على إحراميه، وكذا الحكم في الصدقة، وهذا إذا كان قبل الموقوف بعرفة.

كامل وإن قتل حلا لأن صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وإن أدى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد.

باب مجاوزة الميقات بلا إحرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم لزمه دم فإن عاد إليه محرماً ملبياً

خلاف الشافعي هذا إذا كان قبل الوقوف بعرفة.

وأما بعده ففي غير الجماع دم كما في النهاية، وقيدنا بسبب جنايته على إحرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقاً ليستقيم كلياً فإن المفرد إذا ترك واجباً من واجبات الحج لزمه دم، وإذا تركه القارن لا يتعدد الدم عليه لأنه ليس جناية على الإحرام **(إلا أن يجاوز الميقات غير محرم)** بالحج والعمرة فحينئذٍ عليه دم لترك حق الوقت، وقال زفر: يجب فيه دمان، **(وإن قتل محرمان صيداً فعلى كل)** واحد **(منهما جزاء كامل)** خلافاً للشافعي في قول: **(وإن قتل حلاً لأن صيد الحرم فعليهما جزاء واحد)** لأن ذلك جزاء الفعل، وهو متعدد وهذا جزاء المحل، وهو واحد، وينبغي أن يقسم على عدد الرؤس إذا قتله جماعة، ولو قتل حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة، وعلى الحلال نصفها، ولو قتله حلال ومفر وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء، وعلى القارن جزاآن كما في القهستاني، **(ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه)** فلو قبض فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء لأن بيعه حياً تعرض للصيد بفوات الأمن وبيعه بعدما قتله بيع ميتة، وفي مبسوط شيخ الإسلام يفسد بيعه، **(ومن أخرج ظبية الحرم)** حلالاً أو محرماً **(فولدت وماتا)** أي الظبية والولد **(ضمنهما)** لأنه كان واجباً عليه أن يرده إلى مأمنه، وهذه صفة شرعية فتسرى إلى لولد، **(وإن أدى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد)**، وكذا كل زيادة من سمن أو شعر إن كان قبل التكفير يضمن الزيادة والأصل، وإن كان بعد التكفير لا ولو ذبح الأم والولد يحل، ويكره كما في التبيين.

. . . . . .

وأما بعده ففي غير الجماع دم على ما ذكره شيخ الإسلام كما في النهاية وأقره القهستاني، لكنه مفرع على القول بانتهاء إحرام العمرة، وأقره القهستاني، لكنه مفرع على القول بانتهاء إحرام العمرة بالوقوف، وهو ضعيف والمذهب بقاؤه إلى الحلق كما حققه الشرنبلالي معزياً للبحر **(إلا أن يجاوز الميقات غير محرم)** لأنه ليس بقارن حينئذٍ، **(وإن قتل محرمان صيداً فعلى كل)** واحد **(منهما جزاء كامل)** لتعدد الفعل، لكن يغرمان معاً قيمة واحدة للمالك، وينبغي أن يثلث إذا قتل ثلاثة ذكره القهستاني **(وإن قتل حلاً لأن صيد الحرم فعليهما جزاء واحد)** لاتحاد المحل، **(ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه)** إن اصطاده، وهو محرم، وإلا فالبيع فاسد، **(ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وإن أدى جزاءها)**.

أي الأم، **(ثم ولدت لا يضمن الولد)** لعدم سراية إلا من حينئذٍ، وهل يجب ردها بعد أداء الجزاء الظاهر نعم.

سقط وعندهما يسقط بعوده محرماً وإن لم يلب وإن عاد قبل أن يحرم فأحرم منه سقط وكذا لو أحرم بعمرة ثم أفسدها وقضاها وإن عاد بعدما شرع في الطواف لا يسقط وإن دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا إحرام لزمه حج أو عمرة فلو عاد وأحرم بحجة الإسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة أيضاً وإن بعد عامه لا

بـــاب مجاوزة الميقات بلا إحرام

(من جاوز الميقات) قاصداً دخول مكة لأنه لو لم يقصد، بل أراد بينها وبين المواقيت كالبستان مثلاً لحاجة مست إليه فله أن يدخل مكة بلا إحرام كما بين آنفاً **(غير محرم ثم أحرم)** بعرفات جاز حجه، **(لزمه دم)** لارتكابه المنهي عنه **(فإن عاد إليه)** أي الميقات قبل الشروع في الأفعال حال كونه **(محرماً)** بحجة أو عمرة في الطريق **(ملبياً سقط)** الدم عند الإمام، **(وعندهما)** والشافعي في قوله: **(يسقط)** الدم **(بعوده محرماً وإن لم يلب)**، وقال زفر والأئمة الثلاثة: **لا يسقط** لبى أو لم يلب، **(وإن عاد)** إلى الميقات ولا فرق بين عوده إلى هذا الميقات، وإلى ميقات آخر في الصحة، وإن كان الأول أولي، **(قبل أن يحرم فأحرم منه سقط)** الدم بالاتفاق، **(وكذا)** يسقط الدم **(لو أحرم بعمرة)** داخل الميقات، **(ثم أفسدها وقضاها)** لأنه يقضيها كاملاً بإحرام من الميقات فيجبر به ما نقص من حق الميقات بالمجاوزة عنه بغير إحرام خلافاً لزفر، **(وإن عاد)** إلى الميقات **(بعدما شرع في الطواف)** لا بعد ما شرع في نسك **(لا يسقط)** الدم، لكن هل العود أفضل أم تركه، وفي المحيط إن خاف فوت الحج إذا عاد لم يعد، ويمضي في إحرامه، وإن لم يخف فوته عاد لأن الحج فرض، والإحرام من الميقات واجب، وترك الواجب أهون من ترك الفرض كما في البحر، **(وإن دخل كوفي البستان)** أي بستان بني عامر ولو عمم الداخل والمدخول لكان أولي، لكن قد وقع في عبارة محمد كذا فتبعه تبركاً **(لحاجة فله دخول مكة غير محرم)** لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده

بـــاب مجاوزت الميقات بلا إحرام

(من جاوز الميقات) الذي يجب عليه الإحرام منه **(غير محرم ثم أحرم لزمه دم فانٍ عاد إليه)**.

أي إلى ميقاته الذي جاوزه، وهو أفضل، وإلى ميقات آخر **(محرماً)** بحجة أو عمرة أو بهما **(ملبياً)**، ولم يشرع في نسك **(سقط)** الدم، **(وعندهما يسقط)** الدم **(بعوده محرماً وإن لم يلب وإن عاد قبل أن يحرم فأحرم منه سقط)** اتفاقاً، **(وكذا)** يسقط **(لو أحرم بعمرة)** داخل الميقات، **(ثم أفسدها وقضاها)** بإحرام منه، وكذا لو أحرم بحجة لجبر النقصان بالقضاء الذي يحكي الأداء، **(وإن عاد بعد ما شرع في الطواف)** لحج أو عمرة **(لا يسقط)** لتأكده بالشروع ومتى خاف فوت الحج عاد فالأفضل عدمه، وإلا فالأفضل عوده، **(وإن دخل كوفي البستان)** أي بستان بني عامر داخل الميقات **(لحاجة)** قصدها، ثم هذا القصد هل يشترط عند خروجه من بيته أو عند المجاوزة استظهر في البحر الأول، وفي النهر الثاني ونية مدة الإقامة ليست بشرط على المذهب **(فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان)**، لأنه

يسقط وإن جاوز مكي أو متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه.

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

مكي طاف لعمرته شوطاً فأحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو

فإذا وصله التحق بأهله فله أن يدخل مكة بلا إحرام، وينبغي أن لا يجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج لأنه مأمور بحجة آفاقية، وإذا دخل مكة بغير إحرام صارت حجته مكية فكان مخالفاً كما في البحر، ولا فرق بين أن ينوي الإقامة في البستان أو لم ينوِ وعن أبي يوسف لا بدّ من الإقامة، **(وميقاته)** أي الكوفي الداخل في البستان **(البستان)** للحج والعمرة، والمراد به جميع الحل الذي بينه وبين الجرم، **(ومن دخل مكة بلا إحرام)** لمصلحة له **(لزمه حج أو عمرة)** تعظيماً للبقعة المباركة **(فلو عاد)** إلى الميقات، **(وأحرم بحجة الإسلام في عامه)** ذلك لا بعده **(سقط)** عنه **(ما لزمه بدخول مكة)** من الحج أو العمرة **(أيضاً)** أي كما يسقط الدم والقياس أن لا يسقط اعتباراً بما لزمه بسبب النذر، وصار كما إذا تحولت السنّة، وهو قول زفر: ولنا إن الواجب عليه أن يكون محرماً عند دخول مكة تعظيماً لهذه البقعة لا أن يكون إحرمه لدخوله على التعيين بخلاف ما إذا تحولت السنّة لأنه صار ديناً في ذمته فلا يتأدى إلا بالإحرام مقصوداً، ولو قال: وأحرم عما عليه في عامه لشمل كل إحرام واجباً حجاً أو عمرة أداء أو قضاء كما في المنح، **(وإن بعد عامه)** أي إنكان العود، والإحرام من الميقات بعد عامه ذلك **(لا يسقط)** ما لزمه لأنه قد صارت ديناً في ذمته بالتفويت فلا يخلص إلا بالإحرام مقصوداً، **(وإن جاوز مكي أو متمتع الحرم)** يريد الحج **(غير محرم فهو كمن جاوز الميقات)** لأن إحرام المكي من الحرم، والمتمتع بالعمرة المجاوز صار مكياً فإحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا إحرام، **(ووقوفه)** أي وقوف المكي والمتمتع **(كطوافه)** أي طواف من جاوز الميقات يعني إذا جاوز مكي أو متمتع الحرم، وتوجه إلى عرفات إن عاد قبل الوقوف إلى الحرم فأحرم يسقط الدم، وإن عاد بعدما وقف فأحرم لم يسقط كمن جاوز الميقات فطاف، وهذه المسألة مما علم حكمه مما ذكر آنفاً كما علم حكم مكي أحرم من الحرم للعمرة أو حل إحرامه منه فلو اختصر لكان أخصر.

. . . . . .

التحق بأهله كما مر، **(ومن دخل مكة بلا إحرام لزمه حج أو عمرة)** لأن دخولها سبب لوجوبه **(فلو عاد)** إلى أحد المواقيت، **(وأحرم بحجة الإسلام)**، أو بعمرة منذورة **(في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة أيضاً)** لتداركه المتروك في وقته، **(وإن)** كان العود المذكور **(بعد عامه لا يسقط)** لصيرورته ديناً بتحويل السنّة، **(وإن جاوز مكي أو متمتع الحرم)** يريد الحج **(غير محرم فهو كمن جاوز الميقات)** في كل الحالات، **(ووقوفه كطوافه)** فلا يسقط الدم بعوده بعده.

بـــاب إضافة الإحرام إلى الإحرام

(مكي طاف لعمرته شوطاً)، أو شوطين، أو ثلاثة **(فأحرم بالحج فضه)**، ولا رفض العمرة،

أتمهما صح وعليه دم ومن أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر فإن كان قد حلق في الأول لزمه الثاني ولا دم عليه وإلا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد إحرام الثاني أو لم يقصر وعندهما إن لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى لزمه دم ولو أحرم

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

(مكي طاف لعمرته شوطاً)، ولو قال: أقل من أربعة لكان أولي إذا لحكم لا يختلف بالشوطين والثلاثة، لكن قال محمد: في الجامع الصغير هكذا وتبعه المصنف تبركاً **(فأحرم بالحج رفضه)** أي الحج، **(وعليه وقضاء حج وعمرة)**.

أما الدم فلأجل الرفض.

وأما الحج والعمرة فلمكان الحج الفائت هذا عند الإمام، وقالا: أحب إلينا أن يرفض العمرة ويقضيها، ويمضي في الحج وعليه دم لأنه لا بدّ من رفض أحدهما، وعند الأئمة الثلاثة لا يرفض، وإنما قال: طاف شوطاً لأنه لو طاف لها الأكثر، ثم أحرم بالحج رفضه بلا خلاف على ما ذكر في الهداية، وفي المبسوط لا يرفض واحد منهما لأن للأكثر حكم الكل فصار كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقض بالجمع بينهما، وإذا لم يطف للعمرة شيئاً يرفضها اتفاقاً، وقيد بالمكي لأن الآفاقي إذا أهل بالعمرة أو لا فطاف لها شوطاً، ثم أهل بالحج مضى فيهما، ولا يرفض الحج **(فلو أتمهما)** أي الحج والعمرة **(صح)** لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير إنه منهي عنه، والنهي لا يمنع تحقق الفعل كما في الإصلاح، **(وعليه دم)** لجمعه بينهما، وهو دم جبر لا يجوز له أن يأكل منه بخلاف الآفاقي حيث يجوز له الأكل لأنه دم شكر، **(ومن أحرم بحج)** فحج وفرغ منه **(ثم)** أحرم **(بآخر يوم النحر)** بحج آخر في العام القابل، **(فإن كان قد حلق في الأول)** قبل الإحرام للثاني **(لزمه الثاني)** حتى يقضي في العام القابل لصحة الشروع فيه، **(ولا دم عليه)**، ولا صدقة لأن الأول قد انتهى نهايته **(وإلا)** أي وإن لم يكن حلق للأول **(لزمه)** الحج الثاني، **(وعليه دم سواء قصر بعد إحرام الثاني أو لم يقصر)** عند الإمام لأنه إن قصر فقد جنى على إحرام الثاني، وإن كان نسكاً في إحرام الأول إن لم يقصر فقد أخر النسك

. . . . . .

(وعليه دم) برفض أيهما، **(وقضاء حج)** **(وعمرة)** لأنه كفاية الحج، ولو أتى به في سنّته سقط عنه العمرة، وإن رفضها عليه قضاء عمرة **(فلو أتمهما)**.

أي الحج والعمرة **(صح وعليه دم)**، وهو دم جبر، وفي الآفاقي دم شكر، ولو طاف أكثر العمرة رفض الحج اتفاقاً، وفي المبسوط لا يرفض واحد منهما وجعله الإسبيجابي ظاهر الرواية، **(ومن أحرم بحج، ثم بآخر يوم النحر فإن كان قد حلق في الأول لزمه الثاني ولا دم عليه)** لانتهاء الأول، **(وإلا)** يحلق للأول **(لزمه)** الحج الثاني، **(وعليه دم سواء قصر بعد إحرام الثاني أو لم يقصر)** لجنايته على إحرامه بالتقصير أو التأخير، **(وعندهما إن لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من)** أفعال **(عمرته إلا التقصير)**

أفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فإن وقف بعرفة قبل أفعال العمرة فقد رفضها لولا توجه إليها ولم يقف فإن أحرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فإن مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وإن أهل الحاج بعمرة يوم النحر أو أيام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فإن مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج

عن وقته، والمراد بالتقصير عام في الرجل والمرأة، **(وعندهما إن لم يقصر فلا دم عليه)** لأنهما يخصان الوجوب بما إذا حلق والتأخير لا يوجب شئاً، وذكر فخر الإسلام إن محمداً في هذا مع الإمام، وعند الشافعي لا يصح إحرامه بآخر، **(ومن فرغ من عمرته إلا التقصير)** بأن أحرم وطاف وسعى، ولم يقصر **(فأحرم بأخرى لزمه دم)** جبر لأنه مع بين إحرامي العمرة وهو مكروه، **(ولو أحرم آفاقي بحج ثم)** أحرم **(بعمرة لزماه)** لأن الجمع بينهما مشروع للآفاقي كالقران، لكنه أساء بمخالفة السنّة بتأخير العمرة، **(فإن وقف بعرفة بل أفعال العمرة)** أو أكثرها **(فقد رفضها)** أي العمرة إذ بناه أفعالها على أفعاله مشروع، وعند الأئمة الثلاثة لا يصير رافضاً **(لا)** أي لا يصير رافضاً **(لو توجه إليها ولم يقف)**، وهو الصحيح من مذهب الإمام **(فإن أحرم بها)** أي العمرة **(بعد طوافه للحج)** طواف التحية **(ندب رفضها)** لتأكد حرامه بطوافه بخلاف ما إذا لم يطف، **(ويقضيها)** للحج لصحة الشروع فيها، **(وعليه دم)** لرفضها **(فإن مضى عليهما)** أي العمرة والحج بأن يقدم أفعال العمرة على الحج **(صح ولزمه دم)** لجمعه بينهما، **(وهو دم جبر في الصحيح)**، وهو اختيار فخر الإسلام واحترز به عما اختاره شمس الأئمة من إنه دم شكره، **(وإن أهل الحاج بعمرة يوم النحر أو أيام التشريق لزمته)** أي لزمته العمرة الحاج لأن الجمع بين إحرامي الحج والعمرة صحيح، **(ولزمه رفضها)** أي لزم رفض العمرة الحاج كيلا يبني أفعالها على أفعاله مع كراهة العمرة في هذه الأيام **(و)** لزمه **(قضاؤها)** تحصيلاً لما فاته مع صحة الشروع **(و)** لزمه **(دم)** للرفض، **(فإن مضى عليها صح وعليه دم)** أي دم كفارة لجمعه بينهما، **(ومن فاته الحج)** يفوت الوقوف **(فأحرم بحج أو عمرة لزمه الرفض)** أي رفض ما أحرم به **(و)** لزمه **(القضاء)** لصحة الشروع فيه، **(و)** لزمه **(الدم)** لرفضه بالتحلل قبل أوانه.

. . . . . .

اقتصر عليه لشموله المرأة **(فأحرم بأخرى لزمه دم)** لأن الجمع بين إحرامي عمرتين مكروه تحريماً، **(ولو أحرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه)** وأنباء لمخالفته السنّة بتأخيرها **(فإن وقف بعرفة قبل أفعال العمرة)** أو أكثرها **(فقد رفضها)** لأنها لم تشرع مرتبة على الحج **(لولا توجه إليها ولم يقف)** حتى لو عاد ففعلها، ثم وقف صح **(فإن أحرم بها بعد طوافه للحج)** طواف القدوم **(ندب رفضها)** لتأكده بطوافه، **(ويقضيها)** لصحة الشروع فيها، **(وعليه دم)** لرفضها **(فإن مضى عليهما صح)**، ويقدم العمرة **(ولزمه دم وهو دم جبر)** فلا يأكل منه **(في الصحيح وإن أهل الحاج بعمرة يوم النحر أو أيام التشريق لزمته)** بالشروع، **(ولزمه رفضها)** تخلصاً من الإثم، **(وقضاؤها ودم)** لرفضها **(فإن مضى عليها صح وعليه دم)** لارتكاب الكراهة فهو دم جبر، **(ومن فاته الحج)** بفوات الوقوف **(فأحرم بحج أو عمرة لزمه الرفض)** لما أحرم به وتحلل بأفعال العمرة، **(و)** لزمه **(القضاء والدم)** للتحلل قبل أوانه بالفرض.

فأحرم بحج أو عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم .

باب الإحصار والفوات

إن أحصر المحرم بعدو أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة فله أن يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافاً

بـــاب الإحصار والفوات

أي فوات الحج الإحصار لغة المنع عن كل شيء، وشرعاً المنع عن الحج والوقوف معاً والعمرة بعد الإحرام بعذر شرعي، وما في الدرر من إنه منع الخوف أو المرض ليس بسديد لأنه لا يخص بهذين تدبر، وحكمه أن لا يتحلل إلا بذبح أو بأفعال العمرة **(إن أحصر المحرم بعدو)** مسلم أو كافر **(أو مرض)** زاد بالذهاب أو الركوب **(أو عدم محرم)** لمرأة بأن مات محرمها بعد الإحرام، وبينها وبين مكة ثلاثة أيام وما فوقها **(أو ضياع نفقة)**، وفي التجنيس إذا سرقت نفقته وقدر على المشي فليس بمحصر، وإلا فمحصر لأنه عاجز، وقال مالك والشافعي: لا إحصار إلا بالعدو لأن آية الإحصار، وهي قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت في حق النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه، وكانوا محصرين بالعدو، ولنا إن الإحصار هو المنع والعبرة اللفظ لا لخصوص السبب **(فله أن يبث شاة)** أو قيمتها ليشتري بمكة **(تذبح عنه في الحرم)**، وإن لم يجد ما يذبح بقي محرماً حتى يذبح أو يطوف، ويكفيه سبع بدنة، وعن أبي يوسف إنه يقوم الهدى فيطعم المساكين، وإن لم يجد الطعام يصوم عن كل نصف صاع يوماً، وهو قول الشافعي: **(في وقت معين)** لأن التحلل موقوف على الذبح فلا بدّ من علم زمانه حتى يقع التحلل بعده والتعين محتاج عند الإمام لا عندهما، **(ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير)** عند الطرفين **(خلافاً لأبي يوسف)** فإنه يقول: عليه ذلك، لكن لو لم يفعل لا شيء عليه، **(وإن كان)** المحصر **(قارناً يبعث دمين)** لحجته وعمرته، وعند الشافعي يبعث دماً وفيه إشارة إلى أنه لا يتحل إلا بذبح أحدهما، وإلى أنه لا يشترط تعين أحدهما للحج، والآخر للعمرة وإلى إنه لو بعث دماً لم يتحلل بذبحه عن أحد الإحرامين،

. . . . . .

بـــاب الإحصار والفوات

أي فوات الحج **(إن أحصر المحرم)** أي منع عن الركنين **(بعدو أو مرض)** يزيد بالذهاب، أو لركوب أو غيرهما، **(أو عدم محرم أو ضياع نفقة فله أن يبعث شاة)**، أو ما يشتري به شاة فلو بعث دمين تحلل بأولهما فإن الثاني تطوع كما في الينابيع، **(تذبح عنه في الحرم في وقت معين)** ليعلم وقت تحلله فإذا عينه حل فيه من إحرامه، والمبعوث لم يذبحه فيه أو ذبحه في غير الحرم لم يحل من إحرامه، ويلزمه دم، وقال بعضهم: إذا شرط في وقت الإحرام الإحلال عند الإحصار حل به قبل الذبح كما في القهستاني عن شرح الطحاوي، وفي الاكتفاء إشعار بأنه إذا بعث بالهدى فله أن يرجع إلى أهله لأنه إذا

لأبي يوسف وإن كان قارناً يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر إن كان محصراً بالحج وعلى المحصر بالحج إذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فإن زال الإحصار بعد بعث الدم وأمكنه إدراكه قبل ذبحه وإدراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي

(**ويجوز ذبحها قبل يوم النحر**) أي وقت شاء عند الإمام (**لا في الحل**)، وقال الشافعي يذبح في موضع أحصر فيه، (**وعندهما لا يجوز**) ذبحها (**قبل يوم النحر إن كان محصراً**) بفتح الصاد (**بالحج**)، وإن كان محصراً بالعمرة يجوز، ولا يتوقف بالزمان إجماعاً، (**وعلى المحصر بالحج**) فرضاً أو نفلاً إذا تحلل (**قضاء حج**) من قابل للزومه له بالشروع، (**وعمرة**) لأن على فائت الحج التحلل بأفعال العمرة، لكن إذا قضاه في عامه ذلك لا تجب عليه العمرة، ولا يحتاج إلى نية التعيين عند الإمام فلو قضاه من قابل فهو مخير إن شاء أتى بكل واحد من الحج والعمرة على الانفراد، وإن شاء قرن، وعند الشافعي عليه حجلا غيره، (**وعلى المعتمر**) المحصر قضاه (**عمرة**) الإحصار عنها متحقق عندنا خلافاً لمالك والشافعي، (**وعلى القارن**) المحصر (**حجة وعمرتان**) الأولى للقران، والثانية لكونها كالفائت، وعند الأئمة الثلاثة حجة وعمرة لا عمرتان (**فإن زال الإحصار بعد بعث الدم**) لأنه لا يخلو.

أما أن يدرك الحج والهدى أو لا يدركهما أو يدرك الأول دون الثاني أو بالعكس فهذه أربعة أقسام تفصيلها قوله، (**وأمكنه**) أي المحصر.(**إدراكه**) أي الهدى (**قبل ذبحه و**) أمكنه (**إدراك الحج** (**بالوقوف بعرفة** (**لا يجوز له التحلل ولزم المضي**) لزوال العجز قبل المقصود بالخلف، وفيه إشارة إلى إن من لم يقدر أن يدركهما لا يجب عليه التوجه، (**وإن أمكن إدراكه**) أي الهدى (**فقط تحلل**) لأنه عجز عن الأصل، (**وإن أمكن إدراك الحج فقط جاز التحلل**

. . . . . .

لم يتمكن من المشي إلى الحج، فلا فائدة في المقام كما في التحفة، ولذا قال: (**ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافاً لأبي يوسف**) فإنه أوجب الحلق، ولو لم يجد دماً بقي محرماً إلى الوجدان، أو التحلل بالأفعال، ولو بالطواف والسعي، وعن أبي يوسف إنه يقوم الدم بالطعام، ويتصدق به فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يوماً كما في الجوهرة، (**وإن كان قارناً يبعث دمين**) فلا يتحلل إلا بذبح أخراهما، ولا يشترط تعيين أحدهما للحج والآخر للعمرة، ولو بعث واحداً لا يتحلل عن واحد، (**ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل**) لأنه دم كفارة فيتوقت بالمكان لا بالزمان، (**وعندهما لا يجوز**) ذبحها (**قبل يوم النحر إن كان محصراً بالحج**)، أولو بالعمرة فكقول الإمام، (**وعلى المحصر بالحج**) فرضاً، أو نفلاً (**إذا تحلل قضاء حج و**) عليه (**عمرة**) لأنه كفائت الحج، (**وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان**) عمرة للقران، وعمرة للتحلل (**فإن زال الإحصار بعد بعث الدم وأمكنه إدراكه**).

أي الهدى (**قبل ذبحه وإدراك الحج**) معاً (**لا يجوز له التحلل ولزمه المضي**) لقدرته على الأصل قبل تمام الحلق، ويصنع بهديه ما شاء، (**وإن أمكن إدراكه فقط تحلل**) لعجزه عن الأصل، (**وإن أمكن**

وإن أمكن إدراكه فقط تحلل وإن أمكن إدراك الحج فقط جاز التحلل استحساناً ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بأفعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي إحرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ويقطع التلبية فيها بأول الطواف.

استحساناً)، وهو قول الإمام، والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج لما مر إن دم الإحصار بالحج يتوقف بيوم النحر فإذا أدرك الحج يدرك الهدى ضرورة، وفي المحصر بالعمرة يتصور فينبغي أن يكون جوابهما فيه كجوابه في الإصلاح، **(ومن منع بمكة عن الركنين)** أي الطواف والوقوف **(فهو محصر)** سواء كان مفرداً أو قارناً فيتحلل بالهدى، وفي رواية عنه إن المنع بمكة ليس بإحصار بعد ما صارت دار إسلام كما في المحيط، **(وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر)** لأنه إن قدر على الوقوف يتم حجة به فلا يثبت الإحصار، وإن قدر على الطواف له أن يتحلل به فلا حاجة إلى التحلل بالهدى كفائت الحج، وعند الشافعي محصر بالمنع عن أحدهما، **(ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل)** عن إحرامه **(بأفعال العمرة)** فيطوف، ويسعى بلا إحرام جديد لها، **(وعليه الحج من قابل)** أي في العام القابل، **(ولا دم عليه)**، وعند الأئمة الثلاثة عليه دم، **(ولا فوت للعمرة)** بالإجماع، **(وهي إحرام وطواف وسعي)** فالإحرام شرطها والطواف والسعي ركناها، **(ويجوز)** العمرة **(في كل السنّة)** أي في كل يوم من أيامها لأنها غير موقتة، **(و)** لكن **(تكره)** العمرة **(يوم عرفة و)** يوم

. . . . . .

إدراك الحج فقط) ببقاء زمن الوقوف **(جاز التحلل استحساناً)** لأن تلف المال كتلف النفس، والتوجه أفضل، والحاصل إنه إن أمكنه إدراكهما توجه وجوباً، وإلا لا **(ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر)** في الأصح، **(وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر)** لأنه إن قدر على الوقوف بقد أمن من الفوت، وإن قدر على الطواف ففائت الحج يتحلل به، **(ومن فاته الحج)**، وفواته إنما يكون **(بفوات الوقوف (بعرفة)** لا غير كما في السراجية وغيرها **(فليتحلل بأفعال العمرة)**، وجواباً ومفاده بقاء إحرامه بعد فوت الحج، وهو قول الطرفين.

وأما عند أبي يوسف فإحرامه انقلب بإحرام العمرة، وثمرته إنه لو أحرم بحجة أخرى بعد الفوت وجب رفضها عند أبي حنيفة لأن الجمع بين الإحرامين بدعة، ولم تصح الثانية عند محمد لأنه لا يتصور أداء حجتين معاً، ومضى فيها عند أبي يوسف لأنه محرم بعمرة أضاف إلى إحرامه حجة، والصحيح قول الإمام كما في المحيط، **(وعليه الحج)** الفائت بإحرام جديد من ميقاته **(من قابل)**.

أي في عام مقبل وفيه إشعار بأنه لا يقضي العمرة لأنه قد أداها في عامه ذلك كما في الظهيرية، **(ولا دم عليه)** لأن التحلل بالعمرة بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما، **(و)** اعلم إنه **(لا فوت للعمرة)** لعدم تأقيتها، **(وهي إحرام وطواف وسعي)**، وحلق أو تقصير فالإحرام شرط، وقيل ركن والطواف ركن معظم وغيرهما واجب هو المختار، وقيل: السعي والحلق أو التقصير واجبان وغيرهما

باب الحج عن الغير

يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقاً ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج يجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت أو العجز الدائم إلى الموت وإنما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه

(**النحر وأيام التشريق**)، وعن أبي يوسف إنها تكره في يوم عرفة قبل الزوال وعند الشافعي لا تكره في وقت من الأوقات أصلاً، (**ويقطع التلبية فيها بأول الطواف**).

بـــاب الحج عن الغير

إدخال اللام على غير غير واقع على وجه الصحة، بل هو ملزوم الإضافة، ولما كان الأصل كون عمل الإنسان لنفسه لا لغيره قدم ما تقدم (**يجوز النيابة في العبادات المالية**) كالزكات وصدقة الفطر (**مطلقاً**) أي في حالة القدرة، والعجز لأن المقصود يحصل بفعل النائب فالعبرة لنية الموكل لا نية الوكيل، (**ولا تجوز في البدنية**) المحضة كالصلاة والصوم، والاعتكاف وقراءة القرآن، والأذكار (**بحال**) من الأحوال لا في حالة العجز، ولا في حالة القدرة لأن المقصود، وهو إتعاب النفس لا يحصل بفعل النائب، (**وفي المركب**) الأولى، وفي المركبة (**منهما**) أي من البدن والمال (**كالحج يجوز عند العجز**) لحصول المشقة بتنقبض المال (**لا**) تجوز (**عند القدرة**) لعدم إتعاب النفس نظراً إلى كونه بدنيا فعملنا بالشبهين بالقدر الممكن، (**ويشترط**) في صحة العجز عن الغير (**الموت**) أي موت اعجوج عنه (**أو العجز الدائم إلى الموت**) إذا كان العجز يرجى زواله غالباً كالمرض والحبس، وغيرهما فأحج فإن استمر العجز إلى الموت سقط الفرض عنه فلو زال عجزه صار ما أدى تطوعاً للآمر، وعليه الحج، وعند أبي يوسف إن زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الفرض، وإن زال قبله فعن النفل كما في المحيط، وإن كان لا يرجى واله كالعمى والزمانة سقط عنه الفرض، ويجب عليه الإحجاج سواء استمر ذلك العذر أولا كما في البحر، وغيره فعلى هذا عبارة المصنف غير وافية، بل الحق التفصيل تدبر، (**وإنما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل**) لأن النفل يصح بلا شرط، ويكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق.

. . . . . .

سنن، وآداب تاركها مسيء، ويجب فيها ما في الحج، وإذا استلم الحجر قطع التلبية في الأصح، وإذا حلق يخرج عن إحرامها ذكره القهستاني وقاضيخان، (**وتجوز في كل السنّة وتكره**) لغير القارن (**يوم عرفة والنحر وأيام التشريق**) فإن فعل فعليه دم رفضها، وإلا للجمع بين النسكين إحراماً أو أداء، (**ويقطع التلبية فيها بأول الطواف**) عند استلام الحجر، وليس لها طواف قدوم ولا وداع.

بـــاب الحج عن الغير

(**تجوز النيابة في العبادات المالية**) كالزكاة والكفارات (**مطلقاً**) عند القدرة والعجز، (**ولا تجوز في البدنية**) كالصلاة والصوم (**بحال وفي المركب منهما**) أي المال والبدن (**كالحج تجوز عند العجز**) نظراً للمال، و (**لا عند القدرة**) نظراً للبدن، (**ويشترط**) لصحته (**الموت**) للآمر، (**والعجز الدائم إلى**

وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة إلى الوصي أو الورثة ويجوز إحجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم أولي ومن أمره رجلان فأحرم

وأما ثواب النفل فالمأمور يجعله للآمر، وقد صح عند أهل السنّة كالصلاة والصوم والصدقة كما في الهداية **(فمن عجز)** عن أداء الحج **(فأحج)** أي أمر بأن يحج عنه غيره **(صح)**، وفيه إشارة إلى إنه إذا أحج وهو صحيح، ثم عجز واستمر لا يجزيه لفقد الشرط، **(ويقع عنه)** أي عن الآمر على الصحيح، وهو ظاهر المذهب، لكنه تشترط أهلية المأمور بصحة الأفعال كما في أكثر المعتبرات، وعن محمد يقع عن المأمور، وقال شمس الإسلام: يقع عن المأمور في قول أصحابنا، وللآمر ثواب النفقة لأن النيابة لا تجزى في العبادات البدنية، **(وينوي النائب عنه)** حتى لو نوى عن نفسه وقع عند وضمن النفقة **(فيقول لبيك بحجة عن فلان)** عند الإحرام بعد الركعتين، **(ويرد)** النائب **(ما فضل من النفضة إلى الوصي أو الورثة)** فيه قصور فالأولى أن يقول: إلى من أحج ليشتمل من عجز فأحج تدبر، **(ويجوز إحجاج الصرورة)** بالصاد المهملة الذي لم يحج، ويقال: صرورة وصرارة، وصارورة وصارور، وصروري وصاروراء، كما في القاموس، ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه، وعليه أن يتوقف إلى عام قابل، ويحج لنفسه أو أن يحج بعد عوده إلى أهله بماله، وإن فقيراً فليحفظ والناس عنها غافلون، **(والمرأة والعبد)** المأذون لوجود أفعال الحج، **(وغيرهم أولي)** ليقع حجة على أكمل الوجوه،

. . . . . .

الموت) لأنه فرض العمر حتى تلزمه الإعادة بزوال العذر إن كان يرجى زواله، وإن لم يرج كالعمى، والزمانة يجب عليه الإحجاج كما في القهستاني عن المحيط، ولا يعيد مطلقاً كما في البحر عن المحيط، واعتمده الشرنبلالي فليحفظ، **(وإنما شرط العجز)** المذكور **(للحج الفرض لا للنفل)** لاتساع بابه فيصح بلا شرط، ويكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق.

وأما ثواب النفل فالمأمور يجعله للآمر، وقد صح ذلك عند أهل الستة كصلاة وصوم وصدقة كما في الهداية وغيرها **(فمن عجز)** عن حج الفرض **(فأحج)** غيره **(صح)** حجه، **(ويقع عنه)** أي يقع عن الآمر أصل الحج في ظاهر المذهب، وقيل: عن المأمور نفلاً، وللآمر ثواب النفقة كحج النفل، وفي القهستاني عن المحيط عن شيخ الإسلام إنه قول أصحابنا، وفي الشرنبلالية عن الكشف، وإليه ذهب عامة المتأخرين **(قلت)**: ولكنه خلاف لا ثمرة له لأنهم اتفقوا على أن الفرض يسقط عن الآمر، ولا يسقط عن المأمور، وإنه لا بدّ أن ينويه عن الآمر، وهو دليل المذهب كما في البحر والمنح والشرنبلالية، **(وينوي النائب عنه)** الحج **(فيقول: لبيك بحجة عن فلان)**، وبعد الركعتين اللهم أني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان، وإن اكتفى بنية القلب جاز، ولو نسى اسمه فنوى عن الآمر صح، **(ويرد)** الحاج **(ما فضل من النفقة إلى الوصي أو الورثة)** وجوباً، وإن شرط له فالشرط باطل إلا أن يوكله بهبة الفضل من نفسه، أو يوصي الميت به لمعين **(ويجوز إحجاج الصرورة)** بصاد مهملة من لم يحج عن نفسه، **(والمرأة والعبد)**، والمراهق **(وغيرهم أولي)** لعدم الخلاف، **(ومن أمره رجلان فأحرم**

بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وإن أبهم الإحرام ثم عين أحدهما قبل المضي صح خلافاً لأبي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الإحصار على الآمر خلافاً لأبي يوسف وإن كان ميتاً ففي ماله وإن جامع قبل الوقوف

وليكون أبعد عن الخلاف، وفي الشمني، ويكره إحجاج الأنثى والعبد، ومن لم يحج عن نفسه، (**ومن أمره رجلان فأحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما**) إن أنفق لأن كل واحد منهما أمره أن يخلص له الحج، وأن ينويه عند الإحرام فإن لم يفعل صار مخالفاً، ولا يكون عن أحدهما إذ ليس أحدهما أولي من الآخر، (**والحجة له**) أي للحاج، (**وإن أبهم الإحرام**) بأن نوى أحدهما غير معين، (**ثم عين أحدهما قبل المضي صح**) عند الطرفين استحساناً لأن الإحرام شرع وسيلة، والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين (**خلافاً لأبي يوسف**) فإنه قال: إنه يقع عنه وضمن لأنه مأمور بالتعيين، والإبهام يخالفه، وهو القياس كما إذا أمر أحد بالحج، وآخر بالعمرة فقرن بينهما إلا إذا أذنا بالجمع، (**وبعده**) أي بعد المضي (**لا**) يصح تعيينه اتفاقاً، (**ودم المتعة والقران على المأمور**) لأنه موقوف لأداء النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة لأن حقيقة الفعل منه، وإن كان الحج يقع على الآمر لأنه وقوع شرعي، ووجوب دم الشكر سبب عن الفعل الحقيقي الصادر عن المأمور فعلى هذا لا يلزم بهذه المسألة صحة المروي عن محمد إن الحج يقع عن المأمور كما في الهداية، (**وكذا**) يجب على المأمور دم الجناية لأنه هو الجاني، وأطلق في دم الجناية فشمل دم الجماع، ودم جزاء الصيد، ودم الحلق، ودم لبس المخيط، والتطيب، ودم مجاوزة الميقات بغير إحرام، لكن لما كان في دم الجناية تفصيل ذكره، (**ودم الإحصار على الآمر**) عند الطرفين لدخوله في العهدة بأمره فعليه تخليصه (**خلافاً لأبي يوسف وإن كان**) المحجوج عنه (**ميتاً ففي ماله**) يعني إذا أوصى ومات فإن دم الإحصار واجب في ثلث المال، وقيل: في كله عندهما، وفي مال المأمور عنده، ولو قال: ودم الإحصار على الآمر من ماله ولو ميتاً لكان أخصر وأولي، (**وإن جامع**) المأمور (**قبل الوقوف ضمن النفقة**) لأنه صار مخالفاً بالإفساد، (**وإن مات المأمور**)، وكذا لو مات الحاج بنفسه

. . . . . .

بحجة عنهما ضمن نفقتهما) للمخالفة، (**والحجة له**) فيخرج بها عن حجة الإسلام دون آمريه، ولا يمكنه جعلها لأحدهما لعدم الأولوية، (**وإن أبهم الإحرام**) بأن نوى أحدهما غير معين (**ثم عين أحدهما قبل المضي**).

أي قبل الطواف والوقوف (**صح خلافاً لأبي يوسف وبعده**) أي بعد المضي بالشروع في الأفعال (**لا**) يصح تعيينه فلا يقع عمن عين (**ودم المتعة والقران**) في صورة الأمر بهما (**على المأمور وكذا دم الجناية**) أيضاً فإنه المختص بنعمة الجمع بين النسكن، وإنه الجاني، (**ودم الإحصار على الآمر خلافاً لأبي يوسف**) فعنده على المأمور أيضاً (**وإن كان**) الآمر (**ميتاً ففي ماله**) دم الإحصار من الثلث، وقيل: من الكل، (**وإن جامع**) المأمور (**قبل الوقوف**) فسد حجه والدم عليه و (**ضمن النفقة**) بخلاف ما إذا فاته

ضمن النفقة وإن مات المأمور في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند أبي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن أهل بحجة عن أبويه ثم عين أحدهما جاز وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات .

فأوصى بالحج **(في الطريق)** بعدما اتفق بعض النفقة **(يحج عن منزل آمره)** أي الموصى أو الوصي، والوارث قياساً عند الإمام إذا اتحد مكانهما فإن اختلف مكانهما فإن كان أحدهما أقرب من مكة يحج عنه، والمال وافٍ به، فإن لم يكن وافياً به يحج من حيث يمكن **(بثلث ما بقي من)** مجموع **(ماله)** عند الإمام فإن كانت التركة مثلاً ثلاثة آلاف درهم فدفع الألف فسرق يحج عنه **بثلث** الألفين ستمائة وستة وستين وثلاثين، **(وعندهما)** يحج **(من حيث مات المأمور)** بالحج، **(لكن عند أبي يوسف)** يحج عنه **(بما بقي من الثلث)** الأول فإن كانت التركة مثلاً أربعة آلاف فدف الألف فسرق يحج بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، وإن كانت ثلاثة آلاف فدفع الألف فسرق بطلت الوصية عنده، **(وعن محمد)** يحج عنه **(بما بقي من المال المدفوع إليه)** فإن لم يبق في يده شيء بطلت الوصية عنده، **(ومن أهل بحجة عن أبويه)** أو غيرهما، **(ثم عين أحدهما جاز)** لأنه غير مأمور بالحج عنهما، ومن حج عن غيره بغير أمره لا يكون حاجّ عنه، بل يكون جاعلاً ثواب حجة له، ونيته عنهما لغو، **(وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات)** هذا وقع في معرض العلة لما قبله.

. . . . . .

الحج، **(وإن مات)** الحاج بنفسه أو **(المأمور في الطريق)**، وأوصى **(يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي من ماله)** قياساً، وعليه المتون فليحفظ، **(وعندهما من حيث مات المأمور)** استحساناً، والأصل فيه إن السفر هل يبطل بالموت أولاً وهذا إذا لم يبين مكاناً يحج منه، وإلا يحج منه بالإجماع، **(لكن عند أبي يوسف بما بقي من الثلث)** الأول، **(وعند محمد بما بقي من المال المدفوع)** إليه إن بقي، وإلا بطلت، **(ومن أهل بحجة عن أبويه)** بغير أمر، **(ثم عين أحدهما جاز لأنه متبرع)**، **(وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات)** فرضاً أو نفلاً واللام في وإن ليس للإنسان إلا ما سعى بمعنى على كما في ولهم اللعنة، ولهم سوء الدار، وفي الحديث من حج عن أبويه، أو قضى عنهما مغرماً بعث يوم القيامة من الأبرار، وفي رواية من حج عن أبويه فقد قضى عنهما حجه، وكان له فضل عشر حجج وتمامه في الفتح **(فروع)** لو قال المأمور: منعت من الحج وكذبه الوارث أو الوصي لم يصدق، ويضمن النفقة إلا أن يكون أمراً ظاهراً، ولو قال: حججت وكذبوه فالقول له بيمينه، ولو برهنوا على إنه كان يوم النحر بالبلد لم تقبل لأنها شهادة نفي نعم برهنوا على إقراره إنه لم يحج قبلت هذا إذا لم يكن المأمور مديوناً أمر بأن يحج مما عليه فإن كان لم يصدق إلا ببرهان، والفرق لا يخفى.

باب الهدي

(هو) ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به **(من إبل أو بقر أو غنم وأقله شاة ولا يجب تعريفه)** أي الذهاب

باب الهدي

هو من إبل أو بقر أو غنم وأقله شاة ولا يجب تعريقه ويجزىء فيه ما يجزىء في الأضحية وتجزىء الشاة في كل موضع إلا إذا طاف للزيارة جنباً أو جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزىء فيهما إلا البدنة ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لا

بـــاب الهـــدي

(هو) اسم ما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرَّب به (**من إبل أو بقر أو غنم**)، وهو متفق عليه، (**وأقله شاة ولا يجب تعريقه**) أي الهدى، وقد بيناه آنفاً، (**ويجزيء فيه ما يجزيء في الأضحية**) لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية، (**وتجزيء الشاة في كل موضع**)، والأولى أن يقول: في الكل أي الجنايات، وغيرها (**إلا إذا طاف للزيارة**) أي حال كونه (**جنباً أو جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزيء فيهما إلا البدنة**)، وليس مراده التعميم فإن من نذر بدنة أو جزوراً لا تجزيه الشاة، (**ويأكل**) استحباباً (**من هدى التطوع**) إذا بلغ محله، (**والمتعة والقران**) إلا عند الشافعي من دم المتعة، والقران (**لا**) يأكل (**من غيرها**) لأنها دماء كفارات خلافاً لمالك، (**وخص ذبح هدى المتعة والقران بأيام النحر دون غيرهما**) أي يجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء خلافاً للشافعي، (**و**) خص (**الكل بالحرم**) قال الزيلعي: واعلم إن الدماء على أربعة أوجه ما يختص بالزمان والمكان، وهو دم القران، ودم التطوع في رواية القدوري، ودم الإحصار عندهما، وما يختص بالمكان دون الزمان، وهو دم الجنايات، ودم الإحصار عنده، والتطوع في رواية الأصل، وما كان عكسه وهو دم الأضحية، وما لا يختص

به إلى عرفات، أو التشهير بالتقليد، (**ويجزيء فيه ما يجزيء في الأضحية**) كما سيجيء، وهذا عند الشيخين.

وأما عند محمد فتجوز الصغار أيضاً، كما ذكره القهستاني، (**وتجزيء الشاة في كل موضع**) وجب فيه الدم والحج (**إلا إذا طاف للزيارة جنباً**)، أو حائضاً أو نفساء، (**أو جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا تجزيء فيهما إلا البدنة**) كما مر، (**ويأكل**) ندباً (**من هدى التطوع**) إذا بلغ محله، ولا وجب التصدق بلحمه إلا إذا استهلكه فيتصدق بقيمته كما في القهستاني عن شرح الطحاوي، (**والمتعة والقران**)، ويؤكل أن نحر في الحرم (**لا من غيرها**) لأنها دماء كفارات فلو أكل ضمن ما أكل، (**وخص ذبح هدى المتعة والقران بأيام النحر**) الثلاثة (**دون غيرهما**)، ولو تطوعاً في الأصح (**و**) رخص (**الكل**).

أي جميع ما ذكره من الهدايا فلا يرد حينئذٍ بدنة منذورة لم ينوِ نحرها بمكة فإنه يجوز في أي موضع شاء عنده لأن المصنف لم يتعرض للمنذور على إنها لم ينحر عنده إلا بمكة كما في المحيط (**بالحرم**) لا بغيره، ولا بمنى على الأصح، وقدمنا إنه لو ذبح في غيره لا يجزيه إلا إذا تصدق بلحمه على المساكين لكل على قدر نصف صاع، (**ويجوز أن يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وحطامه**).

من غيرها وخص ذبح هدى المتعة والقران بأيام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز أن يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وحطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه إلا عند الضرورة فإن نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فإن حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فإن عطب الهدى الواجب أو تعيب فاحشاً أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وإن عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها .

بهما وهو دم النذور، وعند الطرفين وعند أبي يوسف يتعين بالمكان، **(ويجوز أن يتصدق به)** أي الهدى **(على فقير الحرم وغيره)** من الفقراء المستحقين، وقال الشافعي: يختص به، **(ويتصدق بجله)**، وهو بالضم ما يطرح على ظهر الدابة، **(وحطامه)** بالكسر، وهو حبل يجعل في عنق البعير، **(ولا يعطي أجر الجزار)** أي الذابح **(منه)** أي من الهدى، ولكن لو تصدق شيئاً عليه سوى أجرته جاز إذا كان ممن يستحقه، **(ولا يركبه)** أي الهدى **(إلا عند الضرورة)**، وعند الأئمة الثلاثة يجوز أن يركبه بغيرها إلا أن يهزله فحينئذٍ لا يجوز **(فإن نقص بركوبه)** شيء منه **(ضمنه)** أي النقصان، **(ولا يحلبه)** أي الهدى إذا كان له لبن لأنه جزء منه **(فإن حلبه)** وانتفع به أو دفعه إلى الغني ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره أو صوفه **(تصدق به)** أي باللبن، **(وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه)**، قالوا: هذا إذا قرب من وقت الذبح.

وأما إذا أبعد عنه فيحلب دفعاً للضرر، ويتصدق بمثله أو قيمته إلا إذا استهلك فإنه بالقيمة، ولو ولد الهدى ذبح مع الولد، وإن شاء تصدق به **(فإن عطب)** بالكسر أي هلك **(الهدى الواجب أو تعيب)** عيباً **(فاحشاً)** يمنع جواز الأضحية **(أقام غيره مقامه)** لأنه واجب في ذمته والعيب لا يصلح لذلك **(وضع بالمعيب ما شاء)** لأنه التحق بملكه، **(وإن عطب)** أي قرب إلى العطب، وإنما فسرناه لأن النحر بعد حقيقة العطب لا يتصور **(التطوع نحره وصبغ نعله)** أي قلادته **(بدمه وضرب به)** أي بنعله **(صفحته)** أي صفحة سنامه، **(ولا يأل منه هو ولا عني)** لعدم تمام القربة، وفائدة الفعل أن يعلم الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء لأن التصدق على الفقراء

أي زمامه، **(ولا يعطي أجر الجزار)** أي الذابح **(منه)** شيئاً فإن أعطاه ضمنه.

أما لو تصدق عليه جاز وفيه إشارة إلى جواز ذبح غيره، وإن كان بنفسه أحسن إن أحسن، **(ولا يركبه)** ولا يحمله فإن تعظيمه واجب **(إلا عند الضرورة)** بأن لا يقدر على المشي **(فإن نقص بركوبه)** أو تحميله **(ضمنه)**.

أي ضمان النقصان ويتصدق به، **(ولا يحلبه فإن حلبه تصدق به)**، ويتصدق بالولد وبثمنه لو باعه، **(ويتضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه)** لو الذبح قريباً، وإلا حلبه وتصدق به، أو بمثله أو قيمته إلا إذا استهلكه فإنه بالقيمة، **(فإن عطب الهدى الواجب أو تعيب فاحشاً)**، وهو عيب يمنع جواز الأضحية **(أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وإن عطب)** هدى **(التطوع نحره وصبغ نعله)**.

أي قلادته **(بدمه وضرب به صفحته)** ليعلم أنه هدى للفقراء **(ويأكل منه هو ولا غني)** لعدم تمام

مسائل منثورة

شهدوا إن هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا أنه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني فإن شاء رماها فقط والأولى أن يرمي الكل

أفضل من أن يترك لحماً للسباع، **(وليس عليه غيره)** لأنه تطوع، **(وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران)** لأنها دماء نسك **(لا)** يقلد **(غيرها)** كدماء الجنايات والكفارات والإحصار، لأن سببها الجناية، والسترالیق لو قلد دم الإحصار لا يضر كما في المبسوط، وفي المحيط يقلد دم النذر.

مسائـــل منثـــورة

جرت عادة المصنفين أن يذكروا في آخر الكتاب ما شذ وندر من المسائل في الأبواب السالفة في فصل على حدة تكثيراً للفائدة، ويترجموا عنه بمسائل منثورة أو مسائل متفرقة أو مسائل شتى أو مسائل لم تدخل في الأبواب **(شهدوا إن هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت)** هذه الشهادة، والحج صحيح استحساناً لأن هذه الشهادة قامت على النفي، وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم لأن غرضهم نفي حجهم، والحج لا يدخل تحت الحكم لأن الحج عبادة لا يجبر عليها، ولا يدخل تحت الحكم ولأن فيه بلوى عاماً لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن، وفي الأم بالإعادة حرج بين فوجب أن يكتفي به عند الاشتباه صيانة لجميع المسلمين كما في الكافي والقياس أن لا يصح، **(ولو شهدوا أنه)** أي اليوم الذي وقفوا فيه **(يوم التروية صحت)** هذه الشهادة لإمكان التدارك فلو شهدوا يوم التروية إن هذا اليوم يوم عرفة ينظر فإن أمكن الإمام أن يقف بالناس أو أكثرهم قبلت شهادتهم قياساً واستحساناً للتمكن من الوقوف، وإن لم يقفوا عشيته فاتهم الحج، وإن أمكن أن يقف معهم ليلاً لا نهاراً فكذلك استحساناً، وإن لم يمكنه أن يقف ليلاً مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم، ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحساناً، وفي لفظ الجمع إشارة إلى إنه لا تقبل فيه إلا شهادة جمع عظيم فلا تقبل شهادة عدلين، وقال بعضهم: تقبل شهادتهما كما في المحيط، وفي الكافي ينبغي للقاضي أن يقبل هذه الشهادة لأن

القربة بخلاف ما إذا صار في الحرم، **(وليس عليه غير)** لتعلق القربة بعينه، **(وتقلد)** ندباً **(بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها)** لأن الاشتهار بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق.

مسائـل منثـورة

أي لا ينظمها باب واحد **(شهدوا)** أي جمع عظيم، وإلا فلا تقبل شهادة عدلين، وقيل: تقبل كما في المحيط **(إن هذا اليوم الذي وقف فيه)** الناس **(يوم النحر بطلت)** شهادتهم، والحج صحيح استحساناً للحرج الشديد فيقول: لهم الإمام لا رفق في شهادتكم، بل فيه تهيج الفتنة، والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها فلا اسمعها فقط.

ثم حج الناس حتى الشهود فيما روى هشام عن محمد، **(ولو شهدوا أنه)** أي اليوم الذي وقفوا فيه **(يوم التروية صحت)** الشهادة إن أمكن الوقوف مع أكثر الناس، وإلا لا، وقال الإمام: الحلواني: ينبغي

من نذر أن يحج ماشياً يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فإن ركب لزمه دم حلال اشترى أمة محرمة بالأذن فله أن يحللها بقص شعر أو قلم ظفر قبل الجماع .

فيه تهييجاً للفتنة، **(ومن ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني)**، ورمى الوسطى والثالثة **(فإن شاء رماها فقط)**.

لأن الترتيب في الجمار الثلاثة ليس بشرط ولا واجب، وإنما هو سنة خلافاً للشافعي، **(والأولى إن يرمي الكل)** رعاية للترتيب المسنون **(من نذر أن يحج ماشياً يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة)** على الصحيح لأنه التزم الحج على صفة الكمال لأن المشي أشق على البدن فيلزمه الإيفاء، وفي المبسوط إنه مخير، وعن الإمام إن مشيه مكروه، **(وقيل من حيث يحرم)** لأنه أول أفعاله **(فإن ركب لزمه دم)**، وإن ركب في الأقل تصدق **(حلال اشترى أمة محرمة بالأذن)** أي بإذن المولى **(فله)** أي المشتري **(أن يحللها)**، والأولى تحليلها **(بقص شعر أو قلم ظفر قبل الجماع)**.

ومن المهمات

أن يعلم إنه اختلف في المجاورة بالحرمين الشريفين فذهب أبو يوسف ومحمد إلى استحبابها إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحظورات، وذهب الإمام الأعظم، والإمام مالك إلى كراهتها، وهو الأحوط خصوصاً في هذا الزمان فإن أكثر الناس لا يعرفون قدرهما، واعلم إن حرمة الحرم خاصة بمكة المشرفة عندنا، وليس للمدينة المشرفة حرم في حق الصيود والأشجار، وغيرها الحج تطوعاً أفضل من الصدقة النافلة، حج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل لا يتزوج المقتدر المأمور من حج الفقير، مكة أفضل من المدينة عند علمائنا والشافعي، وقع الإجماع على إن موضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد حرض عليه السلام على زيارته، وبالغ في الندب إليها بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من زار قبري

. . . . . .

للقاضي أن لا يقبل هذه الشهادة لأن فيه تهييجاً للفتنة كما ففي الكافي، وفي المحيط والحاصل إن كل ما لو قبلت الشهادة فته لفات الحج للكل لم تقبل، وإن كثروا ولو فات للبعض تقبل، **(ومن ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني)** أو الثالث أو الرابع **(فإن شاء رماها فقط والأولى أن يرمي الكل)** رعاية للترتيب المسنون، **(ومن نذر أن يحج ماشياً يمشي)** وجوباً **(من بيته)** في الأصح **(حتى يطوف للزيارة)** الانتهاء الأركان **(وقيل)** يمشي **(من حيث يحرم فإن ركب)** أكثر المسافة **(لزمه دم)** وفي الأقل تصدق بقدره، وفي العمرة يمشي حتى يسعى **(حلال اشترى أمة محرمة بالإذن)** أي إذن سيدها.

أما بدونه فلا يكون لازماً **(فله)** أي للمشتري **(أن تحللها بقص شعر)** ها، **(أو قلم ظفر)** ها، أو مس طيب بلا كراهة، ويكره للبايع الخلف وعده **(قبل الجماع)** ندباً تعظيماً لشان الإحرام.

. . . . . .

وجبت له شفاعتي»[١]، وقوله: «من جاءني زائراً لا يهمه حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة»[٢]، وقوله: «لا عذر لمن كان له سعة من أمتي ولم يزرني»، وقوله: «من صلى على قبري سمعته ومن صلى عليّ نائياً بلغته»، وقوله: «من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»، وقوله: «من زارني إلى المدينة متعمداً كان في جواري إلى يوم القيامة»، فإن كان الحج فرضاً فالأحسن أن يبدأ به إذا لم يقع في طريق الحاج المدينة المنوّرة، ثم يثني بالزيارة فإذا نواها فلينوِ معها زيارة مسجد رسول الله ﷺ، وإذا توجه إليها يكثر الصلاة والسلام عليه أشرف التحيات وأفضل التسليمات، وإذا وصل إلى المدينة اغتسل بظاهرها قبل أن يدخلها أو توضأ، ولكن الغسل أفضل ولبس نظيف ثيابه، وكل ما كان أدخل في الأدب والإجلال فعله، وإذا دخلها قال: ﴿رب أدخلني مدخل صدق﴾ الآية اللهم افتح لي أبواب فضلك ورحمتك وارزقني زيارة قبر رسولك المجتبى عليه الصلاة والسلام ما رزقت أولياءك وأهل طاعتك، واغفر لي وارحمني يا خير مسؤول، وليكن متواضعاً متخشعاً بكمال الأدب فإذا دخل المسجد الشريف يقول: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك، ويدخل من الباب المعروف بباب جبريل عليه الصلاة والسلام قاصداً الروضة الشريفة، وهي ما بين المنبر والقبر الشريف قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[٣] فيصلي عند منبره عليه الصلاة والسلام ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن، ويسجد لله شكراً على هذه النعمة الجليلة، ويدعو بما يجب، ثم ينهض فيتوجه إلى القبر الشريف فيقف عند رأسه مستقبل القبلة، ويدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو منه أكثر من ذلك، ولا يضع يده على جدار التربة الشريفة فهو أهيب، وأعظم للحرمة، ويقف كما يقف في الصلاة، ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا سيد

. . . . . .

خاتمة

زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من أفضل المندوبات، بل قيل: من الواجبات لمن له سعة ويبدؤ بالحج إن كان فرضاً ويخير إن كان نافلة وما ضم أعضاؤه الشريفة أفضل البقاع على الإطلاق حتى من الكعبة، ومن الكرسي وعرش الرحمن رزقنا الله تعالى العود، والقبول بجاه الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٤، ١٠٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧/ ١٣٤.

(٢) أخرجه الترمذي (مناقب، ٦٧) والموطأ (مدينة، ٣)، وأحمد بن حنبل (١، ١٨١، ٢، ١١٣، ١١٩، ١٣٣، ٢٨٨، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٩٧، ٤٣٩، ٤٤٧، ٣، ٢٩، ٥٨، ٦٩، ٦، ٣٧٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ١٥٣.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل (٢، ٥٣٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٣٤٥.

. . . . . .

ولد آدم إني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد إنك عبده ورسوله وأمينه أشهد إنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة ونصحت الأمة، وكشفت الغمة فجزاك الله عنا خيراً جزاك الله عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته اللهم اعط سيدنا عبدك ورسولك محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدت، وأنزل المنزل المبارك عندك سبحانك أنت ذو الفضل العظيم، ثم يسأل الله تعالى حاجته، وأعظم الحاجات سؤال حسن الخاتم وطلب المغفرة، ويقول: السلام عليك يا رسول الله اسألك الشفاعة الكبرى، وأتوسل بك إلى الله تعالى في أن أموت مسلماً على ملتك وسنّتك، وأن أُحشر في زمرة عباد الله الصالحين، ثم يتأخر عن يمينه إن كان مستقبلاً قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله وثانيه في الغابر، ويا أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنك وجزاك الله عنا خيراً، ثم يتأخر كذلك فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنه، ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق أنت الذي أعز الله بك الإسلام فجزاك الله عن أمة محمد عليه الصلاة والسلام خيراً، ثم يرجع إلى حياله وجه النبي عليه الصلاة والسلام فيحمد الله تعالى، ويثني عليه ويصلي على نبيه بأفضل ما يمكن، ويدعو لنفسه ويستشفع له ولوالديه ولجميع أهل الإيمان، ثم يفعل ما شاء مما تيسر من أعمال البر ويستحب أن يخرج إلى البقيع، ويزور القبور التي يتبرك بها كقبر عثمان وعباس رضي الله تعالى عنهما، وقبور صاحب الأصحاب الأبرار والآل الأخيار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وسائر أموات المسلمين رحمهم الله ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا سابقون، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويفعل ما يخطر بباله من الدعوات والخيرات والصدقات، ويكون على هذه الحالة ما دام ساكناً فيها فإذا عزم إلى السفر يستحب له أن يودع في المسجد بصلاة، وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم إن صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ويدعو بعده بما أحب، وإن يأتي القبر الشريف، ويدعو بما حب له ولوالديه ولإخوانه الصالحين وأولاده وأهله وماله ويسأل الله تعالى أن يدخله دار النعيم، ويوصله إلى أهله سالماً غانماً بخير عاقبة وحسن عافية، وينبغي أن يتصدق بما يمكن على الفقراء من الجيران، ثم ينصرف باكياً حزيناً على فراق الحضرة النبوية، ومن السنن أن يكبر على كل شرف من الأرض، ويقول آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده، وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده، وإذا دخل بلده فيقول: اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع، وما أقللن ورب الشياطين، وما أضللن ورب الرياح وما ذرين، ونسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، نعوذ بك من شر هذه القرية وشر ما فيها اللهم اجعل لي فيها قراراً وارزقني رزقاً حسناً طيباً حلالاً مباركاً، وينبغي لمن يتوجه إلى الحج الشريف أن يتوب إلى الله تعالى مما اكتسب وما فعل من أنواع

. . . . . .

الذنوب عسى ربه أن يكفر عنه سيئاته، وأن يرضي خصومه، ويقضي ديونه إلا ما كان مؤجلاً ويرد الودائع إلى أهلها، ويترك نفقة عياله إلى حين عوده ويستصحب نفقة طيبة قدر ما يكفيه، ويكون على رفق مع رفقائه من العبيد والأحرار وعلى سكينة ووقار في جميع الأحوال والأطوار، ويفعل ما لا يتألم منه الخلق، ولا يتأذى ويتوكل على الله الملك المتعال في جميع الأقوال والأعمال إنه هو البر الرحيم فإذا توجه السفر وأراد الخروج من منزله يصلي ركعتين على أحسن ما كان، ثم يسأل الله تعالى العفو والعافية والتيسير لما أراد والحفظ من شر العباد والطغاة، ويتصدق بما يطيب قلبه من أطيب الأموال من ماله الحلال، ويقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واحشرنا في زمرة الصالحين الأبرار ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، ثم يودع أهله وعياله، وسائر من حضر، ويقول استودع الله دينكم ودنياكم وخواتيم أعمالكم، ويقول؟ له أهله عند التوديع: سر في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وجنبك الخبائث والردى، وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما كنت وتوجهت، وإذا أراد الخروج من باب منزله يقول بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله رب العرش العظيم لا حول ولا قوة إلا بالله أستغفر الله وأتوب إليه، ثم قرأ إنا أنزلناه وختمها، وإذا ركب دابته يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا أمة حبيبه محمد عليه الصلاة والسلام، أعوذ بالله من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد اللهم اطولنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني واطلب منك العون والعناية، وينبغي أن يكون سفره في يوم الخميس أو يوم الاثنين أو يوم السبت قبل الظهر، ويقول: في نزوله في المنزل رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين، وإذا حط رحله يقول: بسم الله توكلت على الله أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرأ وبرأ سلام على نوح في العالمين اللهم اعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه، واكفنا شره وشر ما فيه، وإذا رحل قال: الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا اللهم كما أخرجتنا من منزلنا هذا سالمين بلغنا غيره آمنين، ويكون الأمر كذا في كل منزل اللهم يسر لنا زيارة القبر الشريف بحرمة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم آمين الحمد لله على حال سوى الكفر والضلال.